أسرار الخطاب وأنوار الكتاب (للعز الحنفي)
دراسةً وتحقيقاً

د. أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي

د. أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي

- أستاذ مشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن – جامعة القصيم.
- حصل على درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى ، بأطروحته: تحقيق الجزء الأخير من كتاب الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي .
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته : جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد :

فإن تراثنا الإسلامي معين لا ينضب، وبالرغم من تتابع الباحثين ودور النشر على إخراج كنوزه وإبراز مكنونه، فلا زال الكثير منه في عداد المخطوط الذي لم ير النور بعد مصنف ضمن المخطوطات الإسلامية المنتشرة في بقاع الأرض، ومن هذه المخطوطات رسالة اسمها : أسرار الخطاب وأنوار الكتاب للعز الحنفي والذي فسر المؤلف فيه قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾المائدة: ٦، وهي نسخة خطية حصلت عليها أثناء زيارتي لمكتبة السليمانية في اسطنبول، وفهرسها مكتبة آياصوفيا (١٠١٨) السليمانية، وهي جزء من الآية السادسة من سورة المائدة إذ لم يرد المؤلف فيما ظهر لي تفسير الآية كاملة، والدليل على ذلك أنه خصص البحث الأخير لإعراب الآية وأعرب فقط إلى كلمة الكعبين، كما أنه لم يتعرض لبقية الآية إطلاقاً .[1]

وقد جعل المؤلف مسائلها بعدد كلماتها حيث قال :" الآية مشتملة على سبعة وعشرين بحثا كعدد كلماتها من فوائدها، محيطة في كلّ بحث منها جملة من فرائدها، وإن كان فيها غيرها من الأسرار والدّقائق والأنوار

(١) سيأتي بيان سبب اقتصار المؤلف على هذا الجزء من الآية في مقدمة تحقيق المخطوط .

والحقائق الخارج دركها عن الطّوق البشريّ إذ الاستقصاء والإطلاع لغير علاّم الغيوب على غوامض معاني كلامه ممّا لا تدركه العقول والأوهام، ولا تقاربه الأفكار والأفهام" أ.هـ، وهذا العدد إنما يصدق على ما ذكرت دون بقية الآية .

ولا يستغرب كلامه، فهذه الآية بكاملها آية مشهورة بكثرة مسائلها عند أهل العلم ، حيث قال ابن العربي:" ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات، وبحق ذلك ،فإنها شطر الإيمان،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :[الوضوء شطر الإيمان][(١)]، في صحيح الخبر عنه .

ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام[(٢)] فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا. [(٣)]

وقد بوب البخاري في صحيحه باباً فقال :" بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء وَقَول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣) برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ .

(٢) مدينة السلام هي : مدينة بغداد، في العراق، وسميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى : نهر السلام . تهذيب اللغة (١٢ / ٣٠٩) .

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٧)، وقد ذكر السعدي رحمه الله في تفسيره (صـ ٢١٢) إحدى وخمسون فائدة حول هذه الآية .

وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة: ٦

قال العيني : افْتتح كتاب الْوضُوء بِهَذِهِ الْآيَة لكَونهَا أصلا فِي استنباط مسَائِل هَذَا الْبَاب" [١] .

خطة البحث تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة وفيها المطالب التالية :

المطلب الأول : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الثاني : ترجمة المؤلف .

المطلب الثالث : التعريف بالكتاب، وأهم مصادر مؤلفه فيه .

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية .

القسم الثاني : النص المحقق ومنهجي فيه كالتالي :

١- قراءة المخطوط بدقة متناهية ؛ إذ هذا هو أهم ما في تحقيق كتب التراث.

٢- نسخ المخطوط .

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- تخريج الأحاديث ونقل حكم العلماء عليها تصحيحاً وتضعيفا .

٥- شرح غريب الألفاظ .

٦- توثيق النصوص الواردة في الكتاب .

٧- ترجمة الأعلام .

٨- التعريف بالأماكن والبلدان .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٥)

القسم الأول : الدراسة

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الثاني : ترجمة المؤلف .

المطلب الثالث : التعريف بالكتاب، وأهم مصادر مؤلفه فيه .

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية .

المطلب الأول : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

هذه المخطوطة وردت في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (صفحة ٩٣٨) ضمن المخطوطات " مجهولة المؤلف " في فهرس مكتبة أيا صوفيا رقم (١٠١٨) الموجود في مكتبة السليمانية في اسطنبول .

لكن بعد ذهابي لمكتبة السليمانية واطلاعي على المخطوط وجدت أنها منسوبة لمؤلف اسمه : العز الحنفي حيث ورد في صفحتها الرئيسية كما في المصورات : تأليف العبد الفقير إلى لطف الله تعالى الخفي الموسوم بعز الحنفي عفا الله تعالى عنه.

وهذا اللقب لا يُعيِّن المؤلف بدقة لكنه يُعِين على ذلك ، مع جملة من القرائن ظهرت لي أثناء قراءة المخطوط وهي :

١- المخطوط كتب بالقرن الثامن وتحديداً سنة ٧٧٧هـ .

٢- المخطوط كتب في دمشق.

٣- الثناء على الأمير طشتمر الدوادار .

وبمجموع هذه القرائن والرجوع إلى كتب التراجم وجدت شخصين متعاصرين يحملان هذا اللقب، وكليهما يقال له : ابن أبي العز، كما أن كليهما ممن تولى قضاء دمشق ومصر، وهما :

الأول : ابن أبي العز الحنفي مؤلف شرح الطحاوية واسمه : علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، فقيه،كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق . وامتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقيّ[1] . له كتب، منها : التنبيه على مشكلات

---

(١) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن أيبك الدمشقي الصفدي، شاعر مشهور، كان =

الهداية، و: النور اللامع فيما يعمل به في الجامع، أي جامع بني أمية، توفي سنة ٧٩٢ هـ . [1]

والثاني هو : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح بن أبي العز وهيب بن عطاء ابن جبير بن جابر وهيب، قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس بن قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن أبي العز وبابن الكشك الحنفي الدمشقي المولود سنة ٧٢٠ هـ، والمتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

وبقراءة المخطوط خاصة المبحث الرابع منها تبين لي أن مؤلفها على عقيدة الأشاعرة أو الماتريدية يدل على هذا قوله في هذه الرسالة :" إنّ إخبار الله تعالى لا يتعلّق بالزّمان ولا بالمكان لأنّه قديمٌ قائمٌ بذاته تعالى وفي تعلّقه بهما استلزام كون ذات الله تعالى حالاً في الحوادث المتعاقبة وهو محالٌ ..." إلى آخر كلامه كما سيأتي، وفحوى هذا الكلام عدم تعلق صفة الكلام بمشيئة الله وقدرته، كما أنه قد رد على المعتزلة في مواضع متعددة من رسالته، والعناية بالردِّ على المعتزلة دون غيرهم اشتغل به الأشاعرة، كما أن مؤلف هذه الرسالة من القائلين بالمجاز، وهذا خلاف عقيدة ابن أبي العز شارح الطحاوية القائل بقول أهل السنة والجماعة في صفة الكلام، والذي هو من مدرسة ابن تيميه، وابن القيم، ومن تلامذة الحافظ ابن كثير الدمشقي، وبالتالي فهذه الرسالة ليست له يقينًا، وباستبعاد مؤلف شارح الطحاوية ؛

= بارعًا في النظم، وكان له إلمام بالتاريخ، ولد سنة ٧٢٨هـ بدمشق وتوفي فيها سنة ٨٠١هـ. انظر : إنباء الغمر بأنباء العمر (٤/ ١٧٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٨).

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤ / ١٠٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣).

يكون الأقرب أن مؤلف هذه الرسالة هو قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل، لأمرين :

١- أنه ذكر في رسالته قدومه على الأمير طشتمر سنة ٧٧٧هـ حيث قال: "فلمّا عريت أوضاع عامّة عراق العرب عن الأمن والأمان، في شهور سنة سبعٍ وسبعين وسبعمائةٍ من المدد والأوان، توجّهت تلقاء ديار الشّام المحروسة فدخلتها وهي تنادي بأعلى صوتها داعيةً لدوام دولة مولى الزّمان، وحليف العدل والكرم والإحسان، معز الإسلام ومعين المسلمين طشتمر الدّوادار الأشرفي أيّد الله تعالى حزبه إلى يوم الدّين، وقرن دولته بالنّصر والتمكين ". وقد نص المترجمون له على هذه الواقعة كما سيأتي في ترجمته.

٢- أن سنة سبع وسبعين وسبعمائة والتي ذكر قدومه إلى دمشق فيها أكثر المترجمون من ذكرها عند الحديث على ترجمته .

المطلب الثاني : ترجمة المؤلف

هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح بن أبي العز وهيب بن عطاء بن جبير ابن جابر وهيب، قاضي القضاة، نجم الدين أبو العباس بن قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن أبي العز وبابن الكشك الحنفي الدمشقي.

مولده سنة عشرين وسبعمائة بدمشق تقريباً، كان إماماً عالماً بارعاً، فقيهاً مفتياً، ولي قضاء قضاة الحنفية بدمشق غير مرة، وحسنت سيرته، ثم أشخص إلى ديار مصر في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وولي بها قضاء الحنفية عوضا عن صدر الدين محمد بن عبد الله التركماني[1] بعد موته، وخلع عليه يوم الخميس العشرين من المحرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ثم استعفى بعد مدة، وتوجه إلى دمشق، وأعيد إلى قضاء الحنفية بها على عادته، وقد وليها غير مرة قبل ذلك، ثم صرف بعد مدة عن القضاء، ولزم داره إلى أن مات قتيلا بدمشق في مستهل ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة.[2]

وما تقدم يثبت كونه قدم مصر في محرم سنة ٧٧٧ هـ، ولم يطل بها، وقد أثبتت كتب التراجم أنه مكث مئة يوم فقط، ثم رجع إلى دمشق حيث قال ابن حجر :"

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (١/ ٢٤١).

سنة سبع وسبعين وسبعمائة :

وفي العشرين من المحرم استقر نجم الدين بن الكشك في قضاء الحنفية بالقاهرة نقلاً من دمشق، واستقر عوضه ابن عمه صدر الدين على دمشق، ثم استعفى نجم الدين بعد مائة يوم ونقل إلى دمشق، ونقل ابن عمه إلى القاهرة، واستقر صدر الدين ابن منصور في قضاء العسكر، ثم عزل صدر الدين بن الكشك في رمضان واستقر ابن منصور في قضاء الحنفية بالقاهرة".[1]

وقال أيضًا :" فخرج طشتمر الدوادار فوجده، فأخذه صحبته إلى منزله، ثم أمره أن يقيم عنده إلى أن يستدعي به. وعين طشتمر الشيخ جلال الدين التّبّانيّ، فطلب فامتنع. وأصر على ذلك. فطلب نجم الدين أحمد بن إسماعيل، فقدم في ثامن عشر المحرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة، فقرر في القضاء. وكان المنصب شاغراً بعد موت صدر الدين ابن التركماني شهرين ونصف شهر. وكان نجم الدين قاضياً بدمشق، فاستقر عوضه ابن عمه صدر الدين علي بن أبي العز".[2]

وقال يوسف بن تغري بردي :" وتوفي قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن قاضى القضاة عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح بن أبى العزّ وهيب بن عطاء بن جبير ابن جابر بن وهيب الحنفى الدمشقى، المعروف بابن أبى العز، وبابن الكشك قتيلا دمشق، فى مستهل

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ١٠٣).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ٦٥).

ذى الحجة بعد أن لزم داره مدة، وكان إماما فقيها بارعا عالما، ولى قضاء دمشق استقلالا غير مرة، وحسنت سيرته، وأشخص فى سنة سبع وسبعين وسبعمائة إلى الديار المصرية، وولى بها قضاء الحنفية بعد قاضى القضاة صدر الدين محمد بن عبد الله التركمانى بعد موته، فلم تطل مدته واستعفى، وألحّ فى ذلك حتى أعفاه السلطان، وَوَلاَّه قضاء الحنفية بدمشق على عادته، فدام بها سنين، ثم صرف عنها، ولزم داره حتى مات قتيلا بدمشق- رحمه الله تعالى-".[1]

وقال المقريزي :" سنة سبع وسبعين وسبعمائة في يوم الثّلاثاء ثامن عشر المحرم : قدم قاضي الحنفيّة بدمشق نجم الدّين أبو العبّاس أحمد ابن قاضي دمشق عماد الدّين إسماعيل بن محمّد بن أبي العزّ ابن صالح بن أبي العزّ وهيب بن عطا بن جبير بن وهيب الأذرعيّ الدّمشقي المعروف بابن أبي العزّ ودخل على الأمير طشتمر الدوادار والأمير ناصر الدّين محمّد بن آقبغا آص ومحب الدّين محمّد ناظر الجيش وقاضي القضاة برهان الدّين إبراهيم بن جماعة ونزل بصهريج منجك تحت القلعة وأقبل الأعيان للسلام عليه. وفيه قدم قاضي القضاة برهان الدّين إبراهيم الأخناي المالكي من الحج وسلم على السّلطان فخلع عليه وأكرمه. وفي آخره : استدعى نجم الدّين بن أبي العزّ إلى القلعة، وفوض إليه السّلطان قضاء القضاة الحنفيّة بديار مصر، وخلع عليه، وقرر عوضه في قضاء الحنفيّة بدمشق ابن عمه صدر الدّين عليّ بن عليّ بن محمّد بن محمّد بن أبي العزّ صالح بن أبي العزّ،

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٢/ ١٦٠).

فنزل قاضي القضاة نجم الدّين في موكب جليل إلى المدرسة الصالحية بين القصرين على العادة. وفي رابع عشرينه : أنعم على الأمير طيبغا الجمالي الصفوي بإمرة طبلخاناه وخلع على شرف الدّين بن منصور واستقر في قضاء العسكر عوضا عن ابن الصايغ. وفيه قدم النشو الملكي الوزير من الشّام باستدعاء ولزم بيته وأنعم على الأمير سراي تمر الخاصكي بتقدمة ألف ". [1]

أما سنة وفاته فقد صرح المقريزي أنه توفي سنة ٧٩٩ هـ فقال :" سنة تسع وتسعين وسبعمائة : ومات قاضي القضاة نجم الدّين أبو العبّاس أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن أبي العزّ بن صالح بن أبي العزّ وهيب بن عطا بن جبير بن جابر بن وهيب المعروف بابن أبي العزّ قتيلا بدمشق في مستهل ذي الحجّة. وقد باشر قضاء مصر كما تقدم في سنة سبع وسبعين واستعفى ومضى إلى دمشق، وولي بها قضاء القضاة الحنفيّة غير مرّة، وصرف، فلزم بيته حتّى مات، رحمه الله ".[2]

(١) السلوك لمعرفة الملوك (٤/ ٣٨٧)، وانظر أيضًا (٥/ ٢٠١).

(٢) السلوك لمعرفة الملوك (٥/ ٤٠٥).

المطلب الثالث : التعريف بالكتاب وأهم مصادر مؤلفه فيه

الكتاب كما تقدم هو رسالة في تفسير مطلع آية الوضوء في سورة المائدة وقد قسم المؤلف كتابه إلى مباحث مجموعها سبعة وعشرون مبحثاً ذكرها في مقدمة كتابه إجمالاً ثم فصل فيها وهذه المباحث متنوعة ففيها المباحث العقدية والفقهية والبلاغية والنحوية .

والمؤلف رحمه الله على مذهب الأحناف، ولذا حرص على تقرير مذهب أبي حنيفة، ورد على القائلين بخلافه في المسائل الفقهية التي أوردها خاصة مذهب الشافعية .

كما اعتمد المؤلف طريقة الحوار في عرضه لمسائل الكتاب، ولذا كثرت عنده عبارة : فإن قلت .

كما حرص المؤلف على ذكر بعض أراء المعتزلة فيما له صلة ببحثه ، وتولى الرد عليهم .

كما اشتمل كتابه على جملة من الآيات والأحاديث والأبيات الشعرية ، والتي أوردها لتقوية ما ذهب إليه .

أما مصادره في كتابه :

فهي متنوعة، وغالب اعتماده على كتب الأحناف، لكن يلاحظ عليه كثرة النقل عن تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق التنزيل وقد سماه الكاشف ، وهو أحياناً يصرح به، وأحيانا ينقل منه بلا تصريح، وقد أثنى عليه في موضع وإن لم يسمه حيث قال بعد ذكره لإحدى المسائل :" وإلى هذا المعنى أشار بعض مهرة المفسّرين ". وهو يعني بذلك الزمخشري .

وأما مصادره التي صرح بها فهي :

١- شرح مختصر الطحاوي للجصاص .

٢- المبسوط للسرخسي .

٣- المختصر للقدوري .

٤- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني .

وهذه الكتب يجمعها المذهب الحنفي .

٥- سر صناعة الإعراب لابن جني .

٦- الكتاب لسيبويه .

٧- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري .

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية

بعد البحث والسؤال عثرت على نسخة خطية واحدة لكنها نسخة سليمة من أي خرم وكاملة وقد كتبت في عهد المؤلف وبخط واضح وهذه النسخة موجودة في مكتبة السليمانية بتركيا وفهرسها : مكتبة آيا صوفيا (١٠١٨) السليمانية .

عدد لوحاتها: (٤٢) لوحة .

عدد صفحاتها: (٨٥) صفحة .

مقاسها :١٧×١٥ سم .

وعدد الأسطر في كل لوحة : (٢٤) سطراً .

وهذه مصوراتها :

صفحة عنوان المخطوط

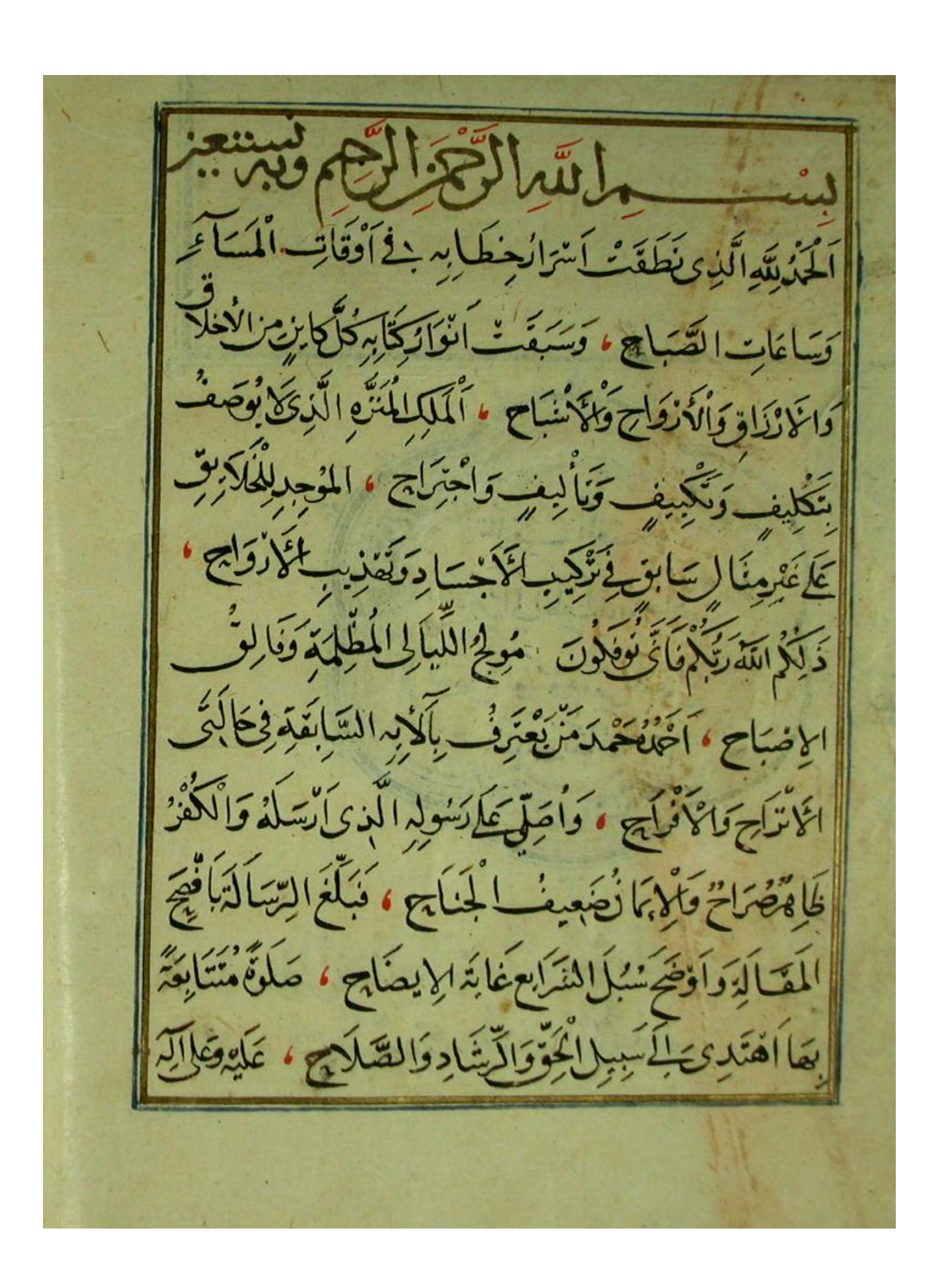
الصفحة الأولى من اللوح الثاني من المخطوط



رسالة أسرار الخطاب في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية من قبل التصوف

كتاب أسرار الخطاب

تأليف العبد
الفقير إلى لطف الله تعالى
الحي الموسوم بعز الحنفي
عفا الله تعالى عنه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نطقت أسرار خطابه في أوقات المساء

وساعات الصباح، وسبقت أنوار كتابه كل كائن من الأخلاق

والأرزاق والأزواج والأشباح، الملك المنزه الذي لا يوصف

بتكليف وتكييف وتأليف واجتراح، الموجد للخلائق

على غير مثال سابق في تركيب الأجساد وتهذيب الأرواح،

ذلكم الله ربكم فأنى تؤفكون مولج الليالي المظلمة وفالق

الإصباح، أحمده حمد من يعترف بالآية السابقة في خالق

الأتراح والأفراح، وأصلي على رسوله الذي أرسله والكفر

ظاهر صراح ولا إيمان ضعيف الجناح، فبلغ الرسالة بأفصح

المقالة وأوضح سبل الشرائع غاية الإيضاح، صلوة متتابعة

بها اهتدى إلى سبيل الحق والرشاد والصلاح، عليه وعلى آله

الصفحة الثانية من اللوح الثاني من المخطوط

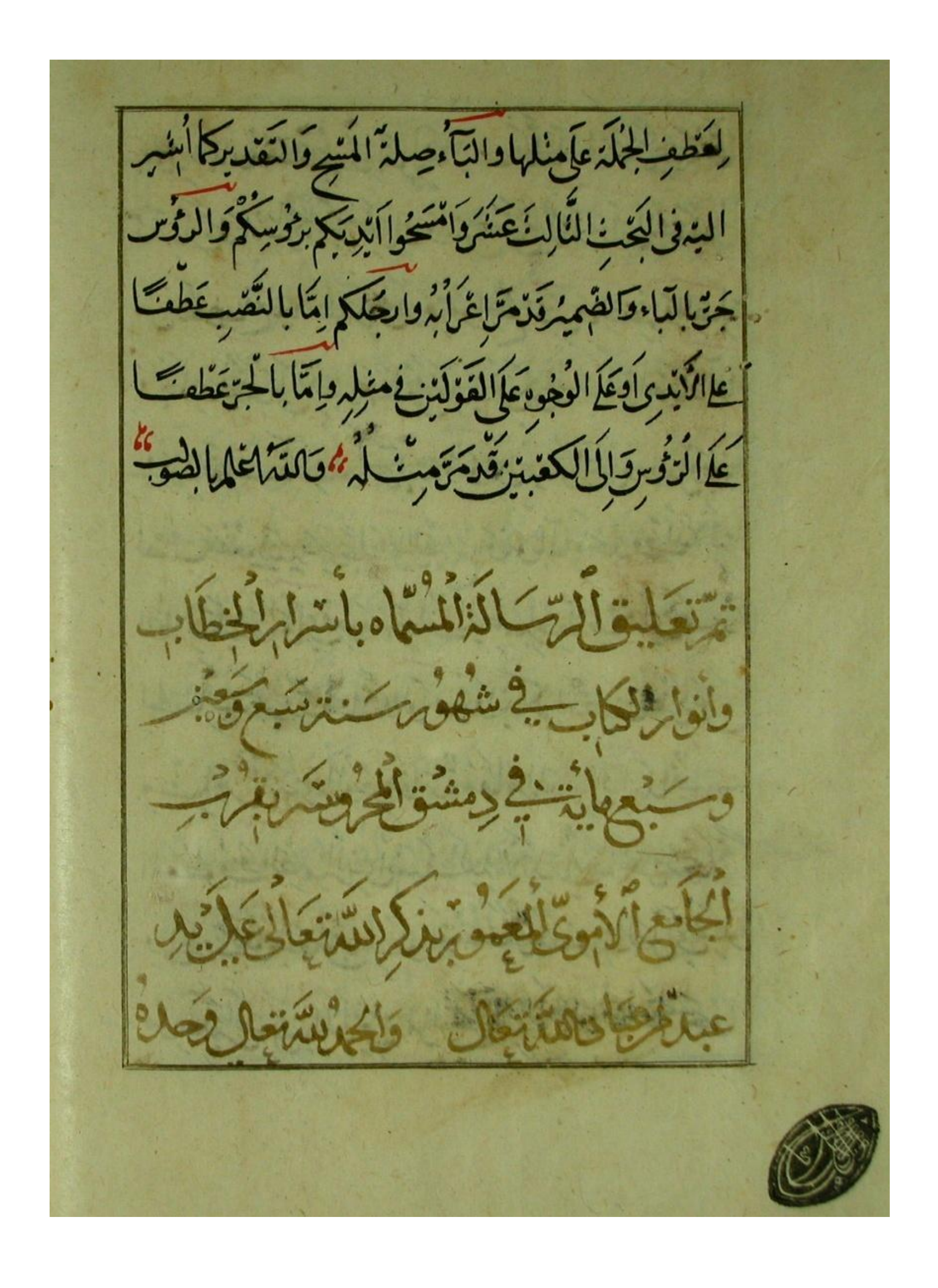


افضل سلام الله في المساء والصباح والغدو والرواح اما بعد
فلما عربت اوضاع عامة عراق العرب عن الامن والامان في شهور
سنة سبع وسبعين وسبعمائة من المدد والاوان توجهت تلقا
ديار الشام المحروسة فدخلتها وهي تنادي باعلى صوتها داعية
لدوام دولة مولى الزمان وحليف العدل والكرم والاحسان
معز الاسلام ومعين المسلمين طشتمر الدوادار الاشرفي
ايد الله تعالى حزبه الى يوم الدين وقرن دولته بالنصر والتمكين
ونفذ اوامره في الآفاق والاطراف ونبت اعلام عزه ثبات
احد وقاف سيد ملوك شيد معالم الدين ببيض الصفاح
وقيد قوائم الشاردين ببذل السماح فرايح قصاد عتبته
الكريمة مقرونة بالنجاح وما زن دولته المشرقة المنيفة كالمسك
الفياح ومحبوب من والاه قارنه الفلاح وما عاداه الامن

الصفحة الثانية من اللوح الرابع والثلاثون

واشد تحريكا واكثر باعثا لهن على مباشرة الخصال المذكورة
المرضية عنده تعالى المفضية الى الوصول غالبا الى النعمة الابدية
من الاسلام والايمان والقنوت والخشوع والصدق
والصدقة والصبر والصوم وحفظ الفروج عن المحارم
والاشتغال بالذكر على التتابع والتوالي دون التكاسل والتواني
والله اعلم بالصواب
واما البحث الثاني والعشرون فنقول وبالله العصمة والتوفيق
ان تقرير الاية الشريفة والله تعالى اعلم بالصواب اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون الاية ونظيره من كلام
الباري تعالى ايضا قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله اي اذا اردت قراءته ومن كلام العرب ما يقول الشخص
لآخر مبالغ في ضرب غلامه اذا ضربت غلامك فهون

اللوح الأخير من المخطوط



لعطف الجملة على مثلها والباء صلة المسح والتقدير كما أشير
إليه في البحث الثالث عشر وامسحوا أيديكم برؤوسكم والرؤوس
جر بالباء والضمير قد مر إعرابه وأرجلكم إما بالنصب عطفا
على الأيدي أو على الوجوه على القولين في مثله وإما بالجر عطفا
على الرؤوس وإلى الكعبين قد مر مثله والله أعلم بالصواب

تم تعليق الرسالة المسماه بأسرار الخطاب
وأنوار الكتاب في شهور سنة سبع وعشر
وسبعماية في دمشق المحروسة بقرب
الجامع الأموي المعمور بذكر الله تعالى على يد
عبد ربه [illegible] الله تعالى والحمد لله تعالى وحده

القسم الثاني

النص المحقق

(١) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

اَلْحَمْـدُ لله الَّـذِي نَطَقَـتْ أَسْرَارُ خِطَابِـهِ فِي أَوْقَـاتِ الْمَسَـاءِ ، وَسَـاعَاتِ الصَّبَاح، وَسَبَقَتْ أَنْـوَارُ كِتَابِـهِ كُـلَّ كـائنٍ مِـن الأخـلاق وَالأَرْزَاقِ وَالأَرْوَاحِ وَالأَشْـبَاح، اَلْمَلِـكِ الْمُنَـزَّهِ ، الَّـذِي لاَ يُوصَـفُ بِتَكْلِيـفٍ وَتَكْيِيـفٍ(٢) وَتَـأْلِيفٍ وَاجْتِرَاح، الْمُوجِدِ لِلْخَلائِقِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابقٍ فِي تَرْكِيبِ الأَجْسَادِ وَتَهْذِيبِ الأَرْوَاح، ذَلِكُـمُ اللهُ رَبُّكُـمْ فَـأَنَّي تُؤفكُـون، مُـولِجُ الليَـالِي الْمُظْلِمَـةِ وَفَـالِقُ الإِصْبَاح، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ يَعْتَرِفُ بآلائِه السَّابِقَةِ فِي حَالَتَي الأَتْـرَاحِ وَالأَفْـرَاح، وَأُصَـلِّي عَـلَى رَسُـولِهِ الَّـذِي أَرْسَـلَهُ وَالْكُفْـرُ ظَـاهِرٌ صُرَاحٌ وَالإِيـمَانُ ضَـعِيفُ الْجَنَاح، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ بأَفْصَحِ الْمَقَالَةِ، وأَوْضَحَ سُبُلَ الشَّرَائع غَايـةَ الإِيضَـاح، صَلاةً مُتَتَابِعَةً بِهَا أَهْتَدِي إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ وَالصَّـلاَح، عَلَيْـه وعَـلى آلِـه / (٣) أَفْضَلُ سَلاَمِ اللهِ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ ، وَالْغُدُوِّ وَالرَّوَاح، أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا عَرِيَتْ أَوْضَاعُ عَامَّةِ عِرَاقِ(٤) الْعَرَبِ عَنِ الأَمْنِ وَالأَمَان، فِي شُهُورِ سَنَةِ

---

(١) الصفحة ١ / أ

(٢) منهج أهل السنة والجماعة الإيمانُ بأسماء الله وصفاته، وإثباتها بلا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل، على الوجه اللائق به سبحانه، وقولنا بلا تكييف المراد به : عدم البحث عن الكيفية، لا نفي الكيفية ؛ لأن في نفي الكيفية نفيٌ للوجود، إذ نفي الكيفية تعطيلٌ محضٌ، وقد جاء عن السلف العبارة المشهورة : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . وهذا هو مذهب السلف المقرر في كتبهم وتآليفهم .

(٣) الصفحة ١ / ب

(٤) يقصد بذلك أمصار العرب وأقطارها .

سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمائةٍ مِن المُدَد وَالأَوَان، تَوَجَّهْتُ تِلْقَاء دِيَارِ الشَّامِ المَحْروسَةِ ، فَدَخَلْتُهَا وَهِيَ تُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهَا دَاعِيَةً لِدَوَامِ دَوْلَةِ مَوْلَى الزَّمَان، وَحَلِيفِ العَدْلِ وَالْكَرمِ وَالإحسان، مُعز الإِسْلاَم ، وَمُعِينُ الْمُسْلِمين طَشْتمرُ الدَّوادَار الأشرفي [١] أيّد اللهُ تَعَالَى حِزْبَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَقَرَنَ دَوْلَتَه بِالنَّصْرِ وَالتَمْكِينِ، وَنَفَّذَ أوامِرَه فِي الآفَاقِ وَالأَطْرَاف، وَثَبَّت أَعْلاَمَ عِزِّهِ ثَبَاتَ أُحُدٍ وَقَاف، سَيِّدُ مُلُوكٍ، شَيَّدَ مَعَالِمَ الدِّينِ بِبِيضِ الصِّفَاح [٢] وَقَيَّدَ قَوَائمَ الشَّارِدينَ بِبَذْلِهِ السَّحَاح [٣]، فَوَايجُ [٤] قُصَّادِ عَتَبَتِهِ الْكَرِيمةِ مَقْرُونَةٌ بِالنَّجَاح، وَمَآثِرُ دَوْلَتِهِ المُشْرِقَةِ المُنِيفَةِ كَالمِسْكِ الفَيَّاح، وَمَحْبُوبٌ ، مَنْ وَالاَهُ قَارَنَهُ الفَلاَح، وَمَا عَادَاهُ إِلاَّ مَنْ / [٥] حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ مِنْ غَيْرِ نِكَاح [٦]، أَسْبَغَ اللهُ ظِلَّه الظَّلِيلَ وَعِزَّهُ الأَثِيلَ [٧] مَا طَلَعَ هِلاَلٌ وَلاَح، وَطَارَ فِي الأَقْطَارِ طَائِرٌ

---

(١) هو : طشتمر بن عبدالله العلائي الدوادار، الأمير سيف الدين، كان من أجلِّ الأمراء وأعظمهم، ولي الدوادارية الكبرى بالديار المصرية، وكان خير ملوك زمانه حزماً وعزماً، محبا لأهل العلم والخير والصلاح، كثير الاجتماع بالعلماء والفضلاء، مات سنة ٧٨٦ هـ . انظر : المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردى (٦/ ٣٩٥).

(٢) الصفاح: هي السيوف العريضة، والبياض صفة لها. انظر: لسان العرب مادة صفح (٢/ ٥١٤).

(٣) بذله السحاح: كناية عن الكثير المتتابع. انظر: لسان العرب مادة سحح (٢/ ٤٧٦).

(٤) الفيج : الجماعة من الناس، انظر: لسان العرب مادة فيج (٢/ ٣٥٠).

(٥) الصفحة ٢ / أ

(٦) العبارة فيها تجاوز لفظي من المؤلف رحمه الله، كان الأولى تنزيه كتابه عنها .

(٧) الأثيل : قال ابن منظور :" أثلة كل شيء : أصله ... وأثّل ملكه : عظّمه، وتأثّل هو : عظُم " لسان العرب (١١ / ٩) مادة : أثل .

وَنَاح، وَقَصَدتُ أَنْ أَكُونَ منْ جُمْلَةِ مَنْ كَانَ مَلْحُوظًا بِنَظَرِ عِنَايَتِهِ، وَمَحْظُوظًا بِحَظٍّ صَرِيحٍ وَكِنَايَتِهِ، فَأَلَّفْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَى قَوْلِهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ، وَعَمَّ عَلَى الْبَرَايَا إِحسَانُهُ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1] الآية ، مُشْتَمِلةً عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ بحثًا كَعَدَدِ كَلماتها[2] مِنْ

(١) سورة المائدة (٦)

(٢) المؤلف رحمه الله جعل آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ آيتين، الأولى : إلى نهاية ﴿ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾، والثانية من قوله ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا ﴾إلى آخر الآية وقد سماها آية الجنابة؛ ولذا عقد هذا البحث لتفسير الآية الأولى، وهو الواقع ؛ إذ لم يتعرض للآية الثانية، كما جعل مسائل بحثه سبعة وعشرين بحثا بحسب عدد كلمات الآية، وهو يصدق على الآية الأولى عنده.

كما نلاحظ أنه في المبحث الأخير والذي عقده لإعراب الآية وصل في إعرابه إلى قوله ﴿ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ مكتفيا به وهي نهاية الآية عنده .

ويدل على تبنيه هذا الرأي ما ذكره في البحث التاسع، فهو صريح في تقسيم آية الوضوء إلى آيتين، حيث قال :" البحث التاسع : في بيان حكمة استعمال كلمة إذا في هذه الآية الشريفة واستعمال كلمة إنْ في الآية التي تليها " ويعني بالآية بقية الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا ﴾الآية . وهذا العدُّ لم أجد أحدا من العلماء رحمهم الله جعل هذه الآية آيتين، وإنما كل كتب عدّ الآي جعلتها آية واحدة، فلينتبه لذلك.

وقد قال البقاعي عن سورة المائدة :" آيها مائة وعشرون للكوفي، وثلاث وعشرون للبصري، واثنتان وعشرون للباقي، اختلافها ثلاث آيات ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ لم يعدّها الكوفي، وعدهما غيره ، ﴿ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ ﴾ عدّها البصري وحده ".

انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور(٢/ ١٠٤)،البيان في عد آي القرآن صـ(١٤٩).

=

فَوَائِدِهَا، مُحِيطَةً فِي كلِّ بحثٍ مِنْهَا جُمْلَةً مِنْ فَرَائِدِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهَا[1] مِنَ الأَسْرَارِ وَالدَّقَائِقِ وَالأَنْوَارِ وَالْحَقَائِقِ الْخَارِجِ دَرْكُهَا عَنِ الطَّوْقِ البَشَرِيِّ؛ إِذِ الاسْتِقْصَاء وَالاطِّلاَعُ لِغَيْرِ عَلاَّمِ الغُيُوبِ عَلَى غَوَامِضِ مَعَانِي كَلاَمِهِ مِمَّا لاَ تُدْرِكُهُ[2] العُقُولُ وَالأَوْهَام، وَلاَ تقاربه[3] الأفكار وَالأَفْهَام، لتكونَ تحفَةً إلى الرّأي العَالي، مُسْتَجْلِبةً للدُّعاء له إِلَى المآلِ / [4]

الْبَحْثُ الأَوَّلُ :في بَيان حكمة الأَمْر بغَسْل هَذه الأَعْضاء المذكورة قَبلَ الشُّرُوع فِي هَذِهِ العِبَادَةِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي : في بَيان حكمة ورُود هَذا الخطابِ العَزيز بحَرْفٍ دَالٍّ عَلى بُعْدِ المُنَادَى ، وَهو كَلمة يَاء .

الْبَحْثُ الثَّالِث: في بَيان حِكْمةِ تَعَلّق هَذا الأمْر الأَزليّ بمَن سَيُوجَد منَ

= وعند حساب الكلمات من أول الآية إلى قوله تعالى ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وهي نهاية الآية عنده نجدها سبعة وعشرين كما ذكر المؤلف، فمثلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ تعتبر ثلاث كلمات : الياء كلمة، وأي كلمة، والهاء كلمة، وعلى هذا فاحسب.

(١) قال ابن العربي :" ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل ، وأكثرها أحكاما في العبادات، وبحق ذلك، فإنها شطر الإيمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" الوضوء شطر الإيمان" في صحيح الخبر عنه [وسبق تخريجه صـ ٢] .
ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا ". أحكام القرآن (٢/ ٤٧) .

(٢) في الأصل : يدركه . عودًا على : الاستقصاء، فيما يظهر، وكذا ما بعده في : يقاربه .

(٣) في الأصل : يقاربه . والصحيح ما أثبت .

(٤) الصفحة ٢ / ب

المخاطِبين حِينَ وُجُودِهِمْ .

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: في بَيان حِكمةِ الإِخْبَارِ بالمَاضِي عَن إِيـمَان المخـاطِبين المقتَضِي- تَقدُّمَه عَليْه ؛ مع أَنَّه هُوَ المقَدَّمُ .

الْبَحْثُ الْخَامِسُ : في بَيان إِزَالة شبْهَة مَنْ ذَهَبَ إلى جَواز المَسْحِ عَلى الـرِّجْليْن مُستدلاًّ بقراءةِ الجرِّ فيهَا.

الْبَحْـثُ السَّـادِسُ: في بَيـان مَـا يُحمـل عَلَيْـه هَـذا الأَمْـر مـن مَـدْلولاَتِ صِـيَغ الأوَامِر الإِلِهيَّةِ . / [١]

الْبَحْثُ السَّابِعُ: في بَيان أنه إذا حُمِل عـلى شيءٍ في حـقِّ فريـقٍ ، فهَـل يجُوز أن يحْمَل عَلى شيءٍ آخر في حَقِ فريقٍ آخرين جمُلةً أَمْ لاَ ؟

الْبَحْثُ الثَّامِنُ : في بَيـان أَنّـه إذا لم يَجُزْ إلاَّ أن يُحْمَـلَ عَـلى شيءٍ واحـدٍ في حَـقّ فريقٍ وَاحِدٍ ؛ فَحَسْبُ ، فهَل يقتضى تكرارَ الغَسْل وَالوضوء أم لا .

الْبَحْثُ التَّاسِـعُ: في بَيـان حكْمـة استِعْمال كلمـة إِذَا في هَـذهِ الآيـة الشريفة، واسْتعمالِ كلمةِ إن فِي الآية الْتِي تليهَا . [٢]

الْبَحْثُ الْعَاشِرُ : في بَيان استعْمالِ كَلمةِ إلى في الآيَةِ الشريفة دُون كَلمـةِ البـاء وَاللاَّم ؛ بأن يقال : بالصَّلاة أَوْ لِلصَّلاة .

الْبَحْـثُ الحَـادِي عَشَرَ : في بَيـان حكمـة اسْـتعْمالِ جَمْعَـي الكَثْـرةِ في الوجُـوهِ وَالرؤوس ، وجَمْعَي القِلّة في الأَيْدى والأرجُلِ .

---

(١) الصفحة ٣/ أ

(٢) يعني إذا قمتم الوارد في مطلع الآية ، كما يقصد (إن) الواردة في أثنائها بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا ﴾ كما سيأتي بيانه، والتنبيه عليه عند الحديث عن هذا البحث بشكل مفصل .

الْبَحْثُ الثَّانِي عَشَرَ: في بَيان حكمةِ اسْتِعْمال الكعْبين مثنَّاةً فِي الأرْجُلِ واسْتعْمالِ المرافقِ مجْمُوعَةً في الأيْدي . / [(١)]

الْبَحْثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في بَيان حِكمةِ استِعْمال الباءِ في قوْله ﭽ ﭢ ﭼ، بَيانِ مِقْدَارِ المَفْرُوضِ في مَسْحِ الرأْس، وَالخلافِ فيهِ .

البَحثُ الرَّابعَ عَشَرَ: في بَيان حكمةِ استعْمالِ الصَّلاة فيهَا مفْردةً مُعَرَّفَةً ، دُون اسْتِعمالهَا منكّرةً أَوْ مجمُوعَةً منكّرةً أَو مُعرّفة .

الْبَحْثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: في بَيان حكمةِ ذِكْرِ الغَايتيْن مِنَ المرافق وَالكعْبيْن، وبَيان حكمهما في الدُّخُولِ فِي الغَسْلِ وعَدَمِهِ .

الْبَحْثُ السَّادِسَ عَشَرَ: في بَيانِ حكمةِ ذِكْرْ المَمْسُوح بيْن الأعْضاء المغسُولة بلاَ تقْديمٍ عَلَى الكُلّ، أو عَلى الأيْدي، ولا تأخيرٍ عن الكُلّ .

الْبَحْثُ السَّابعَ عَشَرَ : في بَيان أَنَّ الفَاءَ في الآية الشّريفةِ هَل توجبُ التَرتيبَ في الغَسْل وَالمسْح بيْن الأعْضاء أَمْ لاَ .

البَحثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: في بَيَانِ سِرِّ تركِ أبى حنيفة وَالشَافِعيّ وَأصْحابِهمَا أَصْليْهما في هذه الآية مِن التَّرْتيبِ وعَدمِهِ في آية القذْف./ [(٢)]

الْبَحث التَّاسِعَ عَشَرَ : في بَيان أَنَّ الآية الشَريفةَ هَلْ يُوجَد فيها ما يُسْتدَلّ به عَلَى وُجُوبِ النيّة في الوضُوء أمْ لاَ ؟

الْبَحْثُ العِشْرُونَ: في بَيان ورودِ هَذَا الخِطَابِ بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ دُون غيْره بأَنْ يُقَالَ: يَا أيّهَا النَّاسُ .

---

(١) الصفحة ٣/ ب

(٢) الصفحة ٤ / أ

الْبَحْث الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: في بَيان حكمة الاقتصَار في هَذِه الآيـة الشَريفة على ذكر المكَلّفِين ، مع شمولِ الخطَابِ المكلّفاتِ أيضًا .

البَحث الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : في بَيان ما يُقَدَّرُ فِي هَذه الآية الشَريفة مـنَ المطْوِيِّ ليُوَافِقَ الملْفُوظُ المُرادَ مِنَ الآيةِ الشريفةِ .

الْبَحْثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ : في بَيان أَنّ سَبَبَ الوضوء مَا هُو ؟ أعْني أنّ سَببَه هَلْ هُوَ الصَّلاةُ أَوِ القِيَامُ إليْهَا أو الحدث .

الْبَحْثُ الرَّابِعُ والْعِشْرُونَ : في بَيان أَنَّ شَرْطَ الوُضُوءِ مَا هُو ؟ وبَيانِ أنّ ركنَ الوُضوءِ ما هُو ؟ وبَيانِ أنّ حكْم الوُضوء مَا هُوَ ؟ / [١]

الْبَحْثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : في بَيانِ أَنَّه هَـلْ في الآيـة الشَرِيفة الْتِفَـاتٌ ؛ أي عُدُولٌ عن مُقتَضَى الظَّاهِرِ إلى غَيْرِهِ أم لاَ ؟

البَحث السَّادِس والعِشْرُون : في بَيانِ أَنَّ الآية الشَريفَة هَلْ هي مُشْـتَملةٌ عَـلى ما يتعَلَّقُ بعِلْمَيِ البَيانِ والبَدِيعِ أَيْضًا أم لاَ ؟

البَحث السَّابع وَالعِشْرون : في بَيان الْمُنَادَى وبَيانِ إِعْرَابِهِ وبَيـانِ إعْـرابِ بَقِيَّـة الأَلْفَاظِ في الآية الشَرِيفة إلى آخرهَا .

(١) الصفحة ٤ / ب

أَمَّا الْبَحْثُ الأَوَّلُ فنقول وبالله التَوفيقُ :

إنّ أَمْرَ العَلِيِّ العظِيم عَلَتْ كَلِمَتُهُ ودَقَّتْ في كُلِّ شَيْءٍ حِكْمتُهُ لِخَيْرِ رُسُلِهِ وخَواصِّ السَّالِكِينَ لسُبُله قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيمَا فَرَضَه عَلَيْه، بَعْدَما رفَعه عَلى البُراق[1] إليه، تعالى وتقدسَ ؛ بِغَسْلِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ المذكورةِ في الآيَة الشَريفَة أمرًا تعبّديًّا ؛ أي غَيْرَ مَعقولٍ لنا معْناه ، حَيْث لم يَكن عَلى ظاهِر الأَعْضَاءِ المَفْرُوضِ / [2] غَسْلُها شيءٌ مُوجبٌ له عقْلاً ، فمقتضَى العَقْلِ البَشَرِيِّ كَانَ إمَّا الإقْتصَارَ عَلَى غَسْلِ المخرجيْن ؛ أَو اسْتيعابَ جميعِ البَدَنِ بالغسْل ، إلاَّ أَنَّ الله تعَالى لا يُسْئَلُ عمّا يقول ويَفعل، لاَ يخلو[3] عَنْ سِرٍّ الهيٍّ؛ لأَنّ جَمِيع أَقواله تَعالى وَأفعَاله مبْنيَّة عَلى الحكم ، ويحْتمل ذلك السِّرُّ وجُوهًا مِنهَا[4] :

---

(١) البراق هي الدابة التي ركبها النبي ﷺ **ليلة الإسراء والمعراج، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ (١/ ١٤٥)** برقم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ حيث قال : " أُتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ..." الحديث

(٢) الصفحة ٥ / أ

(٣) العبارة هنا تحتاج إلى إيضاح ؛ نظرا لبعد صلتها برابطها، إذ مراده والله أعلم : أن أمر العلي العظيم بغسل هذه الأعضاء أمر تعبدي لا يخلو عن سر إلهي ، فطالت الجملة المعترضة فأصبحت العبارة كما ترى .

(٤) يراجع في هذه الحكم ما يلي : بدائع الصنائع في أحكام الشرائع (١/ ٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٦ / ١٣٠) .
وزاد العيني في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري حكمة أخرى فقال :" وإذا ثبت أن البدن كله موصوف بالحدث، كان القياس غسل كله ؛ إلا أن الشرع اقتصر على غسل الأعضاء الأربعة التي هي الأمهات للأعضاء تيسيرا، وأسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه، كالحدث الأصغر دفعا للحرج، وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده =

- أَنّ الله تعَالى لَمَّا أَمَرهم بالقيَام إِلى العبَادة الَّتِى هي مَقام المناجَاة ومَحلُّ القُرْبِ مِن الله تعَالى أَمرهم بتَطْهير هَذِه الأَعْضَاء ليُذَكّرهُم تطْهير البوَاطن عمّا لاَ يليق أَن يُضْمِرَهُ القائمُ بَين يَدَيْ حَضْرَةِ عَالِمِ السِّرِّ والخفيَّاتِ تعَالى وتقدَس، من الغلّ، وَالغِشّ، والغِيبَة، وَالحَسَدِ، والحِقْدِ، والكِبْرِ، والرِّياء، والسُّمعَة، وسُوء الظَّنّ بالمُسْلم، وَغيْرِ ذلِكَ ممّا تَلِدهُ قُلُوبُ بَعْض بني آدَم.

- وَمِنْهَا: أَنّ الله تَعالَى أَمَر بغسْل هَذِه الأعْضاءِ ؛ لأنَّ العبْد أذَا أَرَادَ التّوجُهَ إلى خدْمةِ مَلكٍ وجَبَ / [(١)] عَليْه أن يُجدّد نظَافةً وأهْونها عَليْه وأيْسَرُهَا لدَيْه تَنْقِيَةُ الأطْراف الّتي تنكَشفُ كثيرًا فمتى شُوهِدَتْ وأُبْصِرَتْ نقيةً من الوَسَخ نظِيفَةً منَ الدَّرَنِ قَبِلَتْهَا القُلوبُ واسْتَحْسَنتْها[(٢)] العُقُولُ ، فاللهُ تعالى مَالكُ الملكِ ذُو العِزِّ والكبرياءِ لمّا شَرَعَ لَنَا دينًا رضيًّا ونُورًا مُضِيًّا وبيَّنَ أَنَّه فِطْرته الَّتِي فَطَر النَّاسَ عَلَيْها، ودَعَانَا بفَضْلهِ إِلَيْها، شَرَعَ لنَا مَا ألفناهُ، واسْتَحْسنّا فِي عُقُولِنَا ، ورَغِبْنا فِيهِ ، وارتضَيْنَاهُ لُمِلاَئمَةِ مَعْقولِنَا .

- وَمِنهَا: أَنَّ اللهَ تعَالى أَمَرَ بغَسْلِ هَذِهِ الأعْضاءِ ليَكون تكفيرًا لما ارْتكبُوا فيها[(٣)]، وَاكتسبُوه ومالوا إليْه بهَذِهِ الحَواسّ منَ الآثام، وقد وَرَدَتِ الأَخْبَارُ

= كالحدث الأكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس أقر على الأصل حيث أوجب غسل البدن فيها ". عمدة القاري (١/ ٣١٣).

(١) الصفحة ٥ / ب

(٢) في الأصل : قبلها القلوب واستحسنها العقول ، وما أثبت هو المناسب كون الفاعل مؤنثًا .

(٣) في الأصل :" ليَكون تكفيرًا لما ارْتكبُوا عليه، وَاكتسبُوه ومالواليْه بهَذِهِ الحَواسّ " ، ويلاحظ عليها ما يلي :

=

مِنْ سَيِّدِ المرسَلِينَ والأَخيارِ فِي كَوْنِ الوضوء مكفِّرًا للمـآثم والمعَـاصِي ؛ منهـا ما قال صَلّى الله عليْه [مَنْ تَوَضَأ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَـاهُ مِـنْ / [1] جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرجَ مِن تَحْتِ أظْفَـاره] أخرجَـه مُسْـلمٌ بروايـة عُـثمان رضي اللهُ عنْه[2] .

أَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي فنقول وَبالله التوفيق :

إِنَّما وَرَدَ خِطابُ مَالك المُلْكِ تعَـالى كبريـاؤهُ بحَـرفِ النِّداء الدَّالَّـةِ عَـلى بُعْدِ المُنَادَى من المُنَادِي[3]

دُونَ الّتِـي تـدلُّ عَـلَى قُربـه منـه أَعْنِـي بهَـا أَيْ والهمْـزةَ[4] مَـعَ قَوْلِـه

= ١- أن الفعل : ارتكب، لا يتعدى بـ (على) وإنما بـ (في)، فتم التعديل إلى : فيها .

٢- سقوط حرف من كلمة : ومالوا إليه، فأثبته، والله أعلم بالصواب .

(١) الصفحة ٦ / أ

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٥) .

(٣) هذا البحث مستفاد من كلام الزمخشري في تفسيره (١/ ٨٩) ومبنيٌ على أن حرف النداء " يا " مختص بالبعيد ، وهو قول لجمع من أهل اللغة ، وذهب ابن الحاجب وغيره أنها تستعمل في المنادى القريب والبعيد ، قال ابن هشام :" (يا) حرف موضوعٌ لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، وقد يُنادى بها القريب توكيداً ، وقيل هي مشتركة بين القريب والبعيد، وقيل بينهما وبين المتوسط وهي أكثر أحرف النداء استعمالاً ". مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٢/ ٣٧٣) . وقال الزمخشري :" (يا) حرف وضع في أصله لنداء البعيد، صوت يهتف به الرجل بمن يناديه. وأما نداء القريب فله أى والهمزة " الكشاف (١/ ٨٩)، وللاستزادة انظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢ / ٣٤).

(٤) الهمزة حرف نداء مختص بالقريب ،وأما "أي " فهو يأتي لنداء البعيد والقريب والمتوسط على خلاف في ذلك، انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ١٣ , ٧٦).

تعالى[١]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٢] بَعْدَ حَدِيثِ الإِنْسَانِ وذِكْرِ خَلْقِهِ ؛ إِذ هُو أيْ حَبلُ الوَريد مَثَلٌ في فَرْطِ القُرْبِ كقَوْلِهم : هو مِنّي مَقْعَدَ القابلة ومَعْقِدَ الإزار[٣]، لكَوْنِ المُخَاطَب المرادِ تكلِيفُه بَعْدَ تكوينه وتقويمه مجبُولاً عَلى الغَفْلَةِ والنِّسْيان، ويَشهد لكَ عَلى هَذا كَوْنُ أَوَّلِ النّاسِ أَوَّلَ النّاسِي[٤] فاستُعْمل الخطابُ الإلهيُّ بما يَدُلُّ عَلى البُعْدِ في مناداةِ مَنْ غَفَلَ وسَهَا وَإن قَرُبَ ودَنَى بالمجَاز تَنْزِيلاً لهُم مَنزِلةَ من بَعُد ، وَتَبْيِينًا لِما ذكر مِن الغفْلةِ / [٥] وَالنسيَان[٦] .

فَإِنْ قُلْتَ : المُرَادُ بالْقُرْبِ المَذْكُورِ في الآية الشريفة المستَشْهدِ بها قُرْبُ العِلْم

---

(١) البحث الثاني ساقه المؤلف لبيان سبب نداء المؤمنين بحرف النداء (يا) الدال على البعد؛ لأن المنادى غافل ساه فَنُزِّلوا منزلة مَن بَعُدَ معنى، ثم أورد على نفسه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ الدالة على قرب الرب من عبده مع أن العبد عند الدعاء يقول : يا الله، مستعملاً (يا) المختصة بنداء البعيد . وللاستزادة ينظر : البناية شرح الهداية للعيني (١/ ١٤٣).

(٢) سورة ق الآية (١٦)

(٣) يعني هو مني في المكان الذي تقعد فيه القابلة ، وبالمكان الذي يعقد عليه الإزار ، كناية عن شدة القرب .ينظر الكشاف للزمخشري (٤/ ٣٨٣)، والقابلة هي المولِّدة، والمعنى أنه قريب كقرب قعود القابلة عند ولادة المرأة.

(٤) يعني آدم أبا البشر عليه السلام إذ قد ورد في الحديث : فنسي آدم ونسيت ذريته ..." أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة المعوذتين (٥/ ٤٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الصفحة ٦ / ب

(٦) هذا الكلام مستفاد من الزمخشري في تفسيره الكشاف (١/ ٨٩) ، وهو ينقل عنه كثيراً .

وَالقُدْرَةِ[1] دُون القُرْب المَكَانِيّ ؛ لأنّ اتّصافَ الْبَارِئ تعالى وَتقدس بما يؤدِّي إلى التَّشْبيهِ وَيُفْضِي إلى التَّمْثِيلِ ممتنعٌ فِي العقُول ومَردُودٌ في المعقول فتكون الكَلمة مُستعْملةً فيما وُضِعَتْ لَهُ غَيْر محمُولةٍ عَلى المجازِ[2] قُلْتُ : فَعَلَى مَا ذَكَرْتَ أَيْضًا يَجِبُ الحَمْلُ عَلَى المجَازِ لا الحقيقةِ ، لأَنَّه كما يَجِبُ اتّصَاف قدرَتهِ وَعلمه تعالى الأزليّين بالقُرْب مِن المَقْدُورَاتِ والمَعْلُومَاتِ وَجَبَ اتِّصَافُ خِطَابِهِ أيضًا بالقُرْبِ منَ المخاطِبين ؛ لأنّه أَيضًا مِن صفاتِ الكَمال لهُ ، وَهو

(١) وهذا هو قول عامة أهل التفسير في تفسير القرب ، ولابن كثير في تفسيره رأي مختلف حيث يرى أن القرب في الآية للملائكة فقال :" ملائكته تعالى أقربُ إلى الإنسان من حبل وريده إليه. ومن تأوله على العلم فإنما فر لئلا يلزم حلول أو اتحاد، وهما منفيان بالإجماع، تعالى الله وتقدس، ولكن اللفظ لا يقتضيه فإنه لم يقل: وأنا أقرب إليه من حبل الوريد، وإنما قال: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ ق: ١٦ كما قال في المحتضر: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾ الواقعة: ٨٥، يعني ملائكته. وكما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر:٩، فالملائكة نزلت بالذكر -وهو القرآن-بإذن الله، عز وجل. وكذلك الملائكة أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه بإقدار الله لهم على ذلك". تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٨)، وعلى هذا فالضمير إما أنه عائد إلى الله سبحانه وتعالى كما هو قول عامة المفسرين، ولذا فالقرب معناه العلم، وإما أنه عائد إلى الملائكة كما هو رأي ابن كثير، والمراد به قرب الملائكة، وهما وجهان في الآية لا تعارض بينهما .

(٢) المجاز هو قسيم الحقيقة عند المتكلمين ويعنون به : استعمال الكلمة لغير ما وضعت له، وتقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، هو اصطلاح حادث، بعد انقضاء القرون الثلاثة .
وحمل الآية على المجاز عند المؤلف هنا وفي مواضع أخرى في كتابه دلالة على قوله به ، وهو مذهب طائفة من أهل العلم ،ونسبه بعض الأصوليين إلى الجمهور، وعارضهم آخرون نافين وقوع المجاز في القرآن على رأسهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ، وألف الشنقيطي كتاباً في منع وجوده في القرآن ، والمسألة مشهورة .

فيه لا فِي البُعْد ، فَيتَأتَّى ما قلنا مِنَ الحمل عَلى المجازِ وَالْغَفْلَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى مَا ذَكرتَ مِنْ أَنَّ الخِطَابَ بـ (يا) إِنَّما وَرَدَ بِنَاءً عَلى الْغفْلَةِ / [١] وَالنِسْيَانِ فِي حَقِّ المخاطبينَ كان ينبغي أن لاَ تُسْتَعْمَل هذِه الكَلمةُ فِي مُنَادَاةِ العَبْدِ ربَّهُ لانتفاءِ المَعْنَى المذكور فِي حقِّهِ تعالى وكيْف لاَ وهو القائلُ عَلَتْ كَلمته : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [٢] مَع أَنَّ اسْتعْمالها [٣] أكثر من أَن يحْصَى وَأَبْعَدُ من أَن يُسْتَقْصَى ، قُلْتُ : نَعم إِلاَّ أَنَّ العَبْدَ لَمّا استَقْصَر نفسَهُ ، واسْتَبْعدَهُ عَنْ مظَانِّ الزُّلفى ومَنازل المقربينَ ، كسْرًا لنفْسِه ، وَاعْترافًا عَليهَا بالتقصِير وَالتفْرِيط في جَنْب الله ، مَعَ فَرْطِ التَهالُكِ عَلى اسْتجابةِ دَعْوَته وَالأَذَن لندائه اسْتَعْمل هو أيضًا هَذِهِ الكَلمة إِظهارًا لبعْدِ رُتبتِهِ، وحملاً للكَلمة عَلى المَجَازِ فِي نَأي مَرْتَبتِهِ [٤] وَاللهُ تَعالَى أعْلَمْ بالصَّوَاب .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّالِثُ [٥] فنقول وبالله العصْمةُ والتوفيقُ :

إِنَّمَا خَاطَبَ رَبُّ العِبَادِ - عَالِمُ الخَفِيَّاتِ وَالبَادِ تَعالى / [٦] ، في الأزل - إِيَّاهم آمِرًا بِغَسْلِ وَمَسْحِ هَذِهِ الأعْضاء المذكُورة فِي الآية الشَّرِيفَةِ ؛ لأَنّ المَعْدُومَ

---

(١) الصفحة ٧ / أ

(٢) سورة الزخرف الآية (٨)

(٣) أي استعمال حرف النداء (يا) في مناداة العبد ربه .

(٤) هذا الكلام مستفاد من الزمخشري في تفسيره الكشاف (١/ ٨٩) .

(٥) ويقصد به : بَيان حِكْمةِ تَعَلّق هَذا الأمْر الأَزليّ بمَن سَيُوجَد منَ المخاطبين حِينَ وُجُودِهِمْ .

(٦) الصفحة ٧ / ب

الممكـنَ المُقَـدَّر فِي الأَزل وُجُـودُه كَـالمَوْجُودِ المتحقِّـقِ ، لتيقّنِ ظُهُـورِهِ وَعَـدمِ تخلُّـفِ وُجُـودِهِ إذا أَرادَ إيجَـادهُ بجُـودِهِ، فجـاز أَن يُخَاطَـبَ وَيُـؤمَر ويُنْهَـى لاَ للائتمَار وَالانتهاءِ في الحـال ، بَـل للامْتثـال والانقيـاد في المآل، كـما نشِـيرُ إليْـه ثانيًا، واستدلاَلُ المُعْتَزلة[1] عَلى مَذْهَبِهم المَرْدُودِ وَهُـوَ التَقَـوُّلُ عَـلَى كَـلاَمِ الله تَعَالَى بالحُدُوث[2] قائلينَ : بأَنّه لو كَان قَديمًا لَزِمَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْمَعْدُوم وَهُـوَ غَيْرُ جَائزٍ في الشَّاهِدِ، فليَكُن كذلكَ فيما لاَ نُشَاهِدُ، مرْدُودٌ بما أُشِيرَ إِلَيْـهِ أوّلاً، وببَيان الفرق بيْن الأَمْرَيْنِ بوجْهَيْن[3] ثانيًا :

الأَوَّل: أنَّ الآمِرَ للمَعْدُومِ في الشَّاهِدِ بـأَنْ قـال زيْـدٌ مثلاً : اسـقني يـا عَمْـرُو مُخَاطِبًا لابنهِ المعدُومِ بناءً

عَلى أَنّه إِن وُلِد لَهُ ولدٌ في المُستَقْبل سَـمَّاه عَمْـرًا / [4] غَـيْرُ عَـالمٍ ببقـاء نَفْسِـهِ إلى تَنفُّسهِ فكيْف يَكون مُوقنًا بوجُود غَـيْره فيمَا يَـأْتِي مِـنَ الزّمـان، ويُسْـتَقبل مِـنَ الأوانِ، وَلَـيْسَ الأمـر كـذَلِك في حَـقِّ البـاري عـزّ سُـلْطَانه ، لتحَقُّـقِ وجُـودِ

---

(١) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري، وكان زمنه بين أيام عبد الملك بن مروان وأولاده الثلاثة وعمر بن عبد العزيز، وكان اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة . للاستزادة في أصولهم ومذهبهم ينظر : الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين العمراني (١/ ٦٨) .

(٢) للرد على المعتزلة ومن وافقهم في هذه الشبهة ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(١/ ١٠٣) وما بعدها، وينظر أيضا: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٢/ ٤٨٤).

(٣) وهما ما سيذكره بقوله : الأول ، والثاني .

(٤) الصفحة ٨ / أ

المأمُور وتيقُّنهِ فيه لاَ مُحَالَة كَما مَرَّ .

والثاني : أَنَّ الأَمْـرَ الصَّـادِرَ فِي الشَّـاهِد مـن بنـي آدم عَـرَضٌ لاَ بقـاءَ لـه ، فـلاَ يتصَـوَّر الإِيجَـابُ لاَ وَقْـتَ وجُـود الأمْـرِ لكَـون المـأمُور مَعْـدومًا، ولاَ وَقْـتَ وُجُودِ المأْمُورِ لِعَدم بقاء الأمْـر إِليْـه ، وَلـيْس الأمْـر كـذلك في حَـقِّ كَـلاَم الله تعَالى لوجُود الأَمر الأخير فيهِ ؛ لوُجُودِ كَلاَمِ الله تعَـالى وَقْـتَ وجُـودِ المَـأْمُورِ حَتَّى لَوْ وُجِد مثلُهُ فِي الشَاهد بأَن قَـال زَيْـدٌ مَـثَلاً مُوصيًا إِلى النَـاسِ: بأَنّـه إِن وُلِد لِي وَلَدٌ وعَقَلَ بَعْدِي فَأْمُروهُ بـأَن يُحْسِـنَ إِلى فُـلانٍ وَيَتَصَـدَّقَ عَنِّـي أَحْيَانًـا ببَعْضِ مَالِهِ ويَذْكُرَنِي بصَالِحِ دَعَواتِهِ لجَاز أَيضًا؛ بـل كَـان حكمـةً وصـوابًا لاَ سفهًا وسَرَفًا لِتَصَوُّرِ وُصُولِ أَمْرِهِ إِليْـه فكـذَا القَـوْلُ فـيما نحْـن فِيـهِ / [1] لأَنَـه تعَالَى إِنّما أَمر ونَهى فِي الأَزَلِ المعدُومِينَ مِنْ عبَـادِهِ ؛ لاَ لِيَمْتَثِلُـوا وَيَنْتَهُـوا حِـينَ وُجُـودِ الأَمْـرِ لهـم وَالنَّهْـي ؛ بَـلْ لِيَجِـبَ عَلـيْهم الامتثـال والانتهـاء حـينَ وُجُـودِهم، وَيحقّـق مَـا قلنـا: أَنَّ المعْتَزلَـةَ يَجْعَلـون للأَوامِـر والنـوَاهي الآلهيَّـة النّازلةِ عَلى سَيِّد الرّسُلِ والصَّادرةِ عنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلّم عُمومًا وشـمُولاً لمن سَيُوجَد منْ أمّته صَلّى اللهُ عَليْه وسَلم إِلى انقراضِ الدُنيَا وانقضـائهَا ، مَـع كونِهم مَعْدُومِينَ فِي تِلْكَ الحَالـة قطْعًـا ويَقِينًـا ، فالتشـنِيعُ عَـلى الخصْـم بشيءٍ يَرَى المشنِّعُ عَيْنَ ذلك الشيء حكمـةً وصَـوابًا عُـدُولٌ عَـنْ عَـادَاتِ العُقـلاء ، وتنَاقضٌ فِي الكَلام وَانقطَاعٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الخطَـابَ النَّـازلَ عَليْـهِ - عَليْـه أَفْضَـلُ الصـلَواتِ - فِي عَصْرِهِ والصَّادرَ عنه ، كَان لِلْحَاضِرِينَ بطَرِيقِ الأَصَالَةِ ، وَلِلْغَائِبِينَ بطَرِيـق التَبعيَّـة ،

---

(١) الصفحة ٨ / ب

ولاَ كذلكَ فِي الأَزَلِ ، حَيْث كَان الكُلُّ مَعْدُومِين حينئذٍ، قُلْتُ : إنْ عَنيْتَ بالتَبعيَّة/ [١] المذكورَة أَنَّ الأُمَّةَ المَعْدُومَةَ مُخَاطَبُونَ تَبْعًا لِلأمَّة المَوْجُودَةِ مَعَ كَوْنِهِم مَعْدُومِينَ، فَهَذَا مُحَالٌ ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهَا أَنَّ الأُمَّةَ المَعْدُومَةَ صَارُوا مُخَاطَبِينَ بَعْدَ أَنْ صَارُوا مَوْجُودِين ، والحَالُ أَنَّ الأَوَّلِينَ قَدْ انقرضُوا وَانْقَضَوْا، فلاَ يَجُوزُ القَوْل أَيضًا بالتَبعيَّة ؛ لأَنّ القَوْلَ بالتَبعيَّة ولاَ متبُوعَ، كَالقَوْلِ بالصِّفَةِ ولاَ مَوْصُوفَ وَلاَ يَجُوزُ ؛ فَلاَ يجُوز[٢]، وَاللهُ تعَالى أعْلَمْ بالصَّواب .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الرَّابعُ[٣] فنقول وبالله التَوفيقُ :

إِنَّ قَوْلَه تعَالى: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ بِصِيغَةِ المَاضي في صِلَةِ المَوْصُولِ مُقْتَضٍ لِوُجُودِ

(١) الصفحة ٩ / أ

(٢) هذه المسألة يبحثها الأصوليون تحت عنوان : تعلق الأمر بالمعدوم، وتحرير محل النزاع : أن توجه الأمر إلى المعدوم إن كان بمعنى طلب فعله حال عدمه فهو محال وباطل، وإن كان بمعنى توجه الخطاب له عند وجوده ووجود شروط التكليف فنعم .

قال الطوفي :" وخطاب الشرع الوارد في زمن النبوة عام للموجودين في ذلك الوقت ومن بعدهم خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة ؛ احتجوا بأن المعدوم ليس أهلا للخطاب ؛ فلا يكون الخطاب متناولاً له .

ولنا الإجماع على تناول الخطاب الشرعي جميع الأمة على اختلاف طبقاتها إلى يوم القيامة . وأما المعدوم ؛ فيصح توجه الخطاب إليه بشرط وجوده ؛ فهو مكلفٌ بهذا الاعتبار، والله تعالى أعلم بالصواب ". شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٤٢)

وللاستزادة ينظر : روضة الناظر (١ / ٥٩٧)، العدة في أصول الفقه (٢ / ٣٨٧).

(٣) وهو في بيان حكمة الإخبار بالماضي عن إيمان المخاطبين المقتضي تقدّمه عليه مع أنّه هو المقدّم.

إيمانِ المخاطَبين سَابقًا عَلى هَذا الخبَر بِحَسَبِ الظّاهِرِ مَعَ أَنّ الخبَر هُوَ السَّابقُ ؛ لما سَبَقَ من أَزَليَّةِ كلاَمِ الله تعَالى ، فاستَدلّ أَهْلُ الاعتزال به أَيْضًا عَلى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنَ الحُدُوثِ / [١] المذكور قَائلين: بأَنّه قَدْ تَقَرَّرَ عِندَكَ أَنَّهُ إذَا قَال لك إنسَانٌ : يَا أَيُّها الرُّجُلُ الَّذِي أَحْسَنْتَ إليَّ فَاعْلم بأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْر المحسِنينَ ، فإنّما يقوله بعْد سَبْقِ الإحسَانِ منك إليْه، فهاهنا أيضًا يجب إجراء الكلام عَلى المقرّر، فيثبُت مَا ذَهبْنا إليْه مِن الحُدوث لاَ ما وجَدنَاكم عَليْه من العدَمِ هنا، فنقول نَحْن :

أَوَّلاً : يا مَعَاشِرَ المعْتَزلةِ أَيْنَ أَنْتُم عن الخبَرِ المَرْوِيّ عَلى سَبِيل الاستِفَاضَةِ عَنْ حَضْرَةِ الرسَالَةِ فِي بَيانِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ [مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا[٢] وَمَنَعَتِ الشَامُ مُدَيْهَا ودِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إردَبَّهَا[٣]][٤] حَيْثُ صَدَرَ هَذا الخبَرُ عن سَيِّدِ البَشَرِ صَلَوات الله عليْه قَبْلَ هَذَا قرِيبًا من سبعمائة وسَبْعٍ وَسبْعين سَنَةً، والحالُ أَنَّ هَذِه العَلاَمَةَ لم تَظْهَر بَعْدُ وسَتَظْهَر بإذن الله تعَالى فهل أَنتُمْ قائلُون بِصِدْقِ هذا الخَبَرِ بَعْدَ الاعْترافِ بِصُدُورِهِ عَن هَذا/ [٥]

---

(١) الصفحة ٩ / ب

(٢) القفيز : مكيالٌ لأهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعًا . لسان العرب مادة قفز (٥/ ٣٩٥) .

(٣) الإرْدَب : مكيالٌ معروف لأهل مصر، قيل يضم أربعة وعشرين صاعاً . لسان العرب مادة ردب (١/ ٤١٦) .

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة باب : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٤/ ٢٢٢٠) برقم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الصفحة ١٠ / أ .

القائل أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَدْ سَاعَدُونَا وأبْطَلوا قَوْلَهُم بقَوْلِهِمْ، وَإِنْ قَالُوا : لاَ، فَقَدْ أَخْرَجُوا أعْنَاقَهم عن رِبْقَةِ الإسلام وَالعيَاذ بالله .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنّما قَالَ الرَّسُول ذلك لِعِلْمِهِ بالوُقُوع جَزْمًا فِي المسْتقبل، قُلْتُ: فإذا جَاز فِي حقِّهِ بناءً عَلَى مَا ذَكَرْتَ فجوَازُهُ في حَقِ مَنْ عَلّمَه وَأَحَاطَ بكُلِّ شيءٍ علمُهُ تعالى وَتقدَّس أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَثَانيًا: أَيْن أَنْتُمْ عن قَوْلِه تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾[1] الآية، حيثُ إِنَّ مَا ذكرْتُم كما يتَأتّى في المَاضِي يتَأتَّى في المستقْبلِ أيضًا، فَلَوْ كَان الدُّعَاءُ للأعْراب المذكورين لَمْ يُوجَدْ في أَحَدِ خلاَفة الشيْخين أبي بَكرٍ وعُمَر رضي الله عَنهما إلى بني حنيفةَ أو فارس كما هُو قولُ أكثرِ المُفَسِّرينَ[2]، وفيه أيْضًا إِثْبَاتُ حَقِّيَّةِ خلاَفةِ الشيْخَين يُعْرَفُ بالتأمّل[3] .

---

(١) سورة الفتح الآية (١٦)

(٢) انظر هذه الأقوال في : تفسير ابن جرير (٢٢/ ٢١٩) ، المحرر الوجيز(٥/ ١٣٢)، تفسير ابن كثير(٧/ ٣٣٨) .

قال ابن جرير بعد ذكره لهذه الأقوال :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلَّفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال، ونجدة في الحروب، ولم يوضع لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المعنيَّ بذلك هوازن، ولا بنو حنيفة ولا فارس ولا الروم، ولا أعيان بأعيانهم، وجائز أن يكون عني بذلك بعض هذه الأجناس، وجائز أن يكون عُني بهم غيرهم، ولا قول فيه أصحّ من أن يُقال كما قال الله جلّ ثناؤه: إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس شديد ".

(٣) قال ابن عطية :" وقال منذر بن سعيد : يتركب على هذا القول أن الآية مؤذنة بخلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يريد لما كشف الغيب أنهما دعوا إلى قتال أهل الردة. وحكى الثعلبي عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال: والله لقد كنا نقرأ هذه =

وَأَمَّا ما قَال فِي الْكَاشِفِ/ [(١)] عَن حَقائق التَنْزِيل[(٢)]: ومَا نُقِلَ عَن قتادَة أَنَّ المراد دَعْوَتُهُمْ إلى هَوازنَ وثقيفٍ إنْ صَحّ عنه، فالمعْنى لن تخرجُوا مَعِي أبدًا مَا دمْتم عَلى ما أَنتم عليْه مِن مَرض القلوُب وَالاضطرابِ في الدّين ، أو عَلى قوْلِ مجاهد :كَانَ المَوْعِدُ بَينهُم أَنّهم لاَ يتّبعُون رسُول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ متَطوّعِين لاَ نصِيب لهُمْ في المغْنَم[(٣)]، ففِيه نَظرٌ عنْدي :لأنَّ المرادَ مِنَ المخلّفِين المذكورين في سُورَةِ الفَتح : هُمُ المتخلّفُون مِن قبَائل الأعراب، ومِنَ المخلّفِينَ عنه صلى اللهُ عليْه المخاطبين في سُورَةِ بَراءةَ بقوله تعالى:﴿لَن تَخۡرُجُواْ﴾[(٤)] مَن تخَلّف عنْه فِي غَزوَةِ تبُوكَ من أَهْلِ المدينة[(٥)]، فلا يُحْتاج إلى التأويلَيْن المذكوريْن ؛ بَل انقرضوا قَبْلَ الدّعَاءِ لهم عَلى مُقْتَضى- المضارعِ المقتَضِي- للاسْتقبَال لزم الإخبارُ المذكورُ ؛ لأنّه لا وُجودَ للدّعَاء لهم فِي المُسْتقبل بعْد الانقراضِ وَالانقضاءِ وَالتّرْدِيدُ الّذِي قد مَرَّ فِي الحَدِيثِ، ثمّ الإلْزَامُ عَلى تَقْدير الإقرارِ،أو التّكفِيرُ عَلى تقدير الإنكار[(٦)]، آتٍ في هَذا

= الآية فيما مضى ولا نعلم من هم، حتى دعا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم أريدوا". المحرر الوجيز(٥/ ١٣٢)

(١) الصفحة ١٠ / ب

(٢) يعني الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ، وقد صرح به في أكثر من موضع في كتابه .

(٣) الكشاف للزمخشري (٤/ ٣٣٨) .

(٤) سورة التوبة الآية (٨٣)

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٩).

(٦) يعني به ما تقدم من قوله : فهل أَنتُمْ قائلُون بِصِدْقِ هذا الخَبَرِ بَعْدَ الاعْترافِ بِصُدُورِهِ عَن هَذا القائل أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَدْ سَاعَدُونَا وأبْطَلوا قَوْلَهُم بقَوْلِهِمْ، وَإِنْ قَالُوا : =

المقام/ [(١)] أيضًا .

ثم الجَوابُ البُرهانِيُّ لهم أَن نقولَ : إِنَّ إخبار الله تعَالى لاَ يتعَلّق بالزّمان ولاَ بالمكَان؛ لأنّه قديمٌ قائمٌ بذاتِه تعَالى، وفي تَعلّقِهِ بهِمَا اسْتلْزامُ كَوْنِ ذَاتِ الله تعَالى حالاً في الحوَادث المتعاقبة وَهو محَالٌ، فيَكون جميع الأَزمنَة مِنَ الأزل إِلى الأَبد كَامْتِدَادٍ وَاحدٍ مُتّصل بالنّسْبَة إلى مَنْ هو خارجٌ عَنه[(٢)] ، ونَظِير هَذَا

= لاَ، فَقَدْ أَخْرَجُوا أعْنَاقَهم عن رِبْقَةِ الإسلام وَالعيَاذ بالله .

(١) الصفحة ١١ / أ

(٢) ما قرره المصنف هنا جارٍ على مذهب الأشاعرة والماتريدية، فهو يقول مبيناً قِدَمَ كلام الله تعالى وأنه لا تعلق له بمشيئتة وإرادته، وأنه غير متجدد: " مع أنّ الخبر هو السّابق لما سبق من أزليّة كلام الله" ثم يقول مستدلاً لما ذهب إليه: "يا معاشر المعْتزلة، أيْن أنْتم عن الخبر المرْويّ على سبيل الاستفاضة عنْ حضْرة الرسالة في بيان أشْراط السّاعة [منعت العراق درْهمها وقفيزها ومنعت الشام مدّيْها ودينارها ومنعتْ مصْر إردبّها] حيْث صدر هذا الخبر عن سيّد البشر صلوات الله عليْه قبْل هذا قريبًا من سبعمائة وسبْعٍ وسبْعين سنةً والحال أنّ هذه العلامة لم تظْهر بعْد وستظْهر بإذن الله تعالى" وهكذا استدلاله بآية الأعراب ، ثم قال مؤكداً ما ذهب إليه " ثم الجواب البرهانيّ لهم أن نقول : إنّ إخبار الله تعالى لا يتعلّق بالزّمان ولا بالمكان لأنّه قديمٌ قائمٌ بذاته تعالى وفي تعلّقه بهما اسْتلْزام كوْن ذات الله تعالى حالاً في الحوادث المتعاقبة وهو محالٌ..." وهو ما عليه الأشاعرة والماتريدية من القول بأزلية كلام الله تعالى مطلقاً، وأنه لا يتجدد، ولا يحدث باعتبار آحاده، وأنه لا يتعلق بمشيئة الله تعالى، فهو معنى واحد قائم في نفس الله تعالى، فلا حرف ولا صوت، لأنهما مخلوقان، وذلك تبعاً لأصلهم الفاسد من نفي الصفات الاختيارية، لأنها تستلزم حلول الحوادث بذات الله تعالى، وهذا المعتقد الذي قرروه في كلام الله تعالى جعلهم يقولون في القرآن: إنه عبارة أو حكاية عن كلام الله تعالى. وأول من أحدث هذا القول وابتدعه في كلام الله تعالى: ابن كلاب وتبعه عليه الأشعري والماتريدي وغيرهما، وقد أوقعه في هذا القول أنه التزم بعض أصول المعتزلة وأراد الرد =

في الشّاهد : الأسْطوانةُ[1] المنصوبةُ إذا تَوجّه إليْها إنسَانٌ كَانَتْ قُدَّامَه، وإذا حَوّل ظهْرَهُ إليْها كانَتْ خَلْفَه، وإذا حَوَّلَ يمينَهُ إليهَا كَانت عَن يمينه، وَإذَا حوّل شمالِه إليْها كانَت عن شمالِه، فلاَ تَغَيُّرَ عَلَى الاسْطوانة، وإنّما التّغير عَلى هَذا الإنسان، فكذا فيما نحْن فيه، فإخبار الله تعالى إخبارٌ عن المخبَراتِ بأَحْوالها عَلى أَوْصَافها، فإذا لم يُوجَدْ مُخْبَره، وَجَبَ عَلَيْنَا القول بأنّه خَبرٌ عنه

= عليهم، فألجأه ذلك لمثل هذا القول.

قال ابن تيمية:" لا خلاف بين الناس أن أول من أحدث هذا القول في الإسلام أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري، واتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري، ومن نصر طريقتهما، وكانا يخالفان المعتزلة ويوافقان أهل السنة في جمل أصول السنة، ولكن لتقصيرهما في علم السنة، وتسليمهما للمعتزلة أصولا فاسدة ؛ صار في مواضع من قوليهما مواضع فيها من قول المعتزلة ما خالفا به السنة، وإن كانا لم يوافقا المعتزلة مطلقا " انظر : الاستقامة (١/ ٢١٢)

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى يتكلم بكلام حقيقي، متى شاء، بما شاء، كيف شاء، بحرف وصوت، على ما يليق بجلاله وعظمته، فلا تعطيل ولا تمثيل، وقالوا: إن كلامه تعالى قديم النوع حادث الآحاد، وقالوا: إن صفة الكلام ذاتية فعليه، فهي باعتبار أصلها ذاتية، وباعتبار آحادها وتعلقها بمشيئة الله تعالى صفة فعلية، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ يس: ٨٢

وللاستزادة ينظر : مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية (٣/ ٣٥) (٣/ ٩١)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٢ / ٤٨٤) خاصة باب : منهج الماتريدي وعقيدته .

(١) الأسطوانة . بالضم: السارية، والغالب عليها أنها تكون من بناءٍ بخلاف العمود، فإنه من حجرٍ واحدٍ، وهو (معرب أستون) عن الأزهري، وهي فارسية، معناها المعتدل الطويل، ونون الأسطوانة من أصل بناء الكلمة .ينظر تاج العروس للزبيدي باب : سطن (٣٥/ ١٨٦). قلت : قال الأزهري :" لا أحسب الأسطوان معربا، والفرس تقول : أستون ". تهذيب اللغة باب : سطن (١٢/ ٢٣٧) .

أنه يَكون، وإذا وُجِدَ وَجَبَ القول بأَنّه خبرٌ عنه أَنَّهُ ثابتٌ، وَإِذَا انْعَدَمَ وَمَضَى- وَجَبَ القَوْلُ بأنّه خبَرٌ عنه أَنه كَان، فالتَغيُّر عَلَى المخْبر لا عَلَى/ [(١)] الخبَر، كعلْمه تعالى بالمعْلومَات، فإنّ عِلْمه تعَالى بوجُودِ آدَم الصّفيْ صَلواتُ الله عَليْه مثَلاً قَبْلَ وُجُودِهِ عِلْم بأَنَّهُ يُوجَدُ، وَبَعْدما وُجِدَ علمٌ بأَنّه مَوْجودٌ، وَبعدَ انْقِرَاضِه عِلم بأَنه كَان وكذا فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، فالتَغيّر عَلَى المعْلومِ لا عَلى العِلْمِ عِنْدَنَا، ولا عَلى الذَّاتِ عِنْدَهُم والله تعَالى أعلمُ بالصَّواب .

وأمَّا البحثُ الخامِسُ [(٢)] فنقول وَبالله التَّوفيق:

إنَّ وظيفَةَ الرِجْليْن الغَسْلُ في الوضُوء حَالَة التَّعَرِيّ [(٣)] لا المسْحُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ القبْلَةِ، وقال بعضُ النَّاسِ [(٤)] :

---

(١) الصفحة ١١ / ب

(٢) والبحث هو : في بيان إزالة شبهة من ذهب إلى جواز المسح على الرجلين ؛ مستدلاً بقراءة الجر فيها .

(٣) يعني عند عدم وجود ما يسترها من خُفٍ ونحوه .

(٤) يعني بذلك الرافضة ، وقد رُوي عن بعض السلف ما يوهم القول به ، كما نسب القول به إلى ابن جرير الطبري، لكن حرر ذلك ابن كثير رحمه الله بقوله :" فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح ، ...ثم ذكر بعض هذه الآثار وعلق عليها بقوله :" هذه آثار غريبة جدا، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف؛ لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: "جحر ضب خرب"، وكقوله تعالى: ﴿ عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾ الإنسان: ٢١ وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد =

أَرْشَدهم اللهُ تعالى إلى سَواء السَّبِيل :إنَّ وظِيفتها المسْح، مسْتَدلّينَ بقراءة

= الله الشافعي، رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا، لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها... إلى أن قال :" ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما،فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور ؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛لاندراجه فيه،وإنما أراد الرجل ما ذكرته،والله أعلم.ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه". تفسيره (٣/ ٥٢) وما بعدها.

قلت : وتأكيداً لما قاله ابن كثير في توجيه كلام الطبري ما جاء عن الطبري نفسه حيث قال :" فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟

قيل: الدليل على ذلك، تظاهرُ الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار". ولو كان مسح بعض القدم مجزئا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما تُرك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها؛ لأن من أدَّى فرض الله عليه فيما لزمه غسلُه منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل". تفسيره (١٠/ ٦٤)، وحديث الأعقاب رواه البخاري في كتاب العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم (١/ ٢١)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٣) برقم (٢٤٠) .

الجرِّ[١] في قوله تَعالى ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ لأنَّ الأرجُلَ فيها معْطوفةٌ على الرؤوس فتُمسَحُ مثلُها، وقائلين بأنَّ قراءَة النَصْبِ أيْضًا دَليلُنا ؛ لأنَّ الأَرْجُلَ فِيها مَعْطوفةٌ عَلى المحلّ، ومحلُّ الرؤوس النَّصْبُ ؛ لأَنَّ الفعلَ متعَدٍّ بنَفْسِهِ، حَيْثُ يُقَالُ : مَسَحْتُه، فيَكونُ التَّقْدِيرُ : وَامْسَحُوا / [٢] رؤوسكم وأرْجلَكُمْ فتُمسحُ كَالرؤوس، وهَذا أيْ العَطْفُ عَلى المحَلِّ شائعٌ فِي كَلاَمِ الفُصَحَاءِ قال :

مُعَاوِيَ إنّنا بشرٌ فَاسْجِح   فَلَسْنَا بالجبالِ وَلاَ الحَدِيدَا [٣]

وهَذا أي العَطْفُ عَلى المحَلِّ أوْلَى من العَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ، لوُجودِ الفَاصِلِ في

(١) لفظة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ورد فيها قراءتان متواترتان :
الأولى : بنصب اللام ، وقرأ بها نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.
الثانية : بجر اللام ، وقرأ بها بقية القراء .
ينظر : التيسير في القراءات السبع (ص٨٢) ، تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٢) .

(٢) الصفحة ١٢ / أ

(٣) هذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب، ونسبه لعقيبة الأسدي ، وتعقبه ابن عبد ربه في العقد الفريد حيث قال :" كذا رواه سيبويه على النصب، وزعم أن إعرابه على معنى الخبر الذي في «ليس»، وإنما قاله الشاعر على الخفض، والشعر كله مخفوض،- يعني أن القصيدة قافيتها على الخفض- فما كان يضطره أن ينصب هذا البيت ويحتال على إعرابه بهذه الحيلة الضعيفة، ومن العلماء من نسبه لابن الزبير ".
ومن العلماء من وجه هذا الاختلاف: بأنه قد وقع في شعرين مختلفين لعقيبة الأسدي، أو يكون قد وقع في شعر لعقيبة مخفوض القوافي، وشعر لابن الزبير منصوب القوافي .
ومعاوي ترخيم معاوية ، واسجح معناه : أرفق وتسهل .
ينظر الكتاب لسيبويه (١/ ٦٧) ، العقد الفريد لابن عبد ربه (٦/ ٢٣٧) .

الثَّانِي دُونَ الأوَّل، وقائلين أيضًا: لا تعْويلَ عَلَى الأحَاديثِ المْرويّة في غَسْلِ الرِجْلين ؛ لأَنَّها أَخْبَارُ آحَادٍ فلا يجوز تَرك ظاهِر الكتابِ بهَا ، هَذا ما قالوا، وإلَيْه مَالُوا .

وتمسَّكتِ العَامَّةُ بما تواترتِ الأَخْبَارُ من غَسْلِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عليْه وَسلّم، وَغَسْلِ الصَّحابة رضْوانُ الله عَليْهم أجْمعِين ومُداومتِهم عَلَى ذَلك، وقالوا: إنَّ ذِكْر الغَايَةِ أيضًا في هذه الوظيفة دَليلٌ عَلى ما قُلْنَا مِن الغَسْلِ، لأَنَّ الْمسْحَ لم يُضرَب له غايةٌ في الشَّرْعِ، وَمَا نُقِلَ منَ المَسْحِ لم يثبتِ إلاَّ شاذًّا بجهاتٍ ضعِيفةٍ، فلاَ يَصْلُحُ مُعَارِضًا لما ثَبَتَ بالتَّواتُرِ .

فإن قُلْتَ: يجُوز الغَسْلُ بالأَخْبَارِ المرويَّةِ ولكنَّ المَسْحَ أفْضَلُ لدلالةِ ظَاهِرِ الكِتَابِ عَلَيْهِ قُلْتُ/ (١): مَا ذكرتَ يُؤَدِّي إلى أَنَّ النبيَّ صَلى الله عليْه وسَلم داوَمَ على ترك الأفْضَلِ وهو غيْر جَائزٍ .

فإن قُلْتَ: يجُوز كُلُّ وَاحِدٍ منهما إلاَّ أَنَّ الغَسْلَ أفضلُ لأنَّه جمْعٌ بين الأَمْرَين قُلْتُ: هَذا أيضًا لا وجْهَ له، لأنَّ العُضوَ الَّذِي فَرْضُه المسْح لا يكون غسلُه أفضَلَ بلاَ خِلافٍ كالرَّأْسِ وَالخُفِّ، وَبقراءةِ النَّصْبِ أيضًا لأنَّ الأرجُلَ فيها معْطُوفةٌ عَلَى الأَيْدِي وَالْوُجُوهِ لفْظًا وَمَعْنًى، وهو أوْلَى من جعْلِها معْطوفةً عَلَى المَحَلِّ، لأنَّ العطْفَ عَلى المحلّ بالنِّسْبَةِ إلى العَطْفِ عَلى اللَّفظِ بمَنزلة المجاز من الحقيقة، وفيه أيْضًا أي العَطفِ عَلَى اللَّفظِ عملٌ بالنَّصِّ من كُلِّ وَجْهٍ ؛ لأنَّ المَسْح بَعْضُ الغَسْلِ إذ المسْحُ هو الإصَابةُ، والغَسْلُ هُو الإسَالَةُ، فكَان الحمل عَلَيْه أَوْلَى ؛ ولأنَّ المقصُودَ من شرْعيَّةِ الوضوءِ هو التَّطهيرُ قال

---

(١) الصفحة ١٢ / ب

تعـالى : ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والغَسْـلُ هـو المُطَهِّـرُ حقيقـةً وحكـمًا فكَـان العَمَلُ به أَوْلَى، وَما ذكروا مِن العَطْفِ عَلى المحلّ إنَّـما يَجوزُ/ [1] إذا لم يَكـن مُلْبِسًا كما في قوْلِكَ : مَررْتُ بزيْدٍ وبَكرًا، لأنَّ زيْداً منصوبٌ محلاًّ بخلاَف مَا إِذَا قُلْتَ: ضربْتُ زيْدًا ومررْتُ بعَمْرٍ وبَكرًا حيْث لمْ يجُز إذا أَردْتَ عَطْفَهُ عَلى الثَّانِي محلاًّ، للإلباس إذ لاَ يعلم حينئذٍ أَنَّهُ مَضْرُوبٌ أم مَمْرورٌ به فيجبُ عطفُه على اللَّفْظ ، وفيما نحْن فيه أيضًا لو جُعِلَت[2] الأرجُل معْطوفةً عَلى المحلّ لالتـبسَ أَنَّهـا ممسُـوحة أو مغسُـولةٌ ، فيَجـب العطـفُ عَـلى مـا تقـدَّم دفعًـا للالتبَاس، وَلئن سَلَّمْنَا أَنَّ الأرجُل معْطُوفةٌ عَلى الرؤوس محَلاًّ فَذلكَ أَيضًـا دليلُنا، لأَنَّ المَسْحَ أُريد به الغسْل وَإِنَّما قُدِّر المسْـحُ لأَجْـلِ المشـاكَلَةِ وهـي: أَن يذكر الشيْء أَو يُقدَّر بلفظ غيْره لوقوعه فِي صـحْبته[3] ،قَـال تعـالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [4]، وقَالَ صَلَّى الله عَليْه وَسلم: [غَيْر خزَايَا ولاَ نـدَامَى][5]، والقياسُ نَادِمين فذكر ندَامَى لأجْل المشاكَلة، وقال الشَاعر :

---

(١) الصفحة ١٣ / أ

(٢) في الأصل : جُعِلَ . والصواب ما أثبت .

(٣) ينظر : بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعيدي (٤/ ٥٨٨) .

(٤) سورة الشورى : الآية : ٤٠

(٥) هذا جزء من حديث طويل لوفد عبد القيس ، رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٩)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١/ ٤٧) برقم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قالوا اقترح شيئًا نُجِد لَكَ طَبْخهُ   قُلْتُ : اطْبُخُوا لي جُبَّةً وَقَمِيصًا[١]

وللتَقَارُبِ بَيْنَ الفِعْلَيْن ، إذ كُلُّ / [٢] واحدٍ منهما إمْسَاسُ العُضْوِ بالمَاءِ، والمُتَوضِّئ لاَ يقنَعُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَى الأعضَاءِ حَتَّى يمْسَحها في الغَسْلِ ويُقَالُ : تَمَسَّحْتُ للصَّلاةِ أي توضَّأْتُ .

فإنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ ممّا ذكرتَ الجمْعُ بَيْنَ الحقيقةِ والمجازِ بلفْظٍ وَاحدٍ وَهو غَيْر جَائزٍ، قُلْتُ: لا نسلّم لزُومَه لأنّ مَسْحَ الرَّأْسِ استفِيد من المَسْحِ المذكُورِ ، وَغَسْلُ الأرْجُلِ مِن المسْح المقدَّر الدّالّ عَليْه العطْفُ، فلم يَلزم الجمْع بيْن الحقيقة وَالمجَازِ بلفْظٍ وَاحدٍ بَلْ بلفْظَيْن مَذكورٍ أحدُهما ومُقدَّرٍ الآخَرُ، أو لأنّ الأرْجُلَ معْطوفةٌ عَلَى مَحَلِّ الرُءُوسِ في الظَّاهِرِ لا في المعْنى والتقديرُ :وَامْسَحُوا برءُوسكم واغسِلُوا أرْجُلكم وقد يُعْطَفُ الشيءُ عَلى الشَيْءِ وإن اختَلَفَ مَعْنَاهما قَال :

عَلَفْتُهَا تِبْنًا ومَاءً بَارِدًا[٣]

وقَال :

ورَأَيتُ بَعْلَكِ في الْوغَى   متقلِّدًا سَيْفًا ورُمْحًا[٤]

---

(١) أي: خيطوا لي جبة وقميصا، فذكر الخياطة بلفظ الطبخ لوقوعه في صحبة طبخ الطعام، والبيت منسوب لأبي الرَّقَعْمَق أحمد بن محمد الأنطاكي . ينظر : معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم بن عبد الرحمن أبو الفتح العباسي (٢/ ٢٥٢) .

(٢) الصفحة ١٣ / ب

(٣) البيت من شواهد ابن جني في الخصائص (٢/ ٤٣٣)، وابن مالك في أوضح المسالك (٢/ ٢١٦) ولم ينسبوه لأحد.

(٤) البيت منسوب لعبيد الله بن الزبعرى، وهو من شواهد ابن جني في الخصائص =

أيْ وَسقيتُها مَاءً باردًا وحَامِلاً رُمْحًا، لأنّ الماء لا يُعلف وَالرّمحَ لا يُتَقلّد .[١]
وَأمَّا القراءةُ بالجرِّ، فهي مَعْطُوفةٌ عَلَى الأَيْدي/ [٢] إلاّ أنَّها انجرَّتْ عَلى الجوار وَذَلِكَ شائعٌ في كلاَم العَرب حيْثُ يُقَال: جُحرُ ضَبٍّ خربٍ، ومَاءُ شنٍّ باردٍ، حَيْث إنّ الخَرِبَ والبَارِدَ هُمَا الجُحْرُ والمَاءُ، دُون الضّبّ والشنّ.[٣]
فَإنْ قُلْتَ: وُجُودُ الجَرّ بالجِوَارِ إنّما هُوَ فِي الوَصْفِ كما ذكرت دُون غيْره مِن العَطْفِ وَغَيْرِهِ ، قُلْتُ : بَل هو موْجودٌ فِي غيْره أيْضًا، ألاَ ترى أَنَّ حُوراً فِي قوْله تَعالى:﴿ وَحُورٍ عِينٍ ۞ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾ [٤] مَجْرُورٌ بالجوار فِي قراءة الجرّ[٥]، وكذَا قولهُ تعَالى: ورَسُولِهِ فِي﴿ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ ﴾ [٦]

= (٢/ ٤٣٣)، والمبرد في الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢٩١) .
(١) ينظر : الخصائص لابن جني (٢/ ٤٣٣) .
(٢) الصفحة ١٤ / أ
(٣) وتوجيه قراءة الجر بأنها على الجوار كما ذكر المؤلف أحد الأوجه التي وجهت بها الآية، وهناك توجيهات أخرى ذكرها ابن كثير رحمه الله بقوله :" وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: "جحر ضب خرب"، وكقوله تعالى : ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾ الإنسان: ٢١ وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي، رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة". تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢)
(٤) سورة الواقعة الآيتان (٢٢-٢٣).
(٥) قرأ بها حمزة والكسائي ، ينظر التيسير في القراءات السبع (ص١٦٨)
(٦) سورة التوبة الآية (٣).

مَجْـرُورٌ بـالجوار فِي القـراءة بـالجرّ[١] نَـصّ عَليْـه فِي الكَاشـف[٢] عَـن حَقـائق التَنْزِيل وَعيْنِ المعَانِي.

وَيَجُوزُ أيضًا أَن يُراد هَهُنا مِـنَ المسْـح الغَسْـلُ لِلمشـاكَلة المـذكورَة في القـرَاءة بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلى المَحَلّ هنا.

فَلَـمَّا احْتَملـتِ القـراءة بالنَّصْـب العَطْـفَ عَـلى مَـا تَقَـدَّم وَهـو لاَ يحتمـل إِلاَّ الغَسْل، واحْتَملتِ العَطْفَ عَلى الرؤوس مَحَلاًّ، وهْـو يحْتمـل الغسْـل بوجـوهٍ ثلاثةٍ : مِن المشاكَلةِ والتقَارُبِ والعَطْفِ عَـلى الاختلاف / [٣] وَالمسْـح بوَجْـهٍ وَاحدٍ ، وَجَبَ الحمْلُ عَلَى الغَسْلِ .

والقـراءة بـالجَرِّ لَّـا احتَملَـتِ الغسْـلَ بـوَجْهَيْن : أي الجَـرِّ عَـلى الجـوَارِ وعَـلى المشاكَلة، والمسْحَ بوَجْهٍ واحدٍ، وَجَبَ الحَمْـلُ عَـلَى الغسْـل ترجِيحًـا لِلكَثْـرة، ودفعًـا للاخـتلاف بـيْن القـراءتَيْن، ومُوافقـةً للجَماعَـة، وتحصِـيلاً لِلطَّهَـارَةِ المَقْصُودَةِ من نُزُولِ الآية الشريفة، وَخُرُوجًـا عَـنْ عُهْـدَةِ التكْلِيـف بيقـينٍ[٤]،

(١) قراءة شاذة، قرأ بها الحسن ويحي إبراهيم . ينظر شواذ القراءة للكرماني (ص٢٠٩)

(٢) يعني الكشاف للزمخشري، وانظر قوله في (٢/ ٢٤٥) .

(٣) الصفحة ١٤ / ب

(٤) من المفيد هنا تأكيداً لما قرره المؤلف نقلُ كلام نفيس في هذه المسألة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :" غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواترًا منقول عمله بذلك وأمره به كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة؛كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة: [ويل للأعقاب من النار] وفي بعض ألفاظه: [ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار] [وسبق تخريجه]. فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة – فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما – فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة، مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما. =

والله تَعالى أعْلم بالصَّواب .

وأمَّا البَحْثُ السَّادِسُ[1] فنَقُول وَبالله التَوْفيق :

اتفَقَ أهْل الأصُول عَلى كَوْن مُوجَبِ أمْرِ الوضُوءِ الوُجُوبَ فِي حقّ المحدِثين[2]، وإنْ استعْملَتْ صِيَغُه لمعَانٍ أُخَر غيْرِه بحَسَب القَرَائن الدَّالَّة عَلى كُلِّ وَاحدٍ منها[3] :

= وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم. ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرءوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفا على الرءوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرءوا في آية الوضوء فلو كان عطفا لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة ..." إلى آخر كلامه رحمه الله، حيث استفاض في تقريره بكلام طويل ونفيس يحسن الرجوع إليه . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨).

(١) وهو : في بيان ما يحمل عليه هذا الأمر من مدلولات صيغ الأوامر الإلهية.

(٢) ينظر :البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥١)

(٣) ينظر :البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٨) .

كَالنَّدْب، ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [(١)]

وَالإِرْشَاد،﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [(٢)]

وَالإِباحَةِ، ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [(٣)]

والإكرام،﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [(٤)]

والامتنان، ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [(٥)] /[(٦)]

والإهَانةِ،﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [(٧)]

والتَسْويَةِ،﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [(٨)]

وَالتّعجُّبِ،﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [(٩)]

والتَّكوينِ،﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [(١٠)]

والاحتقارِ،﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [(١١)]

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة الآية (٤).

(٤) سورة الحجر الآية (٤٦).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٢).

(٦) الصفحة ١٥ / أ

(٧) سورة الدخان الآية (٤٩).

(٨) سورة الطور الآية (١٦).

(٩) سورة مريم الآية (٣٨).

(١٠) سورة النحل الآية (٤٠).

(١١) سورة يونس الآية (٨٠).

وَالإِخْبَارِ، ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا ﴾ (١)

والتَهدِيدِ، ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ (٢)

وَالتَّعْجيزِ، ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ (٣)

وَالتَسْخِيرِ، ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ (٤)

وَالتأدِيبِ، كقَوله صلى الله عَلَيْه وسلم [كُلْ ممَّا يليكَ] (٥)

وَالدُعَاءِ، كقَولِ القَائل : الَّلهُمَّ اغفِرْ لِي

والتمني ، كقول امرِئ القيْس :

ألاَ أيُّها الّليلُ الطَوِيل ألاَ انْجَلي (٦)

إلاّ أَن الأصْل في مطْلقهِ الحَمْلُ عَلى الأكْمل وَالأَعلى وَهُوَ الوجُوبُ ، ألا ترى أَنَّ قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ كيْف ذُكِر حُكمًا لقَوْله : ﴿ كُن ﴾ في قوله تَعالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٧) ودَالاًّ عَلى الوجُود. فَإِنْ قُلْتَ: فَعلى هَذَا كَان يَجبُ أن يُوجَدَ المأمُور به بِمجرّد أمْرِ البَارِي تعالَى

---

(١) سورة التوبة الآية (٨٢).

(٢) سورة فصلت الآية (٤٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣).

(٤) سورة البقرة الآية (٦٥).

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب: الأكل مما يليه (٦/ ١٩٦) ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢/ ١٥٩٩) برقم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ.

(٦) ديوان امرئ القيس صـ (٤٨)، وهو أحد أبيات معلقته المشهورة.

(٧) سورة النحل الآية (٤٠).

وتقدس في المشرُوعَات، مثلَهُ في غيْرِهَا وَلَيْس الأمْر كذلكَ، قُلْتُ : /[١] نعَم كذلك، إلاَّ أنّه لَمَّا لَزِمَ مِنْ وُجُودِهِ انتفاءُ الاختيَار المَبْنيّ عَليْه الاختبَارُ وثوابُ الأَعْمال وعِقَابُها وإثْباتُ الإجبَار، تُرِكَ إلى الوجُوب المفضي إليْه بالنَّظر إلى حَال المُؤْمِنِ المكَلّف المطِيع ظاهِرًا لأَمْرِ مَن أَوجَدهُ وأَخْرجَه من كَتْم العَدمِ إلى حَيّز الوُجُودِ بفَيَضَانِ الكَرَمِ والجُودِ،والله تعالى أعْلم بالصَّواب .

وأَمَّا البَحْث السَّابعُ[٢] فنقول وبالله العِصْمة وَالتوفيق :

لا يجُوز أَن يحْمل الأَمرُ المذكُورُ عَلى النَّدْب أَيضًا في حَقِّ غَيْرِ المحدِثين،بأن تكون صيغة الأمْر شاملةً للفَرِيقيْن جَميعًا ؛ أَعْنِي المحدثين وغَيْرَهُم، لهؤُلاء أعنِي الأَوَّلِينَ عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ، ولهَؤلاَءِ اعْني الأَخرين عَلى وَجْهِ النَدب، لأنّ تَناول الكَلمة الواحِدة لمعنَيْين مختلفَيْن مِنْ بَابِ الإِلْغَازِ والتَّعْمِيَة[٣]، وَإنزالُ/[٤] الكتاب العَزيز للإيضَاح وَالتّبيين قَال تَعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٥] ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ﴾[٦] [٧] .

---

(١) الصفحة ١٥ / ب

(٢) وهو : في بيان أنه إذا حُمِلَ – يعني الأمر – على شيء في حق فريق، فهل يجوز أن يحمل على شيء آخر في حق فريق آخرين جملة أم لا .

(٣) قال أبو البقاء الكفوي :" التعمية : يقال : عميت البيت تعمية : إذا أخفيته، ومنه المعمى، وألغز في كلامه إذا عمى مراده، والاسم اللغز ". الكليات صـ (٣١٠) .

(٤) الصفحة ١٦ / أ

(٥) سورة النحل (٨٩)

(٦) سورة النحل (٦٤)

(٧) وردت الآيتان في المخطوط هكذا :" {وانْزلْنا اليْك الكِتابَ تبيَانًا لكُلّ شيء }، { وأنزلْنَا اليْكَ الكتابَ لتبيّن لهُم }، وقد تم تصحيحها .

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَجُز شمُولُ الصّيغة المذكورَة لِلفَريقيْن معًا بالْمَعْنييْن لِمَا ذَكَرْتَ، بَل حَمَلْتَ عَلَى أَحَدِ المعْنييْن أَعْني الوجُوبَ في حَقِّ أَحَدِ الفَريقيْن أَعْنِي المحدثين فحسْبُ ؛ فقُل لِي : هَل يجُوز أَن يُحْمَلَ عَلَى المَعْنَى الآخَر أعنِي النَدب فتكونَ الصِّيغَةُ شَامِلةً للفريقَيْن غيْرَ قاصِرَةٍ عن أحَدهما، حيث إِنَّ النَّدْبَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الوُجُوب ، لأنّه نَدْبٌ وَزِيَادةٌ قُلْتُ : نعم، وَإِلَيْه أَشَار فِي الكَاشِفِ
عَنْ حقائق التَنزيل[1].

فَإِنْ قُلْتَ : فإذا حُمِلَ عَلى النَدبِ فِي حَقِّهما معًا فمن أين يُعْلَم وجُوبُ الوُضُوءِ عَلى المحدِثينَ قُلْتُ: ببيَانه صَلى الله عَليْه وسَلم فعلاً بالمواظبة بلا تَرْكٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : فكيف يَثبتُ الفَرضيَّةُ بها، والفَرْضُ مَا ثبت بدَليلٍ قَطْعيٍّ لا شُبْهَةَ فِيه ، قُلْتُ : يَثبتُ الفَرضيَّةُ / [2]بفعْله صَلى الله عَليْه وسَلم إذا كَان مبيِّنًا لمجْمل الكِتَابِ، وَههُنا كذلك.

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ قُلْتَ : بجَوازِ حَمْل هذا الأمْر عَلى النَّدْب فِي حَقِّ الفَريقَيْن لئَلاَّ يكونَ الخِطَابُ غَيْرَ قاصرٍ عنْ أحَدِهما ؛ فَقُلْ لِي : هَل يَجوز أَن يُحْمَلَ عَلى الوُجُوبِ في حَقّهما لِلْمَعْنَى المَذكُورِ أَيضًا أم لا ؟ قُلْتُ : نعم يَجُوزُ أن يُحْمَلَ عليْه فِي حَقِّهما، ثُمَّ عَلَى النّسْخ فِي حَقِّ غَيْرِ المُحدِثين، وإليْه أُشِيرَ في عَيْنِ

(١) ينظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٦١٠) وهذا البحث مستفاد في غالبه من الكشاف، بل هناك جمل نقلها بنصها منه .

(٢) الصفحة ١٦ / ب

المعَانِي[1] بقوله: وقيل : كَانَ الوضوء لكُلّ صَلاةٍ وَاجِبًا أَوَّلَ ما فُرِض ثمّ نُسِخ، وَقَالَ فيه أيْضًا : كَانَ النّبيّ صَلّى الله عَليْه وسَلم يَتوضَّأ لكُلّ صَلاةٍ فَلَمّا كَانَ يوْمُ الفتْحِ مَسح عَلى خُفّيْه فَصَلى الصَّلَواتِ الخَمْسَ بوضوءٍ وَاحدٍ فقَال له عُمر رَضي الله عَنه صَنَعْتَ شيْئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ فقال صَلّى الله عَليْه وسَلّم : [عَمْدًا فعلْتُ يَا عُمَرُ كيلاَ تَحرّجوا] [2] يَعْني بَيانًا للجواز، هَذا ويجُوز أن يُحْمَلَ الأَمْر عَلى الوُجُوبِ في حَقِّ المحدِثين خَاصّةً، ويثبتَ / [3] النَّدْبُ فِي حَقِّ غيْرِهم بفعْله صَلّى الله عَليْه وسَلم مرّةً وَترْكِه مرَّةً أُخرى، والله تَعالى أعْلمْ بالصَّوَاب .

وَأَمَّا البَحْثُ الثَامِنُ[4] فنقول وَبالله العصْمة وَالتوفيق :

قال عَامّة العلماءِ : الأمرُ المذكورُ في الآية الشرِيفة وسَائرُ صِيَغ الأوامِر الدَّالَّـةِ عَلَى الوُجُوب لا يقتضِي التّكْرار، لأنّ الائتمار يحْصُل بالإتيان بالمأمُور به مَرّةً واحدةً فلا يُصَارُ إلى التكرار .

فَإِنْ قُلْتَ: فكيف تَكَرَّرَتِ الصلاة والزكاة والصّوْم في كلّ يوْمٍ وَكُلِّ سَنَةٍ بالأوامِر المقتضِيَة لفرْضيّتها من قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(١) يقصد الكشاف للزمخشري وعبارته تجدها في (١/ ٦١٠) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٢٣٢)برقم(٢٧٧)وليس فيه زيادة "كيلا تحرجوا"، وكذا لم أجدها في أمهات كتب السنة.

(٣) الصفحة ١٧ / أ

(٤) هو : في بيان أنه إذا لم يجز إلا أن يحمل على شيءٍ واحدٍ في حق فريقٍ واحدٍ فحسب فهل يقتضى تكرار الغسل والوضوء أم لا .

ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[2] قُلْتُ إنّما تكَرَّرَتْ هَذِهِ الأشياءُ لتكرُّر أسْبَابِهَا مِن الوَقْت فِي الأَوّلِ، ونموِّ المالِ فِي الثّانِي، وشهُودِ الشَّهْرِ في الثَّالِثِ، وَإِنَّما قولُنَا الأمْر لا يقتضِي- التكرارَ فِي مأمورٍ به خالٍ عَنِ السَّبَبِ / [3]المتكرِّرِ كَالحجّ، فَإِنّ سَبَبَهُ وَهُوَ البَيْتُ لَّما لم يتكَرَّرْ صَارَ وَظِيفَةَ العُمْرِ، وفيما نحْنُ فِيهِ أيضًا إنّما تَكَرَّرَ المَأْمُورُ بِهِ فِي حقّ المحْدثِ بتكرّر سَبَبِهِ الّذِي هُوَ الصلاة المُتكرِّرَةُ هي أَيْضًا بتكرُّرِ سَبَبِهَا كَما مرّ آنِفًا، فثبَتَ بِمَا قلْنَا أَنَّ فَرْضَ الغَسْلِ لكُلِّ عُضْوٍ فِي الوضُوءِ مَرّةٌ وَاحِدةٌ، وإليْه الإشارةُ النّبَوِيّة حَيْثُ قال صلى الله عليْه وسلم بَعْدَمَا توضَّأ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ مرّةً مرّةً : [هَذا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ الله صَلاته إلاّ به] وتوضّأَ مرَتيْن مَرّتيْنِ وَقَال [هَذا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعَف لَهُ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ] وتوضَّأ ثلاثًا وقال [هذا وضوئي وَوُضُوءُ الأَنبيَاء مِنْ قَبْلِي فَمنْ زَاد عَلَى هَذَا أَوْ نَقَص فَقَدْ تَعَدَى وَظَلَم]ذكرَ الجَصَّاصُ[4] هَذَا الحَدِيثَ في شَرْح مُخْتصَر الطّحَاويّ[5]بروَاية ابن عُمَر رضي الله عنه [6]، وَلهذا

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) الصفحة ١٧ / ب

(٤) الجصاص هو: أحمد بن على الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد، ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

(٥) الكتاب حقق في رسائل دكتواره في جامعة أم القرى ثم طبع فيما بعد في دار البشائر الإسلامية.

(٦) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٣٣) برقم (٢٠٣٦) ، ورواه البيهقي البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) برقم (٣٨٠) ، من حديث ابن عمر رضي الله =

= عنهما ومن حديث أنس بن مالك ﷺ وليس فيه "فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم "، وقال الزيلعي :" قلت: غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله ابن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت،وأبو هريرة، رضوان الله عليهم، وليس فيه:[فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم] ولكنه مذكور في حديث آخر...وقال في المعرفة: المسيب ابن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ". نصب الراية (١/ ٢٧)

وقال ابن حجر في تخريج هذا الحديث والإجابة عن الزيادة :" هو مركب من حديثين : فالأول أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بن كعب [أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي] وإسناده ضعيف ، وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي ، وأخرجه ابن ماجة أيضا من طريق عبد الرحيم ابن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين [هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم]، وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثنتين [هذا وضوء من أوتي أجره مرتين]، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية ابن قرة عن أبيه عن جده، قال أبو زرعة الرازي : معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، وقال أبو حاتم : عبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه ضعيف، ولا يصح هذا الحديث ، قلت: ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه إلا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطأ، ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول، تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا.

والحديث الثاني أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور، فدعا بماء في إناء =

وَلهذا قَال العلماء: المرّةُ الأُولَى فرضٌ، والثَانية واجبَةٌ، والثالثة سُنَّةٌ، ومنهم مَن عَكس
الأَمْرَ فِي الأخِيرَيْنِ / [1] والله تَعالى أعْلم بالصّوَاب .

وَأَمَا البَحث التاسِعُ[2] فنَقول وَبالله العصْمة وَالتوفيق:

في هَذه الآية إنَّما وَرَدَ الأمْر الأزَليّ القديم الإلهيّ تعالى وتقدس مُصَدَّرًا بكلمةِ "إذا "، وَوَردَتِ
الآية التَّالية لها وهي آيةُ الجَنَابةِ[3] مُصَدَّرةً بكَلمة "إنْ " لسِرٍّ لَطِيفٍ وهو :
أنَّ الأصْلَ فِي الّلسَان العَربيّ أَن تُسْتَعْمل إذا في مواقِع الجَزْم بوُقُوعِ الشَرْط في الاستقبال، كما يقال إذا طلَعِت الشَمْسُ صَلَّيْتُ صَلاةَ الإِشْرَاقِ، وإِذا اِحْمَرَّ البُسْرُ عَزمْتُ عَلى بَيْعِه، وأَنَّ الأصْلَ فِي إنْ اسْتِعْمَالهَا في مَوَاقِعِ عَدَمِ الجزْمِ بوُقُوعِ الشَرْط فِي الاستقبال، فلا يُقالُ : إِنْ طَلَعَتِ الشمْسُ ولاَ إِن

= فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء]، وفي رواية ابن ماجة [فقد تعدى وظلم] وللنسائي [فقد أساء وتعدى وظلم]". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٥) .

(١) الصفحة ١٨ / أ

(٢) هو : في بيان حكمة استعمال كلمة (إذا) في هذه الآية الشريفة، واستعمال كلمة (إنْ) في الآية التي تليها .

(٣) هذا البحث مبني على رأي المؤلف بتقسيم آية الطهارة إلى آيتين،كما تقدم التنبيه على ذلك عند قوله : الآية مشتملة على سبعة وعشرين مبحثا كعدد كلماته. ولا دليل يدل على جعلها آيتين.

احْمَّر البُسْرُ ؛ لأَنَّ طلوُعَها واحْمرارهُ ممّا يقع لاَ مَحَالَةَ [١]، بَل يُقال : إنْ أكْرمْتَني أكرمْتُك، وَإن وجَدْتُ نَاقَتِيَ الضَّالَّةَ تَصَدَّقْتُ بها ؛ لأنّ إكرَام المُخَاطَبِ، وَوِجْدَانَ الضَّالَّةِ غيْر مَجْزُومٍ وقوعُها، إذَا تقرَرَ هَذا/ [٢] فقَد تبيَّن أَنَّ كُل وَاحِدةٍ مِنَ الكلمتَيْن قَدِ اسْتُعْمِلَتْ في مجزومها، لأَنّ القيَامَ إلى الصَلاة فِي حَقّ المُسْلِمِ المُقْتَضِي- إِسْلاَمُه الانقيَادَ لأمْرِ مَن أَوْجَدَهُ،وَأَلْبَسَهُ لِبَاسَ الإيمَانِ والعَافيةِ في العَاجِلِ، وَوعَدَ له النَعِيمَ الدائم في الآجِلِ، مجزومُ الوُقُوع بالنَظَرِ إلى المذكور، بخلاف الجنَابة ؛ لأنَّها مِنَ الأُمُور العَارِضَةِ الغَيْرِ المجزُوم وُقُوعُهَا، حَيْث يَجُوزُ أَن ينقضي عُمْرُ الشَّخْص وَلا يَحْصُلَ لَهُ الجنَابَةُ بَعْد أَنْ صَار مُخَاطبًا بالتكَاليف الشرعيَّة، والله تعالى أعْلَمْ بالصَّواب. [٣]

وَأَمَا الْبَحثُ العَاشِرُ فنقول وبالله العصْمة والتوفيق :

إنَّما اسْتُعْمِلت كَلمةُ إلى فِي الآية الشَريفةِ دُون كلمَةِ البَاءِ وَاللاّم [٤] الَّلتَان

---

(١) انظر : المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (١ / ٤٤٠) .

(٢) الصفحة ١٨ / ب

(٣) قال الشيخ محمد مفتي المالكي في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :" لا فرق بين (إنْ) و (إذا) في كونهما لمطلق الربط، سواء كان ما دخلا عليه مشكوكا فيه أو غير مشكوك، غير أنَّ (إنْ) ليست بظرف، و (إذا) ظرف ؛ فلذا يقال : إذا غربي الشمس، ولا يقال : إنْ غربت، ومن استعمال (إنْ) في المشكوك : إنْ يكن الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة ... إلى أن قال : فظهر أن ليس الأمر على ما نص عليه النحاة والأصوليون من أنَّ (إنْ) لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه، و (إذا) يعلق عليها المشكوك والمعلوم ". الفروق للقرافي وبحاشيته التهذيب للمالكي (١ / ١٠٣).

(٤) يعني أن الفعل : قام، يتعدى عادة بالباء أو اللام، فلما تعدى هنا بـ (إلى) فلا بد من تضمينه فعلاً مناسباً له وهو الذهاب لمحل الصلاة . وللعلماء في الفعل المضمن هنا =

للتّعْدِيَـة والتَعْليـل بـأن يقـال : مـثلاً بالصَّـلاةِ أَو للصَّـلاةِ لسِرٍّ خفـيٍّ وَهُـوَ الإِشَـارَةُ الإلَهِيَّـةُ بـأَلْطَفِ الوُجُـوهِ إلى أَنّ الصّـلواتِ المفرُوضـةَ محَـلُّ إقامتِهـا المَسَاجِدُ بالجَماعة دونَ / [1] المَنَازِلِ فُرَادَى، فيَكون تقـدير الآيـة الشَريفة وَالله تعالى أعْلم : إذا قمتُم ذاهِبين إلى الصَّلاةِ أَيْ محَلِّ أدائها، ذكـرًا لِلحَـال وَإِرادةً لِلْمحلّ، ووُقـوع مثلِـه غَـيْر عَزِيـزٍ ألا تـرى إلى قَوْلـهِ صَـلى الله عَلَيْـه وَسـلم لأُسَامَةَ بِن زَيْدِ بِن حَارثةَ حِين أَرَادَ أن يُصَلِّي المغْرِبَ من آخر يَوْمِ عَرفَةَ بينَهَـا وَبَيْنَ مُزدَلفَة: [الصَّلَاةُ أَمَامَكَ][2] أي محَلُّهَا وَوَقْتُهَا، وَقد يُذكر المحَـلُّ وَيُـرَادُ الحَـالُ أيضًـا كقَولـه تَعـالى : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [3] أَيْ محَلَّ زِينَـتِكم عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .

= أقوال: قال ابن عاشور :" ومعنى إذا قمتم إلى الصلاة إذا عزمتم على الصلاة، لأن القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل ... وعلى العزم على الفعل... والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ (إلى) لتضمينه معنى عمدتم إلى أن تصلوا. وروى مالك في الموطأ [في كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة] عن زيد بن أسلم ﷺ أنه فسر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروي عن السدي. فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية ". التحرير والتنوير (٦/ ١٢٨)

والقول بالتضمين هو قول البصريين وعليه المحققون كسيبويه وغيره ، وأما الكوفيون فلا يلزم عندهم ذلك ويقولون بجواز تعاقب الحروف، كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير صـ (١٨) .

(١) الصفحة ١٩ / أ

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب إسباغ الوضوء (١/ ٤٠)، ورواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج (٢/ ٩٣١) برقم (١٢٨٠) من حديث ابن عباس .

(٣) سورة الأعراف الآية (٣١).

فالآيةُ الشّريفَةُ كما ترى ممَّا اجتَمع فيه الأمرَان[١] فيَكون الجَارّ والمجرُور ظرفًا مُسْتقرًّا منصُوبَ المحلّ عَلى الحَال - كما فِي قوله تَعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[٢] أَيْ مُقَدِّرِينَ الذَّهَابَ إِلى الصَلاة ،وَالْمُعَادَاةَ بيْنكم - لا لَغْوًا صِلَةً لقُمتم .[٣]

وَلهَذا لَحِقَ الوَعْدُ والْوَعِيدُ النَبويَّان بمَن يُصَلِّي مَعَ الجَماعة، ومَن لاَ يَشْهَدُهَا، حَيْثُ قَالَ صَلَّى الله عَليْه وَسلم: [صَلاة الجماعَة/[٤] تفضُل صَلاة الفذّ بسَبْع وعِشرينَ دَرجَةً][٥] وقَال

صَلى الله عَليْه وسَلم : [لقَد همَمْتُ أَن آمُر بحَطبٍ فيُحتَطبُ ثم آمُرَ بالصَلاة فيؤَذَن لهَا ثم آمُر رجُلاً فيؤمُّ النّاسَ ثمّ أُخَالِف إلى رجَالٍ لا يَشهَدون الصَلاة فأُحْرِقَ عَلَيْهم بُيوتَهم][٦]، أَلا تَرى إلى مَا قال صَلى الله عَليْه وسَلم لابن أُمّ

---

(١) الأمر الأول : هو ذكر الحال وإرادة المحل .
الأمر الثاني : ذكر المحل وإرادة الحال .

(٢) سورة البقرة الآية (٣٦).

(٣) طول الجملة المعترضة جعل العبارة قلقة، وهي على هذا النسق : فيكون الجار والمجرور ظرفاً مستقراً منصوب الحال على المحل لا لغواً صلة لقمتم.

(٤) الصفحة ١٩ / ب

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة(١/ ١٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة(١/ ٤٥٠) برقم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة(١/ ١٣١)،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة(١/ ٤٥١)برقم (٦٥٠)عن أبي هريرة رضي الله عنه

مكتومٍ الأعْمى بَعْدَمَا دَعَاهُ بَعْدَ أنْ سَأَلهُ أن يُرخِّصَ لهُ فِي الصَلاة فِي بيْتِهِ قَائلاً : يا رسولَ الله ليسَ لِي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسْجد وَرخَّص لهُ وَوَلَّى : [هَلْ تَسْمَعُ النِداءَ بالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعم ، فَقال : فَأَجبْ] [١].

وَلهَذا ذهَبَ دَاود الطّائي[٢] وأبُو ثوْرٍ[٣] وَأحْمد بن حنْبلٍ[٤] إلى أنّ الجَماعة وَاجِبةٌ، وَذَهَبَ بعْضُ أصْحابِ الشافِعيّ[٥] إلى أَنّها فرض كفاية والأَكثَرون عَلَى أنّها سُنّةٌ مُؤكّدةٌ يسْتَوجبُ تارِكها إساءةً، ولا تقبل شهَادته إذَا تركهَا استخفافًا، أمَّا إذَا تركَها بتَأوِيل أن يَكون الإمام مِن أهْل الأَهْواء أو مُخالفًا لمذهَب المقتَدِي غيْرَ مُراعٍ لمذْهَبِهِ فلا يسْتَوجِبُ الإسَاءَةَ / [٦] ولاَ تُرَدُّ

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢) برقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٢) هو : داود بن نصير الطائي، أبو سليمان، أخذ عن أبي حنيفة وغيره، ولد في الكوفة، ومات فيها سنة ١٦٥هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٢)،الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٥).

(٣) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور، الفقيه صاحب الشافعي، مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٧).

(٤) هو : أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، وصاحب المسند، مات سنة ٢٤١ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٥) هو : محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي، إمام المذهب الشافعي،أحد الأئمة الأربعة، له كتاب الأم، مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦).

(٦) الصفحة ٢٠ / أ

شَهادَتَهُ[١] والله تعالى أعلم بالصَّواب .

وَأَمَا الْبَحثُ الْحَادِي عَشَرَ فنقول وَبالله العصْمة وَالتَوفيقُ:

إِنَّمَا ذُكِرَ الوُجُوهُ وَالرؤوس فِي الآيَة الشَّرِيفَة بِصِيغَةِ الجَمْعِ الدَّالَّةِ عَلى الكَثْرَةِ، وذُكِرَ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ الدّالَّةِ عَلَى القِلّة، وإِن كَان تَعَاوُرُ بعْضِ الجمُوع مَوْقِعَ بعْضٍ جائزًا لالْتِقائهمَا في الجمْعيَّةِ المطلَقة[٢] كَما في قوْلِه تَعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾[٣] مَوْضِعَ جِنَانٍ لمكَانِ كَمِ المقْتضيَةِ للتّكْثِيرِ ، وقوله تعالَى :﴿أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[٤] مَوْضِعَ سُنْبُلاتٍ لوقوعها تمييزًا لجَمْعِ القلّة لِسِرٍ لطِيفٍ وهو :

التّنَاسُبُ الوَاجبُ رعَايتهُ في الجمُوع مِن القِلّةِ والكَثْرَة ؛ لأَنّ النُفُوسَ الإنْسَانيَّة كما تَعْرِفُ لا بقاءَ لها بِدُونِ العُضْويْن المذكوريْن بجَمْع الكَثْرةِ وَهُمَا الوَجْهُ وَالرَّأس، وَلها بَقاءٌ بِدُون العُضوين المذكورين بجمْع القِلّةِ، فَناسَبَ

(١) اختلف الأئمة في حكم صلاة الجماعة على أقوال ذكر بعضها المؤلف ،والذي عليه المحققون ويدل عليه الدليل هو القول بوجوبها .قال ابن رشد :" فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية ، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف.

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار في ذلك ....ثم ذكر المسألة وخلاف العلماء وأدلتهم إلى أن قال :" فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به".

ينظر : بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٠) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : الكشاف للزمخشري (١ / ٢٧٢).

(٣) سورة الدخان الآية (٢٥).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٦١).

أن يُذكر الأوَّلان بصيغة الكثرَة، وَالآخران / [(١)] بصِيغَةِ القِلَّةِ، لأَنّ الأطْرافَ قَلِيلةٌ بالنّسْبةِ إلَى الوجُوهِ وَالرؤوس بحَسَبِ الوُجُودِ الخَارِجيّ، فأُعْطِيَ القَلِيلُ القَلِيلَ، والكثِيرُ الكَثِيرَ[(٢)]، فكَان كما تَرَى كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيِ كتابِهِ العَزِيزِ حَاوِيةً جامِعةً لِلطّائف وَالمزَايا فَسُبْحَان مَن دقّتْ في كُلِّ شيءٍ حكْمتُه، وَجلّتْ عَلَى كُلِّ شيءٍ قُدْرتُهُ والله تعالى أَعْلَمْ بالصّوَاب.

وَأَمَا الْبَحثُ الْثَّانِي عَشَرَ فَنقُول وَبالله العصْمة وَالتوفيق :

إِنَّمَا ذكَر المرَافق في الآية الشَرِيفة مجْموعةً وَالكَعْبَان مثنّاةً، لأَنَّ لكُلِّ يدٍ مِرفقًا وَاحِدَةً، ولكُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ، وَأَنَّ مُقابلة الجمْع بِالجمْع تَقْتَضي انقسامَ الآحَادِ عَلَى الآحَادِ، كما يقال : رَكِبَ القَوْمُ دَوَابَّهم، مَعْناهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُم ركِب دابَّتهُ .

فجُمِع المِرْفَقُ ليقَابلَ كُلّ يدٍ بمرْفقٍ واحدةٍ، وثُنّي الكَعْبَانِ ليُقابل كُلُّ رِجْلٍ بهمَا، فلوْ قِيلَ : إلى الكِعابِ لفُهِم أنّ الواجب غَسْلُ كُلِّ رجْلٍ إلى كَعْبٍ وَاحِدٍ وليْس المرادُ ذلِكَ . [(٣)]

---

(١) الصفحة ٢٠ / ب

(٢) حاول المؤلف رحمه الله تلمس سبب الاختلاف في جمع أعضاء الوضوء، حيث جُمع الرأس والوجه جموع كثرة، وجُمعت الأيدي والأرجل جموع قلة، وهذا على اعتبار أن هناك من يعيش بوجود الأولين مع فقد الآخرين، ولا عكس، وهذا التخريج يصح بشرط جعل اليدين عضوا واحدا لا عضوين، وكذا الرجلين، أما لو اعتبرنا اليدين عضوين وكذا الرجلين فلا وجه لهذا التخريج لأنه ينافي الواقع فالأيدي والأرجل أكثر من الرؤوس والوجوه، فليتأمل .

(٣) قال ابن عطية :" ويظهر ذلك من الآية، من قوله في الأيدي ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ أي : في =

فَإِنِ قُلتَ: فَعَلَى / [١] مَا ذَكَرْتَ كَانَ ينبَغي أن يَغسلَ كُلُّ واحِدٍ منَ المخاطبين يدًا واحدةً، وَرِجْلاً واحِدةً، وليْس كذلكَ، قُلْتُ: نَعَمْ هو كما قُلْتَ، إلاَّ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ قَد يُتْرَكُ لِدَليلٍ خَارِجيٍّ كما تُرِكَ في قَوْله تَعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [٢] وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ هَهُنَا أيضًا وهو فِعْلُ النَّبيِّ صَلّى الله عليْه وسَلم وإِجْماعُ المسْلمين عَلى مَا قُلْنَا، مَع أنَّ الأحْوَطَ أيضًا فيه، والله أَعْلم بالصواب .

وَأَمَا الْبَحثُ الثَّالِثَ عَشَرَ [٣] فَنقُول وبالله العصْمة وَالتَوفيق :

إِنّ الباءَ فِي قوْله تَعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصَاقِ ، فيكون مَعْنَاهُ أَلْصِقوا المسْحَ برؤوسكم ومَاسِحُ بَعْضِ الرَّأسِ مُلْصِقٌ المَسْحَ به كماسِحِ كُلِّهِ [٤]،فذهبَ بَعْضُ الأئمّة إِلى أَنَّ مَسْحَ كُلِّ الرأسِ فرضٌ بما قلنا، وبالقياس عَلى العُضْو الّذي لم يُضْربْ له غَايَةٌ في الغَسْلِ - أَعْنِي الْوَجْهَ -، وللاحْتيَاط في باب العبَادة إلاَّ أَنّا نقُول: إنّ البَاء إِذا دَخلت في آلة المسْح كَان الفِعْلُ / [٥] متعَدّيًا

= كل يد مرفق، ولو كان كذلك في الأرجل لقيل : إلى الكعوب، فلما كان في كل رجل كعبان خُصًّا بالذكر ". المحرر الوجيز (٢ / ١٦٤).

وللاستزادة ينظر : الذخيرة للقرافي (١ / ٢٦٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١ / ١٤٧)، كشاف القناع (١ / ١٠١) .

(١) الصفحة ٢١ / أ

(٢) سورة البقرة الآية (٨).

(٣) في بيان حكمة استعمال الباء في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبيان مقدار المفروض في مسح الرأس، والخلاف فيه .

(٤) ينظر الكشاف (١/ ٦١٠)

(٥) الصفحة ٢١ / ب

إلى محلّه كَما تقول : مَسحْتُ رأسَ اليتِيم بيَدِي، وإذا دخَلت عَلى المحَلّ بَقِيَ الفِعْلُ مُتَعَدّيًا إلى الآلة كما تقول: مَسَحْتُ يَدِي بالحَائط فلاَ يقتَضِي إلاّ إلصَاقَ المَسْحِ ببَعْض الحائط، فكذا نقول في الآية الشريفة ؛ لأنّ تقديرَه : وامْسَحوا أيديَكم برؤوسكم فلاَ يقتَضِي استيعَاب الرأسِ، لأَنّ الاستِيعاب ضرُورَةَ إِضَافَةِ الفِعْل إليْهِ وَهُو غَيْرُ مضَافٍ إليْه فلاَ يَقتضِيه، لكن يقتضِي وضع آلة المسْح، وذلك لا يسْتَوعبُه عَادةً، أوْ غيْر ممكنٍ، فيَكُون المرادُ بهِ البَعْضَ، ومُطْلَقُ البَعْضِ غَيْرُ مرادٍ بالإجْماع ؛ لأنَّ مسْحَ بَعْضِ الرّأْس مُطْلقًا يَحْصُلُ بغَسْلِ الوجْه لاَ مَحالَةَ وَذَلِكَ لاَ يَنُوبُ عن الواجِب بالاتّفَاق فيَكونُ المرادُ بَعْضًا مقدَّرًا، ولهَذا قدّرَهُ الإمامُ الشّافِعيّ بثلاثِ شعَراتٍ ولم يُجوّزْ بمَا دُونها وذلك البعْضُ غَيْرُ مَعْلومٍ فيَكونُ فعْلُه صلى الله عليه وسلّم بَيانًا لهُ حيْث مَسَحَ عَلَى ناصِيتِهِ[1] وَهي مُقدَّرةٌ بالرُّبْع فعَرفْنا أَنَّ الفَرْضَ / [2] مُقَدَّرٌ بهذا المِقْدَارِ ولم يتعيّن النّاصِيَة للمسْح لأنّ الإجْمال فِي المقدار دُونَ المَحَلِّ[3]، فَإِنَّ المَحَلَّ هو جَميع الرّأسِ لقوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فلاَ يَصْلُح خبر الواحِد

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٣٨)، ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١/ ٧٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٦) برقم (١٣٧) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، والناصية هي مقدم الرأس، وهي رواية مسلم حيث رواه في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية (١/ ٣٢١) برقم (٢٤٧) ولفظه :[مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى عمامته] من حديث المغيرة ﷺ أيضًا .

(٢) الصفحة ٢٢ / أ

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٠).

أن يكون معيّنًا للنَّاصيَة لتأدِّيه إلى نسْخ الكتاب بخبر الواحدِ[١]، بخلافِ المسْح عَلَى الْخفّ لأنّ فعْلُه صلى الله عليه وسلم فيه لابتِدَاءِ الشّرْع لاَ لِبَيَانِ الإجْمالِ فيصْلح مُعيّنًا وَمقَدَّرًا، وَلَكِنَّ الإمامَ الشافعي لَمَا لَم يسَلّم الإجْمالَ وقال : مُطْلق البَعْضِ هُوَ الْمُرَادُ ؛ إِذْ لاَ دَلاَلَةَ لِلْكلاَم عَلى البَعْضِ المقَدَّرِ، وَهو ممّا يُمكن العملُ به، فلاَ يكونُ فِيه إجْمالٌ، فلاَ يجُوزُ الزّيَادَةُ علَيْه بخبَرِ الوَاحِدِ، والتقديرُ بثلاثِ شَعَراتٍ أيضًا غيْرُ مُسَلَّمٍ، بل الواجبُ أقلّ مَا ينطلق عليْه اسْم المسْح، وَلئن قُلْت بالتقْدير المذكور، فَذلك لأَنَّ اسْم المسْح لا يَنطلق عَلى مَا دُونها عُرفًا، كَمَا أَنَّ قراءةَ بَعْضِ القُرآنِ فرضٌ فِي الصَّلاة عندكم مُطلقًا ثمّ ذلكَ لاَ يَتَأدَّى بهَا دُونَ الآيَةِ/ [٢] وإِن كَان بَعْضَ القرآن، لأنّ التّلفّظ به لاَ يُسَمَّى قراءةً عُرفًا سَلك بَعْضُ أصْحَابنا طَرِيقةً أخرى قَالوا : إنّ الأمْر بالمسْح يقتضِي آلتهُ ضرُورةً وَإن لم يَكن تلكَ الآلةُ مذكورةً في الآيةِ، وآلتُه الكَفُّ مِن اليَدِ فصَار كَأَنَّ الله تعالى قال : وامسَحُوا برؤوسكم أكفّكم، والكفّ اسمٌ لجميعهَا أوْ لأكثرِها وثلاثةُ أصَابعَ أَكْثَرُ الكفِّ فهذه زِيَادَةٌ ثبتَتْ بمُقتَضَى النّصِّ لا بخَبر الوَاحِدِ فيجبُ التَّقديرُ بِهَا[٣]، والله أَعْلم

---

(١) نسخ الكتاب بخبر الواحد، اختلف العلماء في وقوعه كما اختلفوا في جوازه ، وللاستزادة في بحث هذه المسألة ينظر :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٦٧) .

(٢) الصفحة ٢٢ / ب

(٣) قال ابن رشد :" اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض =

بالصَّواب.

وَأَمَّا الْبَحثُ الرَّابعَ عَشَرَ[1] فنقول وبالله العصْمة وَالتوفيق :

إنّما ذُكِرَتِ الصَّلاة في الآية الشريفة مفردةً مُعرَّفةً باللاّم إشَارةً إلى الصَّلاة المذكورةِ فِي قوْله تَعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2]، إذ المعْرفةُ إذ أعيدَتْ مَعْرِفةً تكونُ الثّانيةُ عَيْنَ الأُولَى، فعُرِّفتْ مِثْلَهَا وَأُفرِدتْ .

فَإنْ قُلتَ: فكما ذُكِرَت الصَّلاةُ في الكتابِ الْعَزيزِ مُفْرَدةً / [3] مُعرّفةً ذُكِرت أيضًا مَجْمُوعَةً معَرّفَةً قالَ تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[4] فَلِمَ لَمْ تُجمَع إشارةً إلى تلكَ وأُفرِدت إشارةً إلى ما ذكرتَ، قلتُ: لأنّ فيه الإطْنابَ الغَيْرَ الْمُنَاسِبِ لإيجاز القرآن .

= بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحدّه بالربع ... إلى أن قال : وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ... فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ... ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه". بداية المجتهد (١ / ١٩)

وابن تيمية يرى وجوب مسح الرأس كله، وقال :" ليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس " وردَّ على القائلين أن الباء للتبعيض . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٢٢)

وللاستزادة في هذه المسألة ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٩٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٣٥) ، البناية شرح الهداية (١/ ١٧٥) .

(١) هو : في بيان حكمة استعمال الصلاة فيها مفردةً معرفةً دون استعمالها منكرةً أو مجموعةً منكرةً أو معرفة .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٣) الصفحة ٢٣ / أ

(٤) سورة البقرة (٢٣٨)

فَإِنْ قُلْتَ : فكيْف أُطنِبَ فَكُرِّرَ فِي ذلك المَقَامِ، قُلْتُ: لا نسَلّم الإطنابَ بالتكرارِ في ذلكَ المقام ، لأنّ أداء المُرَادِ فِيهِ وَهُوَ الأمْر بمحَافظَة الصَّلواتِ المُنْدَرِجَةِ تحْتَهَا الوُسْطَى مَعَ الأَمر ثانيًا بمُحافظتها مبالغةً في حقّها، بهَذا الطّريق كَان حُصُولُه، فأُوثِر الجمْعُ عَلَى الإِفْرَادِ، لهَذا هذا. [١]

فَإِنْ قُلْتَ : فَعَلَى مَا ذَكَرْتَ كانَ ينْبَغِي أن يجب الوضوءُ في الفَرَائِضِ دُونَ النَّوافِلِ قُلْتُ: نعم إلاَّ أنَّها لّما كَانَتْ تَوابعَ وَمكملاتٍ لها، لأنّ العبدَ وإن اجْتهد فِي إِقَامَةِ مَا فُرِضَ عَليْه كُلَّ الاِجْتهاد وَدَاوَمَ عَليْه حَقَّ المُدَاوَمَةِ فلاَ يَخْلُو عَنْ وُقُوعِ / [٢] تَقْصِيرٍ فيه فَشَرَعَ اللهُ تعالى له عبَادةً من جنسِ مَا فرض عَليْه لتكون جابرةً لهُ لم يَخْتَلِفْ حُكمها، وإلى هذا المعْنى أشار بَعْضُ مَهَرَةِ المفسِّرين [٣] لقَوْله تَعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [٤] بقوْله : وَإِنّما عَلّقَ تَعالى أَمْرَهُ بهِمَا جميعًا لأنّ الفرضَ وهو العَدْلُ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ فيه تَفْريطٌ فيَجْبُرُهُ النَّدْبُ، وَلهَذا قالَ صَلى الله عَليْه وسَلم فِيمَنْ عَلّمه الفرائضَ حين قَال : وَالله لا أزيدُ عَلى هذَا وَلاَ أَنْقُصُ [أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ] [٥]، فعَقَد الفلاَح بشرْط الصِّدق ؛ إِشارَةً إِلى أَنَّ إِقَامَةَ الفرائض كافيةٌ في نَيْلِ الزُّلْفَى عِنْدَ الله

---

(١) هكذا في المخطوط ولعله يريد : لهذا كان أو حصل هذا .

(٢) الصفحة ٢٣ / ب

(٣) يعني به الزمخشري في الكشاف (٢/ ٦٢٩) وقد نقله بنصه منه .

(٤) سورة النحل (٩٠)

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام(١/ ١٨) ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أهم أركان الإسلام(١/ ٤٠) برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

تعالى إِذا لم يقع فِيها تفرِيطٌ، وقال صَلّى الله عَلَيْه وسلم :[اسْتقيموا ولَنْ تُحْصُوا] [(١)] أَيْ لَنْ تُطيقوا ، حَيْثُ إِنَّ هذا أَيْضًا دلِيلٌ عَلَى وقُوع التقصير فِي الاستقَامَةِ التي هي عَيْنُ الإِقَامَةِ للفرائض، وَإِلَى هذا المعنى أيضًا الإِشَارةُ النّبويّة أَعْنِي قوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلم / [(٢)] :

[شَيَّبَتْنِي هُودْ] [(٣)] مُشِيرًا إلى قَوْلِهِ تَعالى في تلك السّورةِ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [(٤)] حِين قَال له أَصْحَابُه : قد أَسْرَعَ فِيك الشَّيْبُ.

هَذا ويجُوز أن يكون وُجُوبُ الوُضُوءِ في سَائر الصَّلَوات نوافلهَا وواجباتها بتعليمه صَلى الله عليْه [(٥)] قوْلاً، أو بمواظبتِه بلاَ تَركٍ فعلاً.

فَإِنْ قُلْتَ :فهَل يجوز أن يَكون التّعْريف للجنْس،مثله في قولكَ : الرّجُل خيْرٌ منَ المرأة قُلْتُ : نعم يَجُوزُ وَيشمل كُلّ فَرْدٍ من الصَّلاة لِوُجُودِ الجِنْسِ،وهو والحقيقة والماهيّة بمَعْنًى فِي ضمْنِ كلّ فردٍ منْها.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء (١/ ١٠١) ورواه أحمد في مسنده (٣٧/ ٦٠) من حديث ثوبان ﷺ، والحديث رجاله ثقات وفيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وبين ثوبان إلا أنه توبع والحديث صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع برقم (٩٥٢)، وانظر : تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢ / ٢٣٢).

(٢) الصفحة ٢٤ / أ

(٣) الحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الواقعة (٥/ ٤٠٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ما جاء في صعاب السور(٦/ ١٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٢٣)

(٤) سورة هود الآية (١١٢)

(٥) جرت العادة زيادة لفظ : وسلم . وهو غير موجود بالمخطوط .

فَإِنْ قُلْتَ: فهَل يَجُوز أن يَكون التّعريفُ للاستِغْراق، مِثْلَهُ في قوْلكَ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [١] قُلْتُ: لا يَجوز لأَنّ إرادةَ القِيَام إلى جَمِيعِ الصلوات فِي حالةٍ وَاحِدة بوُضوءٍ وَاحدٍ لَيْسَ في وُسْعِ أَحَدٍ من البَشَرِ والله أعْلمْ بالصَّواب .

/ [٢]وَأَمَّا الْبَحثُ الخَامِسَ عَشَرَ [٣] فنقول وَبالله العصْمة والتوفيق :

قد ذهَب عَامّة العلماء إلى أَن الغَايتيْن تدخُلاَن في الغسْل، وَذَهَبَ زُفر [٤] رحمه الله تعالى إلى أَنّهُما لاَ تَدْخُلاَنِ فيه [٥]، لأَنّ الله تعالى غيَّا الغَسْلَ إِليْهما بقوْله ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾و ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، وَالغَاية لاَ تدْخل فِي المغيَّا، كالبيْع، واللَّيْل فِي الصَّوْم [٦] فإنّه لو قَالَ: بِعْتُ منْك من هَذا الحَائطِ إلى ذَاكَ الحائط لم

---

(١) سورة العصر الآية (٢)

(٢) الصفحة ٢٤ / ب

(٣) وهو : في بيان حكمة ذكر الغايتين من المرافق والكعبين، وبيان حكمهما في الدخول في الغسل وعدمه .

(٤) هو زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥) .

(٥) لبحث المسألة وأدلتها:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١ / ٤)،المجموع شرح المهذب(١/ ٣٨٦)

(٦) قال النووي :" ذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب =

لم تدْخُلِ الغَايَتان فِي البيْع بالاتّفاق، وكذا الّليل في قوله تَعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[1] لم يَدخل في الصّوْمِ بالاتِّفاق .

ولعَامّة العلماء أَنَّ كَلمة إِلى مُفيدةٌ لمعْنى الغَاية مُطْلقًا، فَأَمَّا دُخُولها في الحكم وخرُوجُها عنْه فأمرٌ يدُور مَع الدّليل، فمِمَّا فيه دَليلٌ عَلى الخُروج قوْله تَعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٍ ﴾ [2] لأنَّ عِلّة الإنظار هُو الإعْسَارُ وبوُجُود الميْسَرَةِ تَزُولُ العِلَّةُ فَلَوْ دَخَلَتِ الميْسَرةُ فِيهِ لَزِمَ أن يَكونَ مُنْظَرًا في الحاليْن جميعًا مُوسِرًا / [3] ومُعْسرًا وَذَلِكَ غيْر جَائزٍ، وَمِمّا فيه دَليلٌ عَلَى الدّخُول قولك: حَفِظْتُ القرآنَ مِن أَوّلِهِ إلى آخِره حَيْث إنَّ الكَلام مَسوقٌ لِحفْظِ القرآن كُلِّهِ فَجعَلَ عَامَّةُ العُلماء هَذه الغَاية مِن هَذَا القَبِيل لاَ مِنَ الْقَبِيلِ الأوّلِ، لوجُود دَلِيلِ الدُّخول هَهُنا أَيْضًا عَقْلاً وَنَقْلاً .

= وآخرون قالوا : إلى بمعنى مع، وقال أبو العباس المبرد وأبو إسحاق الزجاج وآخرون : إلى للغاية وهذا هو الأصح الأشهر فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك : قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الأصبعين، والشجرتين، داخلان في القطع والبيع بلا شك ؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا : إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق ". المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٦)

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٠)

(٣) الصفحة ٢٥ / أ

أَمّا الأَوّلُ[١] : فلأنّ اليَدَ تُطْلَقُ من رؤوس الأصَابِع إلى الآبَاط كما ذكِر فِي الكَاشِفِ عَنْ حَقَائق التَنزيل[٢] فِي قوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[٣] أنّه من قبيل الاتّسَاعَاتِ فِي الْلّغة الّتي لا يكاد الحاصِر يَحْصُرها كَقَوْله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٤] وقوله تَعالى : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] حيْث أُرِيدَ البعْضُ الّذي هُوَ إِلى المرفق وَإلى الرسغ ،وكَذا الرِّجْلُ تُطْلَقُ من رؤوس الأَصَابِعِ إِلى أُصُول الأفْخَاذ، فإذا كَان كَذلكَ كان ذكر الغايَتيْن لإسْقاطِ ما وراءهما إِذْ لَوْلاَ ذِكرهُما لَوَجَبَ غَسْلُهُمَا إلى الآبَاطِ / [٦] وَأُصُولِ الأَفْخَاذِ فتكونَان غايَتَي الإسْقَاط لا الإثْبَاتِ[٧]، وَالفَرْقُ بيْنهُما بيْنهُما أنّ صَدْرَ الكَلام إنْ كَان لهُ شمُولٌ بدون ذِكرها لَهَا ولما وراءهَا، كانَتْ غايَةَ الإسْقاطِ، وَيكون الحكم ثابتًا فِيهَا بصَدْرِ الكَلام كَمَا كَانَ، وإِنْ لم يَكن كذلكَ كَان ذِكْرُهَا لإِمْدَادِ الحُكْم إليْها كَالّليْل فِي الصّوم فتكون غَايةً لإثبَاتِ الحكم فيها قَبْلَها ، وأَمّا الغَايتان الّلتان تَمَسَّك بِهِمَا زُفر فِي البيْع فإنّما لم تَدْخُلاَ لأنّه حَصَل الشّكّ فِي الدُّخول والخُروج عَنِ ملكِ البَائع فِي مِلك المشتري وكَان الملك ثابتًا لِلْبائع فَلم يَخْرُجْ بالشَكِّ وَلم يَدخُلْ.

---

(١) وهو الدليل العقلي، وسيأتي قوله :" ثانيا " مشيراً به إلى الدليل النقلي .

(٢) ذكره الزمخشري في تفسيره الكشاف (١/ ٨٤) ، والنقل منه إلى قوله : الرسغ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩)

(٤) سورة المائدة (٦)

(٥) سورة المائدة الآية (٣٨)

(٦) الصفحة ٢٥ / ب

(٧) للاستزادة ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ٧)

وأَمّا الثّاني[1] : فهو مَا رُوِي عنْه صلى الله عَليه وسَلم : [أَنّه كَان يُدِيرُ الماءَ عَلى مِرْفقيْه)[2]، أو نقُولُ : إنّ الغَايةَ قد تَدْخُل وقد لاَ تدْخُل كما في قوْله :حَفِظْتُ القرآن وفي قوْلِه تعالى :﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3] والحدث يقينٌ فلاَ يَزُولُ بالشّكّ .

فَإِنْ قُلْتَ: فكَيف يثْبتُ الفَرْضُ بالشّك قُلْتُ: قَدْ زَالَ الشَكُّ بِفِعْلِهِ صَلى الله عَلَيْه حَيْثُ تَوَضَّأَ / [4] كما رَويْنا وأدار الماءَ على مرفقيْه وَلم يُنقل عَنْه تركُ غَسْلِ المرافق وَالكعْبَيْن فلو كَان تركهُ جَائزًا لتَركه تعْليماً لأمّتِهِ، حيث إَنَّ الكتابَ كَان مُجملاً فِي حَقّ الوضوءِ والصَّلاَة جمِيعًا فَالْتَحَقَ أَفْعَاله صَلى الله عليْه بَيَانًا لَهُ ، والله أعْلمْ بالصّوَاب .

وَأَمَّا الْبَحث السَّادِسَ عَشَرَ[5] فنقول وبالله العصْمة وَالتوْفيق :

إِنّما أُدْخِلَ المَمْسُوحُ بَيْنَ الأَعْضاءِ المَغْسُولَةِ ولم يُذكر متقدِّمًا عَلى جمِيع الأعْضاءِ ولاَ متأخّرًا عَنْها، كَالتَّرتيب الفطْريّ بَل ذكر بيْنَها، وقُدِّم عَلَى الأرْجُل دُون الأَيْدِي ؛ لأَنَّ الرِّجْلَيْنِ بين الأعْضاء المغسُولة لَّما كَانَتَا مَظنَّتَيْنِ

---

(١) وهو الدليل النقلي .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٩٨)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٠)

(٤) الصفحة ٢٦ / أ

(٥) هو : في بيان حكمة ذكر الممسوح بين الأعضاء المغسولة بلا تقديمٍ على الكل، أو على الأيدي، ولا تأخيرٍ عن الكل .

للإِسْرَافِ المذمُوم المَنْهيّ عنْه، ذُكِرَ[١] قَبْلَ الرجْليْن وعُطِفَتَا عَليْه، لينبَّه عَلَى وُجُوبِ الاقْتصَادِ فِي صَبّ الماءِ عَليْهما .[٢]

وقيلَ إِلى الكعْبَيْن إِمَاطةً لظنّ ظَانٍّ يحْسِبُهَا مَمْسُوحةً ؛ لأنّ المَسْحَ الفَرْضَ لم يُضْربْ لهُ غايَةٌ فِي الشَّرْعِ، كما أُشِير إليْه فِي البَحْثِ الخَامِسِ ، وَأَمَّا مَسْحُ الْخُفِّ فسُنَّةٌ .

هَذا/[٣] ويجوز أَن يَكون ذكره هكذَا إِشارةً إِلى انتدابِ[٤] هَذه الْهَيْئَة أَوْ افتراضها عَلَى المذهَبيْن ، ولولاَ ذلكَ لنَزل الكِتاب العزِيزُ عَلى التَرتيب الفطْريّ وهُو التَنازُل مِن الرّأْس إِلى الرجْل أَو التَّصَاعد منْها إليْه، لأنّه كَان أَلْصَقَ بالطبَاع وأَسْوَغَ للنَفُوس، فَلمّا عُدِلَ عنْه وأُدْخل بيْن المغْسولات دَلَّنَا ذلكَ عَلى أنّ رعَاية هَذه الهيْئَة أَمْرٌ مقصُودٌ فِي الشرْع والله أعْلم.

وَأَمَّا الْبَحْث السَّابِعَ عَشَرَ[٥] فنقُول وبالله العصْمة والتوفيق :

إِنَّ الفاءَ التي في قوْله تَعالى:﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ في الْغَسْل وَالمَسْحِ عِنْد أَصْحَابِنا، بَل يَجُوزُ للمتَوضِّئ أَن يبْدَأ بوَظيفة أَيِّ عُضْوٍ

(١) أي الممسوح، وهو الرأس .

(٢) إدخال الممسوح بين المغسولات، جعله بعض أهل العلم دليلاً على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وذهبت الحنفية والمالكية إلى عدم الوجوب، والمؤلف لما كان من الأحناف القائلين بعدم الوجوب ؛ كما سيقرر ذلك في المبحث التالي ؛ جعل الحكمة هي وجوب الاقتصاد في الماء عند غسل الرجلين .

(٣) الصفحة ٢٦ / ب

(٤) يعني كونه مندوباً ومستحباً .

(٥) هو:في بيان أن الفاء في الآية الشريفة هل توجب الترتيب في الغسل والمسح بين الأعضاء أم لا.

أَرادَ غَسْلاً ومَسْحًا، إلاَّ أنّه يَكون بتَرْك التَّرتِيبِ المذكور في الآيةِ تارِكًا للسُّنّة أو الاسْتحْبابِ[1] عَلى روايةِ المَبْسُوط[2] والقدُوري[3] وَالأول اختاره المرغينانيُّ[4]صاحبُ الهداية .[5]

وعنْد الإمام الشّافِعي تُوجِبُ التَرتيب، حَيْث قَالوا : إنّ الفاء في كلامِ العَرَبِ في مثلِ هَذا المَوْضِعِ/[6] للتعْقِيب، فيقتَضي تَعْقِيبَ غَسْلِ الْوجْهِ الدَّاخِلِ من عَليْه إرادةَ الصَّلاةِ مُحْدِثًا[7]، وإِذا ثَبَتَ التّرتيبُ في الوَجْهِ ثبَت في

(١) الفرق بينهما عند الأحناف أن المستحب : ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه ، والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه . انظر : العناية شرح الهداية (١/ ٣٢) .

(٢) المبسوط من كتب الحنفية ومؤلفه: محمد بن أحمد السرخسي،قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه: المبسوط، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)توفي سنة٤٨٣. انظر :الفوائد البهية صـ(١٥٨)،الأعلام (٥/ ٣١٥)

(٣) القدوري من أئمة الحنفية واسمه : هو أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ.ببغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، الأعلام (١/ ٢١٢)

(٤) المرغيناني من أئمة الحنفية واسمه : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) واسم كتابه : الهداية في شرح بداية المبتدي . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، الأعلام (٤/ ٢٦٦)

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥) ،الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦) ، بدائع الصنائع (١/ ٢١)

(٦) الصفحة ٢٧ / أ

(٧) هكذا في المخطوط، ولعل مراده والله أعلم : أن الآية أوجبت غسل الوجه عقب من =

في غَيْرِه أَيْضًا لِعَدَمِ القَائل بالفَصْلِ .
وَقال أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ : إِنَّ ذكرَ المَمْسُوحِ بَيْنَ الأَعْضَاءِ المغسُولة دليلٌ أَيْضًا عَلى وُجُوب التَرتيب، ونَقُول نحْن : التَّرتيبُ إنّما هُو فيمَا دخَلَتْ عَليْه الفاء وهو الغَسْلُ والمسْحُ لا المغسُول والممسُوحُ من أعْضاء الوضُوء إِذْ هِي ـ أَيْ أعْضاءُ الوضوءِ ـ معْطوفٌ بعْضُها عَلى بعْضٍ بحَرف الواو المفيدةِ للجمْع المطلَقِ دُونَ الفاءِ المقتضيةِ لِلتَرْتيب والعطْف بحَرف الواو، وكالجمْع بلفْظ الجمْع، فمعْنى قوْلك: جاءَني رَجُل، ورجُلٌ، ورجُلٌ، وقوْلِك: جاءَنِي رجَالٌ، سَوَاءٌ ، فيَكون معْنى الآية والله أعْلَمُ : إذا قمتُم إِلى الصَّلاة فَاغْسِلوا الأعْضاءَ الثلاثَة، وامسَحُوا العُضْوَ الواحِدَ، فالتَّرتيبُ المستَفَادُ مِن الفاءِ الجزائيَّةِ هُوَ تَرتِيبُ الغَسْلِ والمسْح لا المغسُولِ والممسُوحِ، وَنَحْنُ أيْضًا قائلُون به فصَار كما إذا قال الرجُل لغُلامه/ [١] مُرسلاً إِلى السُّوق: إذا دخَلْتَ السُّوق فاشْتَرِ الَّلحْم، والشَحْم، والحطَب، وَالفَحْمَ، حَيْث لا يُفْهم مِنه إلاَّ الجمْعُ بَيْنَ هذه الأَشْياءِ وتحْصِيلُها مُطْلَقًا .
ويُؤَيّدُ هَذا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ[٢] في سُنَنِه أنّه صَلى الله عَليْه وَسلم تيمّم، ولم يُرَتِّبْ، وَمسح يَدَيْهِ، ثم وَجْهَه[٣]، وَتَرْكُ التَّرْتيب فيه ترْكٌ فِي الوضُوء، حَيْثُ

= قام إلى الصلاة محدثاً من غير فصل فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة .
(١) الصفحة ٢٧ / ب
(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي، إمام أهل الحديث في زمانه، صاحب السنن أحد الكتب المسندة، توفي سنة (٢٠٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، الأعلام (٣/ ١٢٢)
(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب التيمم (١/ ٨٧)، والحديث رواه =

إَنّ الخلاَفَ فِيهمَا وَاحدٌ، وَمَا رُوِيَ أَنّه صَلَّى الله عليْه وسَلم : نَسِيَ مَسْح الرأسِ فِي وُضُوءٍ فتذكّر بعْد فراغِه فمسَح بِبَلَلٍ فِي كفِّه[1]، فَلوْ كَانَ الترتيبُ فِيهِ فرْضًا لأعادَ الوضُوءَ .

ويؤَيّده أيْضًا أَنّ شخْصًا لو انغمسَ في الماءِ عَلى نيّة الوضُوءِ يَجُوز إجْماعًا ؛ وَلَيْسَ هَذَا إلاّ لأَنّ الرّكن هو التَطْهِيرُ لاَ غَيْرُ، وَقَدْ حَصَلَ بدون التَّرْتيبِ .

وَأَمَّا الجوابُ عَن ذكْر الممسُوحِ بيْن الأَعْضَاء المغسُولة فقَد تَضَمَّنَهُ البَحْثُ السَّابِقُ، والله تعالى أعْلمْ بالصَّواب .

وَأَما الْبحث الثَّامن عَشَر[2] فنقُول وبالله العصْمة والتوْفيق/[3] :

إِنَّ الحنفيّةَ والشّافعيَّةَ جمِيعًا قَدْ تَرَكُوا أَصْلَيْهِم المَذْكورَيْنِ فِي هَذه الآية مِن

= البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١/ ٧٧)، ورواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (١/ ٢٨٠) برقم (٣٦٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقول المؤلف :" تيمم ولم يرتب " هو ما فهمه من الحديث وليس هو لفظ الحديث، بل لفظه : [إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده الأرض فنفضها ثم ضرب الشمال على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه] .

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٠٧) بلفظ : [من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة] من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، قال الهيثمي " فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب " مجمع الزوائد (١/ ٢٤٠)، وقد جاء موقوفاً على علي بن أبي طالب ﷺعند ابن شيبة في مصنفه (١/ ٢٨).

(٢) هو : في بيان سر ترك أبى حنيفة والشافعي وأصحابهما أصليهما في هذه الآية من الترتيب وعدمه في آية القذف.

(٣) الصفحة ٢٨ / أ

وُجُوبِ التَرْتِيبِ وَعَدمِه فِي آيةِ القَذْفِ[١]، حَيْث إنّ الحنفيّة قَدْ ذَهَبُوا إلى التَرتِيبِ في تلك الآية، فقَالوا: لاَ يُردّ شهادة القَاذِفِ إلاَّ بَعْدَ الجَلْدِ، وأَنَّ الشّافعيّةَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِهِ، حَيْثُ قالوُا: يُردُّ شهادته قَبْلَ الجَلْدِ[٢]، والحَالُ أنّ مَذْهَبهم فِي الفاء التَرتيب، ومَذهَبُنَا عَدَمُه ، فَلّما ثَبَتَ عُدُولُ الفريقَيْن عَن أَصْلَيْهما، احْتاجَ كُلٌّ منهُما إلى الفرْق بيْن المَوْضِعَيْنِ، فنقُول وبالله التّوفيق :

إنَّ لنَا أن نقُول: إنَّ المَقْصُودَ مِنْ وَضْع الحُدُودِ وَشَرْعيّتهَا الانْزِجَارُ عن ارتكاب الجرَائم المرتّبةِ عَلَيْها الحُدُودُ، فَالْعَامَّةُ لَمَا لم يَنْزَجِرُوا عن الارْتكاب المذكور إلاَّ بالضَّرْب المؤلم قُدِّم الضَّرْبُ عَلى الرَّدْ ؛ تَحْصِيلاً لِلْمقْصُود مِنْ شَرْعيَّةِ الحُدُودِ، وَجُعِلَ الرَّدُّ مِن تتمّتِهِ، وَلَهم أَنْ يَقولُوا: إنَّ سِيَاقَ الآيةِ قَدْ دَلَّ عَلى كَوْنِهِم فَاسِقِين والفَاسِقُ يُرَدُّ شَهادَتُهُ في الحَالِ،/ [٣] بِدُونِ الانتِظَارِ إلَى المَآل، وَلنا أَنْ نَمْنَع كَوْنَهُمْ فَاسِقِين بمجرَّدِ القَذْفِ لِجَوازِ كونه صَادِقًا فِيمَا قَالَ ؛ بَلْ إنّما يَظْهَرُ فِسْقُهُ بالعَجْز عن الإِتْيَانِ بأَرْبعةِ شهَداءَ، فإذا عَجزَ فَقدْ وَجَبَ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْه ؛ بلاَ تَرَاخٍ، وَلاَ جَوازِ عَفْوٍ، فإذا أُقِيم الحَدُّ عليْه فقَدْ وَقَعَ رَدُّ الشّهَادَة بَعْدَهُ ضرُورةً وهُوَ المَطْلُوبُ ، والله تَعالى أعلم بالصّوَاب .

وَأَمّا الْبَحث التَّاسِعَ عَشَرَ فنقولُ وَبالله العِصْمةُ وَالتّوفيقُ :

لاَ يَظْهَر فِي الآية الشَرِيفة ما يُسْتَدلّ به عَلى وُجُوبِ النّيّةِ فِي الوُضُوءِ، وَإنّما

---

(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ سورة النور (٤).

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة في : أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٣٠١).

(٣) الصفحة ٢٨ / ب

الْمُسْتَفَادُ مِن ظَاهِرِهَا وُجُوبُ الوُضُوء عَلى كُلِّ مُكلَّفٍ قَائمٍ إِلَى الصَّلاةِ ؛ إلاَّ أَنّ الْقَائِمَ إِلَيْهَا مُتَوَضِّئًا قَدْ خُصَّ مِنْها بِمَا نُشِيرُ إِلَيْه فِي البَحْثِ الثَّاني وَالْعِشْرِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ : أَلَسْتَ تُقَدِّرُ الآيَةَ هَكَذَا : إِذَا أَرَدتُمُ/ [1] الْقِيَامَ إِلَى الصَّلاةِ لِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَى هَذا التَقْدِيرِ، فيجب حينئذٍ الغَسْلُ مُرتّبًا عَلى الإِرَادَةِ المذكورة جزاءً للشَّرْطِ المذكور، أَلاَ ترى أنّه لَوْ لَمْ يُرتَّبِ الغَسْلُ عَلَيْها ؛ بل رُتِّبَ عَلى الْقِيَامِ إليْها لم يَجُزْ شرعًا، وَلَمْ يُمكن عُرفًا . وإذا غَسَلَ الأعْضاءَ المذكورةَ ومَسَحَ عقيبَ الإرادةِ عَلى مُقْتَضَى هَذا الأَمْرِ المفِيدِ للتّرتيب مريدًا إِيَّاهُ كَانَ نَاوِيًا لِلْوُضُوءِ لا مَحَالَةَ ؛ إِذِ الإِرَادَةُ هي عَيْنُ النّيّة فتكونُ [2] النِّيَّةُ ثَابِتَةً بِالإِشَارَةِ وَهِيَ مِثْلُ العبَارة في إثبات الحكم وإِنْ تَرَجَّحَتِ الثَّانِيَةُ عِنْدَ التقابل. قُلْتُ : لاَ نُسَلّم أَنّ الْمُرَادَ مِنَ الآية وُجُوبُ تَرْتِيبِ الوُضُوءِ عَلى إرادَةِ القِيَامِ إِلَى الصَّلاة بأَنْ يجبَ فِعْلُهُ مُرَتَّبًا عَلَيْهَا، بَلْ الْمُرَادُ وجُوبُ الوَضُوءِ عَلَى الْمُرِيدِ لِلْقِيَامِ إِلَيْهَا محْدِثًا، فَوُجُودُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا هُوَ المَطْلُوبُ وَالكافِي لجوازِهَا ألاَ يُرَى أَنّه لَوْ تَوضَّأَ نَاوِيًا لإِزَالَةِ الحَدَثِ غَيْرَ خَاطِرٍ / [3] ببَاله إِرَادَةَ الصَّلاة جَازَ بالإِجْماع.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ لَمْ تَجِبِ النيَّة بالآيَةِ عِبَارَةً وَإِشَارَةً كما قُلْتَ فَلْتَجِبْ بقَوْله صلى الله عليه وسلم:[إنّما الأعمَال بالنِّيَّاتِ] [4]، والوُضُوءُ عَمَلٌ . قُلْتُ: هَذا

(١) الصفحة ٢٩ / أ

(٢) في الأصل : فيكون ، وما أثبت هو المناسب للسياق .

(٣) الصفحة ٢٩ / ب

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان باب إنما الأعمال بالنية(١/ ٦) ورواه مسلم في =

مخصُوصٌ بالإجماع، حَيْث خُصَّ مِنْه حَقائقُ الأَعْمَالِ وحُكْمها الأُخرويُّ أيْضًا فَبقي حكمُها الدُّنْيَوِيُّ من الجوازِ وَالفَسَادِ، وكذا خُصَّ مِنْه ما لَيْسَ بعبَادةٍ وَهَذَا من جُمْلَتِهِ بِدَلِيلِ عدَمِ لزُومِه بالنَّذْر فلْيُخَصَّ هَذَا أَيْضًا.

فَإِنْ قُلْتَ: إن لم تجبِ النّية به أَيْضًا فلتجبْ بالقياس عَلى التّيمّم بجَامع أَنَّهُما طهارتان . قُلْتُ : يَنْتَقِضُ هَذَا بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ فإنّهما طَهَارَتَانِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ النِيَّةِ فِيهِمَا .

فَإِنْ قُلْتَ فَارِقًا بيْنهُما ثانٍ : بأَنّ هَذَا تطْهيرٌ حُكميٌّ كالتيمُّم حَيْثُ لا يُعْقَلُ فِي المحَلّ نَجَاسَة فيهما بخلاف غَسْلِ الخَبَثِ فإنّه مَعْقُول . قُلْتُ : الماءُ مُطَهِّرٌ بطَبْعِه / [1] كما أَنّه مُزيلٌ بنَفسِه، وَالنِيَّةُ للْفِعْلِ القائم بالماء لاَ لِلْوَصْفِ القائم بالمحَلِّ، فصَار مِثْلَ غَسْلِ الثَّوْبِ النَجِس بخلاَفِ التيمّم، لأنّه تلويثٌ فَلاَ يَصِير تَطهِيرًا إلاَّ حَالَ إِرَادَةِ الصَّلاةِ وَبعْدهَا يسْتغنى أيْضًا عن النّيّة بِدَلِيلِ بقائه بَعْدَ الإسْلامِ بَعْد الارتِدَادِ والعِيَاذُ باللهِ تَعالى[2] .

= كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(١) الصفحة ٣٠ / أ

(٢) المؤلف سار على مذهب الحنفية القائل بعدم وجوب نية الوضوء، قال الرازي :" قال الشافعي رحمه الله : النيّة شرط لصحة الوضوء والغسل. وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس كذلك.

وأعلم أن كل واحد منهما يستدل لذلك بظاهر هذه الآية.

أما الشافعي رحمه الله فإنه قال:الوضوء مأمور به، وكل مأمور به يجب أن يكون منوياً فالوضوء يجب أن يكون منوياً، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون شرطاً لأنه لا قائل بالفرق، وإنما قلنا : إن الوضوء مأمور به لقوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ =

وَأَمّا البَحْث العِشْرُونَ فنقول وبالله العصْمة وَالتوفيق :

إِنَّما وَرَدَ الخطابُ العَزيز بـ " يا أيّها الذينَ آمَنُوا " دُون " يا أيّها الناسُ " ليختصَّ الخِطَابُ بالمؤمنين ولا يعمّهم وغيْرَهُمْ ؛ إِذْ غيْرُهُمْ غيْرُ مخاطَبِينَ بالْفُرُوعِ بَل هُم مُخاطبُون بالإيمَان فَحَسْبُ.

فَإِنْ قُلْتَ : فكيْف جَعلهُم الإمامُ الشّافِعيُّ مُخَاطَبين بِهَا أَيْضًا .[1] قُلْتُ: لم

= ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (المائدة : ٦) ولا شك أن قوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ أمر وإنما قلنا : إن كل مأمور به أن يكون منوياً لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة : ٥) واللام في قوله ﴿لِيَعۡبُدُواْ﴾ ظاهر للتعليل، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال، فوجب حمله على الباء لما عرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض، فيصير التقدير : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين/ والإخلاص عبارة عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبراً. وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ فليرجع إليه في طلب زيادة الاتقان، فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به، وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منوياً مخصوص في بعض الصور، لكنا إنما أثبتنا هده المقدمة بعموم النص، والعام حجة في غير محل التخصيص. وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه احتج بهذه الآية على أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء، فقال : إنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها، فإيجاب النية زيادة على النص ... ". إلى آخر كلامه . تفسير الرازي (١١/ ٢٩٩) .

قلت : والقول بوجوب النية فيا لوضوء هو قول الجمهور خلافا للأحناف وبعض الشافعية، وهو الأقرب لما تقدم، ولأن الوضوء عبادة كسائر العبادات تفتقر للنية، والله أعلم .

وللاستزادة انظر : لباب التأويل (٢/ ١٦) .

(١) هذه مسألة شهيرة تبحث في كتب أصول الفقه، وتتعرض لها كتب العقائد، وهي : هل =

يُرِدْ هُوَ أَيْضًا بِجَعْلِهِم مُخَاطَبِينَ بها مُطَالَبَتَهُمْ بها لِعَدَمِ الفَائِدَةِ بمُطالبة شيءٍ غَيْرِ مُعتدٍّ به إلاَّ بشَيْءٍ آخَرَ والحال أنَّ ذلكَ الشَّيْءَ غَيْرُ مَوْجُودٍ، بَل أَرَادَ به أن يكونُوا مُعَذَّبِينَ بعَدَمِ الامْتِثَالِ بالأمْرِ/ [1] بالفرُوع كما أنّهم يُعذَّبون بعَدم الامتثال بالأمْر بما تنبنى [2] هي عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فكَيْفَ الجواب عَن ظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [3] في مُخَاطَبَةِ بَنِي إسْرائيل الكفرةِ في أوَائل سُورَةِ البَقَرة حَيْث إنّ ظاهِرهُ مسَاعدٌ لجَعْلِهِمْ مخاطبينَ بفُرُوعِ الإِيمَانِ. قُلْتُ: الجوابُ عنه قَدْ تَضَمَّنهُ السُؤَالُ اللاَّحِقُ وَهُوَ هَذَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لا يَجُوز أن يكونَ الخِطَابُ عَامًّا شَامِلاً لِلكفّار أَيْضًا بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الإيمان، لجواز أن يُؤمر شَخْصٌ بشيءٍ لا يتحصَّلُ إلاَّ بتقْديمِ شيءٍ عَلَيْه، فيَكونُ الأَمْرُ بذلك الشيء أَمْرًا بالشَيْءِ المَوْقُوفِ هُوَ عَلَيْه، كالمأمُورِ بصُعود السَّطْح الخالي عن سُلَّمٍ مَنْصوبٍ فإنّه يَكون مَأْمُورًا بنَصْبه أيضًا وكما

= الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وقد ذكر المؤلف رأي الأحناف القائلين بعدم مخاطبتهم، ورأي الشافعية القائلين بمخاطبتهم، وناقش هذه المسألة بناء على رأي الأحناف، والذي عليه أهل التحقيق وتعضده الأدلة هو: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ويعذبون عليها، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ونُقل عن الإمام مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية كالكرخي والجصاص. انظر تفصيل هذه المسألة: شرح الورقات لجلال الدين المحلي صـ (١٢٩)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات صـ (١٢٧).

(١) الصفحة ٣٠/ أ

(٢) الكلمة في المخطوط غير واضحة، وأرجو أني قد وفقت في قراءتها القراءة الصحيحة.

(٣) سورة البقرة الآية (٨٣)

ذُكِرَ فِي الكَاشِفِ عَنْ حَقَائق التنْزيل في الكَلاَمِ عَلَى قَوْلِهِ تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [1] الآية أَنّ الخطاب/ [2] عَامٌّ شَامِلٌ للْمُؤمِنين وَالكَفَرَةِ بِنَوْعَيْهِمْ، وَأَنَّ عِبَادَةَ الكُفّارِ مَشرُوطٌ فيها مَا لا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَهُوَ الإقرارُ والتَصْدِيق، كما يُشْتَرَطُ عَلَى المأمُور بالصَّلاة شرائطها من الوضُوء والنيّة وغيْرِهما ومَا لا بُدّ لِلْفِعْلِ مِنْه فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ حَيْثُ لَمْ ينفعل إِلاَّ بِهِ

وكَان من لَوَازِمِهِ[3] . قُلْتُ: نَعم إِلاَّ أَنّ الأَصْل فِي الدّلاَلاَتِ المطابقةُ[4] لاَ الالتزَامُ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ وَوُجُودِ القَرائن بَعْدَ الوُقُوع، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: لِمَ جُعِلَ دَلاَلَةُ هَذَا الْكَلاَمِ بِطَرِيقِ المُطَابَقَةِ دُونَ الالتِزَام فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ لأنّ طَلَبَ السِّرِّ إنّما يكونُ عِنْدَ العُدُولِ عَنِ الأَصْلِ لاَ عِنْدَ وُجُودِهِ، والله تعالى أعْلمْ بالصَّواب .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١)

(٢) الصفحة ٣١/ أ

(٣) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٩٠)

(٤) قال ابن الدهان :" للفظة ثلاث دلالات: دلالة المطابقة وهِي: دلالتها على ما وضعت له. ودلالة تضمين وهِي دلالتها على ما يشتمل عليهِ مسماها من أبعاضه.
ودلالة التِزام وهِي دلالتها على ما تستتبعه من المعانِي اللاحقة بِالمسمّى كالشهد يدل على الضّرب دلالة مطابقة، وعلى الشمع دلالة تضمين، وعلى الخلية دلالة التِزام، والمستعمل فِي العلوم دلالة التّضمِين، والمطابقة". تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٧١).

وَأَمَّا الْبحث الحَادِي وَالْعِشْرُونَ[١] فَنقُول وبالله العصْمة وَالتوفيقُ :

إنّما طُوِيَ ذِكْرُ المكلّفَاتِ وَاقتُصِرَ عَلى ذِكْرِ المكلّفِين،/ [٢] مَعَ قِرَانِ ذكرهنّ بذكرهم في بعْضِ المواضِعِ، قَال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٣] ، وقَال تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[٤] لِسرٍّ مُحْتَمِلٍ وُجُوهًا : [٥]

- مِنْهَا أَن يَكُون إشارةً إِلى إخلاَلِهنّ بهذِهِ العبَادة وَعَجْزِهِنَّ عَنْ إكْمالِها، وَلهَذا قال صلى الله عليْه وسَلم: [إِنّهُنّ ناقصَاتُ عَقْلٍ ودينٍ][٦] حَيْثُ فسَّرَ نُقْصَان

(١) هو : في بيان حكمة الاقتصار في هذه الآية الشريفة على ذكر المكلفين مع شمول الخطاب المكلفات أيضًا .

(٢) الصفحة ٣١/ ب

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٥)

(٤) سورة النور الآية (٢)

(٥) الأصل في خطاب القرآن والسنة عمومها للرجال والنساء، كما في الآية، إلا بدليل يدل على خصوصية أحدهما، ولتفصيل هذه المسألة ينظر : التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي (١/ ٢١١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (١/ ١٣٣).

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم(١/ ٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان(١/ ٨٦) برقم (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر ولفظه : [يا معشر النّساء، تصدّقن وأكثرن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النّار» فقالت امرأةٌ منهنّ جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النّار؟ قال: «تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لبٍّ منكنّ» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدّين؟ قال: " أمّا نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ فهذا نقصان العقل وتمكث اللّيالي ما تصلّي،وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدّين]

نُقْصَان دينهنّ حِين استُفْسِرَ بتَرْكهنّ هذهِ العبَادَةَ شَطْر عُمْرهنّ .

- وَمِنْهَا أن يَكون إشارةً إلى أنّهُنّ توابعُ لهُم في الأحكَام الشرعيَّة وهُم الأُصُولُ فيها وفيما لأجْلِهِ خُلِقَ الإنْسَان مِن كونه عَارفًا وعَابدًا لِمَنْ بَرَاهُ وأَخْرجَهُ مِن كَتْم العَدَم إلى حَيِّز الوُجُودِ ، وإليْه الإشارة الإلهيّة في الكلماتِ القُدسيّة المُوحَى إلى سَيّد الكَائنَاتِ والمنزلِ عليْه وعَلى آله أفضَلُ الصَّلوات [كُنْتُ كنْزًا مخْفيًّا فَأحببْتُ أَنْ أُعْرَفَ فَخَلَقْتُ الخلْق لأُعْرفَ] (1)، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ /(2)وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (3) ، والمَعْرفَةُ اللاّئقة بالحضْرة المقدّسة المنزّهة عن شَبَهِ المخلوقات إنّما تحْصُل بالكَامِل منَ العَقل لكَوْنِ الاستِدْلالِ الصّحِيح مبْنيًّا عليْه، وأَمَّا العِبَادَةُ فقد مَرَّ بَيانُ نقصَانِها ولهَذا قَال صلى الله عليْه وسَلم : [إنّ أقلّ سَاكِني الجنّة النسَاء](4) وقال :[إنكُنَّ لأنتُنّ صَوَاحِبُ

---

(1) قال محمد الطرابلسي في كتابه : اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع :" قال ابْن تيْمِية : ليْس من كلام النّبِي صلى الله عليْهِ وسلم، ولا يعرف له سند صحِيح، ولا ضعِيف، وتبعه الزّرْكشِيّ وابْن حجر ". اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع(1/ 143)

وقال أحمد العامري :" مشهور عند الصوفية واعتمدوه وبنوا عليه أصولهم، وأنكره ابن تيمية والزركشي وابن حجر والسيوطي وغيرهم". الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص75)

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (6023) وقال :" لا أصل له ".

(2) الصفحة 32 / أ

(3) سورة الذاريات الآية (56)، والمؤلف أورد الآية بناء على أحد الأقوال التفسيرية في تفسير (ليعبدون) بالمعرفة، وعليه أهل التصوف، وهو قول مرجوح .

(4) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة =

صَوَاحِبُ يُوسُفَ][1]، وقالَ :[يَا معْشر النّسـاء تصَـدَّقْن فـإِني أُريـتكُن أكثـر أَهْلِ النَّارِ][2]، وقَالَ: [كَمُلَ من الرِّجَال كثِيرٌ ولم يكْمل من النسَاءِ إلاّ مَـرْيَم بنْت عِمْرَانَ وآسيَة امْرأَة فِرعَوْنَ][3]، وقالَ: [استوصُـوا بالنِّسـاء فَـإنّ المـرأَة خُلقَت مِن ضِلَعٍ وَإنّ أَعْوج ما فِي الضّلع أعلاهُ][4]، فثبـت بهَـذا أَنّ حَـوّاء استُخرجَتْ مـن ضِـلَع آدم، فَأَشَـارَ صـلى الله عَليـه وسَـلم بـذلكَ أَنَّ المـرأَة خُلِقَتْ خَلْقًا فِيهِ اِعْوجَاجٌ لا يسْتطِيع أحدٌ أنْ يقِيمـه ويُغـيّره عـمّا جُبِـلَ عَليْـه، قالَ قَائل فِي وصفها : [5]

= الجنة (٤/ ٢٠٩٧) برقم (٢٧٣٨) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(١) الحـديث أخرجـه البخـاري في كتـاب الأذان بـاب حـد المـريض أن يشـهد الجماعـة (١/ ١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عـرض لـه عـذر من مرض أو سفر (١/ ٣١٣) برقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتـاب الحـيض بـاب تـرك الحـائض الصـوم (١/ ٦٨) مـن حـديث أبي سـعيد الخـدري ﷺ، وأخرجـه مسـلم في كتـاب الإيـمان بـاب نقصـان الإيـمان (١/ ٨٦) برقم (٧٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الحـديث أخرجـه البخـاري في كتـاب الأنبيـاء بـاب قـول الله تعـالى ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ (٤/ ٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بـاب فضـائل خديجـة (٤/ ١٨٨٦) برقم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) الحـديث أخرجـه البخـاري في كتـاب بـدء الخلـق بـاب خلـق آدم وذريتـه (٤/ ١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنسـاء (٢/ ١٠٩١) بـرقم (١٤٦٨) عـن أبي هريرة ﷺ .

(٥) البيت ذكره ابن قتيبة غير منسوب في : عيون الأخبار (٤/ ٧٧)، ونسبه ابـن منظـور في : لسان العرب (٨/ ٢٢٦) لحاجب بن دُبيان.

هِي الضّلع العوْجاء لسْت تقيمُها   أَلاَ إنّ تقْويم الضُلوع انكسارهَا/ [1]
وَلهذَا لم يبْعَث الله منهُنّ رسُولا وَلا نبيًّا، خَلافًا لِمَا يقوله الأشعريُّ[2]: إنَّ أَرْبعًا مِنهُنّ نبيَّاتٌ أمّ إسْحَاقَ ومُوسَى وعيسَى وامْرأَةُ فِرعَوْنَ[3]، وإلى هَذا إِشَارَةُ الإمَامِ الأجلّ سِراج الدّين الأوشي[4]
في رِسَالة أَلّفها في العقيدة[5] :

ومَا كَانتْ نبيًّا قطّ أنثى   ولاَ عبدٌ وشخصٌ ذو افتِعَالِ

لأنّ الرسَالة منْ أَعاظم المَنح الإلهيّة، وفيها مِن أعباء التكاليف ما لا يَقْدِرُ حَمْلَهَا إلاَّ مَنْ تكمّل من البَشر وتَرقّى وتفاوقَ عَلَى أَبْنَاءِ جِنْسِهِ .
وَتَزَايَد مَع كونهَا مُقْتَضِيَةً للدَّعْوَةِ المُفْضِيَة إِلى الخُرُوجِ والبُرُوز، والحَالُ أَنَّ

(١) الصفحة ٣٢/ ب

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري : مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٨٥)، الأعلام (٤/ ٢٦٣) .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٢) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بكري (١/ ٢٦٦)

(٤) هو علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي: ناظم قصيدة " بدء الأمالي " في العقائد، ومصنف " نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار " اختصر به كتابه " غرر الأخبار ودرر الأشعار " في ألفاظ الحديث النبوي توفي بعد سنة ٥٦٩ . الأعلام (٤/ ٣١٠).

(٥) الرسالة اسمها : بدء الأمالي ينظر : تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بكري (١/ ٢٦٦)

مَبْنَى حالِهنّ عَلى السَّترِ والخمُول ويُؤيِّده قَوْلُهُ تَعَالَى في مقام المَدْحِ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ رُسُلِهِ : ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[1] حَيْثُ وَصَفَها بالصّدق دون النبوّة ؛ مَع أنَّها كَانَتْ إحْدَى الكَامِلتَيْن المارّ ذكرهما في الحَديث، فَلَوْ كَانَتْ نَبِيّةً لَذُكِرتِ النّبوّة مَقَامَ الصِّدْقِ لكوْنها أَعْلَى مَرْتَبةً /[2] وأَفْضَلَ منه ، هَذا وَيدُلّ عَلى ما قلْنا من أَنّهن توابُع لهم في الأحكَام الشرعيّة كوْنُهن توابعَ لهم فِي أصْل الخِلْقة كَما أُشِير إليْه في الحَديث، وفِي إطلاَق الّلفْظِ أَيْضًا، أَلاَ يُرَى أَنَّ الشيء يُطلقُ عَلى القَبيلَيْنِ المذكّر والمؤنّثِ قَبْلَ أَنْ يتميَّز مَع أَنَّه مُذكَّرٌ، وإلَيْهِ إشارةُ سيبويه[3] في سَاقة الباب المترجم بِبَابِ : مجَارِي أَواخِرِ الكَلِمِ مِن العَربيّةِ[4]، وإنَّما يخرجُ التأنيث مِن التّذكير؛ ألاَّ يُرى أنّ الشيءَ يقع عَلى كُلِّ مَا أُخْبر عَنه من قبل أنْ يُعْلَم أذكرٌ هُوَ أَمْ أُنْثى والشَّيءُ مُذكّر .

– وَمِنْهَا: أَنّ طيّ ذكرهِنّ فِي الآية الشَرِيفة تعْلِيمٌ لعبَادِه تركَ إجْراءِ ذكرهنَّ في المحاورات لكون بنَاء أَمْرهنّ عَلى السَّترِ، وأَمَّا القِرانُ المذكور فِي الموضعيْن المذكوريْن فلمَكان الزجْر، لأنّ التّصْريح بالاسْم أَزْجر لَهنّ مِنَ

(١) سورة المائدة الآية (٧٥).

(٢) الصفحة ٣٣ / أ

(٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الملقب بسيبويه، إمام النحاة، أول من بسط علم النحو، ولد في شيراز، ولزم الخليل بن أحمد ؛ ففاقه، وصنف كتابه : كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي سنة ١٨٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٥١)، الأعلام للزركلي (٥/ ٨١).

(٤) ينظر : الكتاب لسيبويه (١/ ١٣).

المعَاصِي، وَأَبْلغ مِنَ الطّيّ للتَبعيّة، وَكَذَا نَقُولُ في مَقام الترغيب ، إِذْ هُوَ أَيْضًا في التَّصْريح بالاسْم أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الطّيّ للتبعيَّةِ / [1] وأشدُّ تحْريكًا وأكثر باعثًا لهُنَّ عَلَى مُبَاشَرةِ الخِصَالِ المذكورة المرضيّة عندَهُ تَعالى المُفْضِية إِلى الوُصُولِ غالبًا إلى النعمَة الأبديَّةِ مِنَ الإِسْلاَمِ، والإِيمَانِ، والْقُنُوتِ، والخُشُوعِ، وَالصِّدْقِ، والصَّدقة، وَالصَّبْرِ، وَالصَّوْمِ، وَحِفْظِ الفُرُوجِ عَنِ المحَارمِ والاشتِغَال بالذكر عَلى التّتابع والتَوالي، دُون التكاسُلِ والتواني، والله أعْلمْ بالصَّواب.

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ[2] فنقول وَبالله العصْمة وَالتَوفيق :

إِنَّ تَقْدِير الآيـة الشَريفة والله تعالى أعْلم بالصَّوَابِ: إِذَا أَرَدْتُمُ القيَامَ إِلى الصَّلاة وَأَنْتُم مُحْدِثُون الآية.

وَنظِيره مِن كلاَم البَاري تعالى أيْضًا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[3] ، أي إذا أَرَدْتَ قِرَاءتَهُ، وَمِنْ كَلاَمِ العَرَبِ ما يقول شَخْصٌ لآخر مبالغٍ في ضَرْبِ غُلاَمِه: إذا ضَربْتَ غُلامَكَ فَهَوِّنْ / [4] ، أَيْ إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ غلاَمِك ، وهَذا لأنّ الفعْل لَمَا كان مُسَبّبًا عن الإرادَة أُطْلِقَ المسَبّبُ وأُريد السّبَب لمُلابسةٍ بينهُما[5]، كما أُطلِق السَّبَبُ وَأُرِيدَ المسبّبُ في رَعَيْنَا

---

(١) الصفحة ٣٣ / ب

(٢) هو : في بيان ما يقدر في هذه الآية الشريفة من المطوي ليوافق الملفوظ المراد من الآية الشريفة .

(٣) سورة النحل الآية (٩٨)

(٤) الصفحة ٣٤ / أ

(٥) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٦٠٩) حيث غالب ما ذكره المصنف هنا منقول منه بنصه .

الغَيْثَ أي النبَات الذِي سَببُه الغَيْثُ فيَكون هَذا مِن قبيل المجَازِ المُرْسَلِ[١]، وَهِيَ مسْأَلَةٌ بَيانيّةٌ ، فَلَمَّا وُجِدَ مُجوِّز المجَاز وَقُصِدَ الاختصَارُ وَالإيجَازُ آل مآل الفصَاحَةِ القرآنيّة، وَالبلاَغةِ الفُرقانيّة، إلى مَا تَرَى وَتُقِرّ بِهِ من الإيجازِ والإعْجاز، والله تعالى أعلم بالصَّواب .

وَأَما الْبحث الثَّالثُ والْعِشرُون[٢] فنقول وبالله العصْمة والتَوفيق :

قَد اختلف عُلماؤنا في سَبَبِ الوُضُوء [٣]:

فَذَهبَ بَعْضُهم إلى أَنّه القِيَامُ إلى الصّلاة بظاهِر الآية[٤].

وذهَب آخرون إلى أنّه الحدث للدَّوران وجودًا وعَدمًا.

وذهَب قوْمٌ وهو الأَصَحُّ إِلَى أَنَّه الصّلاةُ ؛ بدليل الإضافة إِلَيْها حَيْثُ يقال : توضّأْتُ وُضُوءَ الصَّلاةِ، وهي أَمَارَةُ السّببيّةِ/ [٥] لِما عُرِف في الأصُول ، والأوَّل فَاسِدٌ لِمَا رَوَيْنَا في البحْث السَّابِعِ وَهو أَنَّه صَلى الله عَلَيْه وسَلم كَان يَتوَضَّأُ لِكُلّ صَلاةٍ فلما كَان يومُ الفتْحِ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بوُضُوءٍ وَاحدٍ

---

(١) المجاز المرسل هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة ومناسبة غير المشابهة كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها عن الجارحة، وبواسطتها تصل إلى المقصود بها وهو ضرب من التوسع في أساليب اللغة، وفن من فنون الإيجاز في القول . ينظر : علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع »(ص ٢٤٩)

(٢) هو: في بيان أن سبب الوضوء ما هو ؟ أعني أن سببه هل هو الصلاة أو القيام إليها أو الحدث.

(٣) يعني بعلمائهم علماء الأحناف ولتفصيل هذه المسألة ينظر:البناية شرح الهداية للعيني(١/ ١٣٩).

(٤) والقائلون به هم الظاهرية .

(٥) الصفحة ٣٤/ ب

فقَال له عُمر: يا رسُول الله رأَيتك اليوْم تفعل شيئًا لم تكن تَفْعَلُه ، فقال صَلّى الله عَليْه وسَلّم: [عَمدًا فعلتُ يا عُمر] [١] أَي بَيانًا للجَواز ، ولأنّ سبَب الوُضوء لو كَان نَفْسَ القِيَامِ إلى الصَّلاة لَمَا حَصَلَ الفَراغ عَنِ الوُضوء إِلَى الصَّلاة أَبدًا فوَقع المكلّفُ فِي الحرَج الَذي لا مَدْفَعَ له وَإِنّه مَدْفوعٌ شرْعًا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٢] .

وكذَا الثّاني ؛ لأنّا لا نُسلم أَنَّ الدَّوَرَان دليلُ العِلِّيَّة، وَلئن سَلّمنَا لكن لاَ نسَلّم أَنَّ الدَّوَرَانَ وُجُودًا مَوْجُودٌ لأَنّه قَدْ يُوجَدُ الحدَثُ وَلاَ يَجِبُ الوُضُوءُ حَتّى تجبَ الصَّلاةُ بدُخُولِ الوَقْتِ.

فَإِنْ قُلْتَ : لا يَجوز أَن تكون الصَّلاةُ سَببًا، لأَنّهُ حينئذٍ تكونُ الطَّهارةُ مُسبَّبَةً عَن الصَّلاة وشَرْطًا لهَا وذلِكَ فَاسِدٌ لِتقَدُّمِ المتأخِّر وتَأَخُّرِ / [٣] المُتقدِّم. قُلْتُ :بَلْ يَجُوز لأنّ الطّهَارَةَ شَرْطُ الجَوازِ والصَلاة سَبَبُ الوُجُوب وَبَيْنهما مُغَايرةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَسَبَبُ الوُجُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ مُقَدَّمٌ عَلَى المُسَبَّبِ قَطْعًا كَالْوَقْتِ لِلصَّلاةِ، والمِلْكِ للزّكاة، ورَأسٍ يمُونه للصَّدَقة، والشُّهُودِ للصَّوْم.

قُلْتُ :كَمَا جَعَلَ أَهْلُ الأُصُولِ السَّبَبَ هَذه الأشياءَ المتقدّمة كذلك جَعلوا مَا هُو مُتأخّر أَيْضًا سببًا، كما نصُّوا عَلى أَنّ المُوجِبَ لِلغُسْلِ هُوَ الصَلاةُ لا الجنابَةُ ويَدُلّ عَلَى هَذا عَدَمُ كَوْنِ الجُنُب آثِمًا بالتأخير، وَمِثْلُ هَذَا مَا جَعَلَ أَهْلُ

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٢٣٢) برقم (٢٧٧)

(٢) سورة الحج الآية (٧٨)

(٣) الصفحة ٣٥/ أ

العَرَبيّة التأدِيبَ سببًا لِلضَّرْبِ مَعَ تأَخّرِه عَنْهُ، وَالضّربَ أَيْضًا سَببًا للتأدِيب إلاّ أَنّ الأَوّل سَببٌ ذِهنِيٌّ والثاني خَارجيٌّ، ويَجوز كَوْنُ هَذَا الكَلاَمِ جَوَابًا أَيْضًا عِن السّؤال الأوّل بأن يُقَالَ: الطّهارَةُ شَرْطٌ للصّلاة في الخارِجِ وَالصَّلاةُ سَبَبٌ لها في الذِّهْنِ فلا مُنَافَاةَ، والله تعالى أعلم بالصَّواب .

/ [(١)] **وَأَمَّا الْبَحْث الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ[(٢)] فَنقول وبالله العصْمة وَالتوْفيق :**

أَمَّا شَرْطُ الوضُوء فهُو الحَدَثُ[(٣)] ، لأَنّ الأَمْر بالوضُوءِ أَمرٌ بالتَّطْهِيرِ وَهو يَقْتَضِي النّجاسَةَ لاَ مَحَالَةَ إمَّا حَقيقةً أَوْ حُكما، وَالأوَّل منتفٍ بالإِجْمَاعِ فتعيَّن الثّاني، وأَيْضًا القِيَامُ المذكُور بإطلاقِهِ يتنَاوَلُ كُلَّ قِيَامٍ وَهُوَ غَيْرُ مُرادٍ بالإجْماع

---

(١) الصفحة ٣٥/ ب

(٢) هو : في بيان أن شرط الوضوء ما هو ؟ وبيان أن ركن الوضوء ما هو ؟ وبيان أن حكم الوضوء ما هو ؟

(٣) ما ذكره المصنف أحد الأقوال في المسألة وفي المسألة خلاف ، قال السيوطي مشيراً للخلاف :"

وللناس في شرط الوضوء تخالف وحرره نظمي فخذه بلا عسر

فأولها الماء الطهور وعلمه أو الظن والتمييز والفقد للكفر"

إلى آخر ما قال في منظومته . الأشباه والنظائر (ص٤٢٩)

وقال ابن العربي :" وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾الآية، المائدة:٦، وقال النبي ﷺ :[لا يقبل الله صلاة بغير طهور]". أحكام القرآن (٤/ ٢٥٢).والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وللاستزادة انظر : البناية شرح الهداية (١/ ١٤١).

فتعيَّن أَخَصُّ الخُصُوصِ وَهُو القيام إِلى الصَّلاة مُحْدِثًا كما مرّ مِن تَقْدِيرِ الآية الشَريفة في البحْث الثَانِي والعشرين .
وَأَمَّا رُكنه : فَهُوَ غَسْلُ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الأعضاء الثلاثة ومَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ قَدْرِ ثلاثِ أصَابعَ أَو النَّاصِيَة مرّةً وَاحدةً[1] ، وهذا لأنّ الرّكن ما لاَ قِيَامَ للشَّيْء إلاّ به وكلُّ واحِدٍ مِنَ الغَسْل وَالمسْح بهَذهِ المثابَةِ.
وَأَمَّا حكمُه: فَهُوَ حِلُّ الصَّلاة لأنّ الصَّلاة لَمَّا حَلَّتْ وصَحّتْ بالوُضُوءِ صَارَ الحلُّ حُكْمًا لِلوُضُوءِ لِكَوْنه أَثَرهُ، والله تَعالى أعلمْ بالصّواب .

وَأَمَّا الْبَحْث الخَامِس وَالْعِشْرُونَ[2] فنقُول وَبالله العصْمةُ وَالتَّوفيقُ :

/ [3] قِيلَ في الآية الشَرِيفةِ : التفَاتٌ بِحَسَبِ الانتقال مِن الغَيْبَةِ في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ ءَامَنُوٓاْ ﴾ إلَى الخِطَابِ في قَوْله تَعالى: ﴿ قُمۡتُمۡ ﴾.
وَرَدَّ بَعْضُهُمْ هَذا بأَنّ ﴿ ءَامَنُوٓاْ ﴾ صِلَةُ المَوْصُولِ وَهُوَ أَي المَوْصُولُ وجَميعُ الأسْماء الظّاهِرَةِ كُلُّهَا غَيْبٌ فالضّمير الراجع من الصِّلَةِ إِلَيْه لا يكون إلاّ غائبًا، ثم هُو أي المَوْصُولُ وَقَعَ صِلَةً لأيٍّ لِوُجُوبِ اتّصافِه بمَا فيه الأَلِفُ وَاللاَّمُ وتَفْسيرِهِ به لإبهَامِهِ كما في قَوْلكَ : يَا أَيُّها الرّجُل ؛ يا أَيُّهَا النَّاسُ، وَهُوَ

---

(١) أجمع العلماء على أن أركان الوضوء ومنهم من يعبر عنها بالفروض: هي الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية ، ومسح الرأس أحدها وإن اختلفوا في المقدار الممسوح ، واختلفوا فيما زاد عن هذه الأربعة كالنية والترتيب والموالاة . انظر : المبسوط (١/ ٥٥) بدائع الصنائع (١/ ٣)

(٢) هو: في بيان أنه هل في الآية الشريفة التفاتٌ أي عدولٌ عن مقتضى الظاهر إلى غيره أم لا .

(٣) الصفحة ٣٦/ أ

فِي حكم الخِطاب لأنّه منادىً فيجبُ أَنْ يكون ما بَعْده خِطَابًا لا مُغَايبةً، فكَان قولُه: ﴿ قُمْتُمْ ﴾ بالخِطَابِ واقِعًا في محَلِّهِ ومُخْرجًا عَلى مُقْتَضَى ظَاهِره فلاَ يَكُونُ مِنَ الالتفَاتِ[١] .

وَلي في كلا قَولَيْه نَظَرٌ ؛ أَيْ فِي قَوْلِهِ فَالضَّمِيرُ الرَّاجِعُ مِنَ الصِّلَةِ إِلَيْهِ لا يَكُونُ إِلاَّ غَائبًا، وقَوْلِه : فكَان قولُهُ ﴿قُمْتُمْ ﴾ بالخِطَابِ وَاقِعًا فِي محَلِّهِ ومُخْرجًا عَلى مُقْتَضَى ظَاهِرِهِ، لأنَّ المَوْصُولَ صِفَةُ المُنادَى وَهُو مُخَاطَبٌ في المَعْنَى وإن كان مُغَائبًا بِحَسَبِ اللَّفْظِ / [٢] فَلَهُ جِهَتَا الخِطَابِ وَالغيْبَةِ، أَلاَ ترى أنّ فُحُولَ النّحاة مِثْلَ سِيبوَيْه وَأَبَا[٣]العَبَّاسِ المبرّد[٤] قَدْ ذهَبا إلى جَواز: فَعَلَ كَذَا، وفعَلْتَ كَذا، بَعْدَ قَوْلِهِ : أَنْتَ، مَعَ أَنّه للخطَاب، ولأَنَّه مُخْرَجٌ لاَ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِره باعتبار اللَّفْظِ كما أَشَرْنا إِلَيْهِ وَمِمّا يؤيّد مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ وَأَجْرَيْنَا الكَلام عَلَيْهِ قَوْلُه[٥] :

---

(١) نص العيني على أن القائل بالالتفات هو : حافظ الدين النسفي في كتابه المستصفى شرح المنافع ، وأن من رد عليه هو الشيخ قوام الدين الأتراوي . ينظر البناية شرح الهداية (١/ ١٤٥) ، عمدة القاري (٢/ ٢٣٠) .

(٢) الصفحة ٣٦/ ب

(٣) جاءت هكذا في المخطوط، وهي على لغة من ألزم (أب، أخ، حمو) القصر، وهو وجهٌ صحيح، وإن كان خلاف المشهور الذي هو الإعراب بالحروف، وعليه تكون العبارة : مثل سيبويه وأبي العباس . انظر : شرح ابن عقيل (١ / ٤٧).

(٤) هو : محمد بن يزيد الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، من كتبه : الكامل، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٧٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٤).

(٥) القائل هو : علي بن أبي طالب ﷺ في غزوة خيبر، كما في صحيح مسلم كتاب الجهاد =

أَنا الّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ

فَإِنْ قُلْتَ: فَقد تَبيّن وُجُودُ الإلْتِفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ أَهْلِ البَلاغَةِ في الآية الشريفَةِ، فَبيِّن لِي أيضًا هَلْ فيها التفَاتٌ عَلى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الكشّافِ[1] وَالسكَاكِيُّ[2]، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ هُوَ التَعْبِير بطريقٍ من الطُّرق الثلاثةِ : الخِطَابِ والغَيْبَةِ والتكَلّمِ، فعُدِلَ إلى الآخِر منها حَيْثُ جَعَلَ الشيْخَان[3] في قولِ امرِئ القَيْسِ[4] فِي مَطْلَعِ القَصِيدَة:

= والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٣) برقم (١٨٠٧).

(١) هو الزمخشري، وللفرق بين رأي الجمهور وبين رأي السكاكي والزمخشري وتحريره ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني الشافعي (٢/ ٨٥)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١١٠)، والسكاكي ذكر رأيه في كتابه مفتاح العلوم انظر صـ (٢٠٣).

(٢) هو أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكّي الخوارزمي - سراج الدين. من الأئمة الأعلام في اللغة والبيان، له كتاب مشهور في البلاغة يسمّى (مفتاح العلوم) ولد بخوارزم عام ٥٥٥هـ وتوفي بها عام ٦٢٦هـ. انظر: شذرات الذهب(٧/ ٢١٥)، الأعلام (٨/ ٢٢٢)

(٣) يقصد الزمخشري والسكاكي المتقدم ذكرهما وينظر : الكشاف (١/ ١٤) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١١٠)، وكذا : تلوين الخطاب لابن كمال باشا(١/ ٣٣٩) وما بعدها، وقد قرر أن الرأيَ للزمخشريِّ، والسكاكيُّ هو مقلد له وإنما نسب للسكاكي لاشتهاره عنه .

(٤) هذه قصيدة مشهورة مختلف في نسبتها فمنهم من نسبها لامرئ القيس بن حجر الشاعر الجاهلي المشهور كما في ديوانه ص(١٨٥)، ومنهم من نسبها لامرئ القيس بن عانس كما في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/ ١٧٠) وهو شاعر جاهلي من كندة أدرك الإسلام وأسلم وهو أحد الصحابة، وممن صحح نسبتها إليه العيني كما ذكر الزركلي حينما ترجم لكلا الرجلين في كتابه الأعلام (٢/ ١٢) .

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بالأثمُدِ[١]

التفَاتًـا ، وجَعَـلَ الشَـيْخ الأقـدم[٢] مـنهما في قوْلـه تعَـالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] التفَاتًا أَيضًا عَلَى تَقْدِيرِ انتظام الكَلاَمِ في قَـوْلِ الله /[٤] عَـزَّ سُـلْطَانه دُونَ قَـوْلِ مُوسَى صَلواتُ الله عَلَيْه، أَيْ بالنَّظرِ إِلَى أَصْـلِ الْكَـلاَمِ لأنّ مِـن حَـقِّ الْمُنَـادَى لكَوْنِهِ مُخَاطَبًا أَنْ يُعـبَّر عَنْـهُ بالضـمِير فيقـال: يَـا إِيَّـاكَ أو يَـا أَنْـتَ إِنّـك كـرِيمٌ، حَيْث إِنَّ مقتَضَى الحَال في المخاطب أَن يُعَبَّر عَنه بضَمِيره لكِنْ لَمَّا كَـانَ النّـدَاء لطَلَب الإقبال ليُخَاطبَ بَعْدَهُ بالمَقْصُودِ وَالمُنَادَى ذَاهِلٌ عَن كَوْنهِ مُخَاطَبًـا نُـزِّلَ مَنْزِلَةَ الغَائب فعُبِّر عَنه بالمظْهر الّذِي هُو للغَائـب ليَكـون أقْضى لحقّ البَيـان، فقيل : يا زَيْدُ، ثُمَّ عُدِلَ عَنه إِلى الخِطَاب قَبْـل تَمَـامِ الاستِحْضَـار، فقيـل: أَنْـتَ كريمٌ، قضَاءً لمقتَضَى الحال فقوله: أيُّ بمَنْزلة يا زَيْـدُ غَـيْرَ أَنَّـه مُـبْهمٌ يحْتَـاجُ إلى التَّوضيح بالوَصْفِ فوُصِفَ بالّذِي، وَهُـوَ مَوْصُـولٌ لا بُـدَّ لَـهُ مِـنْ صِـلَةٍ هِـي إِحْـدَى الجُمـل الأربـع، وَعائـدٍ إِلَيْـه مـنَ الصِّـلة عَـلَى وَفْقِـهِ في الغَيْبَـة فَجِـيءَ بضَمِير الْغَائب في ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ ثمّ لّما تَمّ النِداء واستُحْضِرَ المَنادى أُتِيَ بضَـمِيرِ

---

(١) الأثمد بفتح الهمزة، وسكون الثاء، وضمّ الميم، كأنه جمع ثُمُد : موضع . معجم ما استعجم (١/ ١٠٨)، قلت : ولم تبين كتب المعاجم مكان هذا الموضع .

(٢) يعني به الزمخشري، وانظر رأيه في الكشاف (١/ ١٤٠).

(٣) جزء من الآية ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة البقرة الآية (٥٤)

(٤) الصفحة ٣٧/ أ

/ [١] المخَاطبِينَ، فيَكون فيهِ التفاتٌ بالنَظر إلى أصْل الكَلام، حيْث إنَّ أَصْله الخِطابُ فعُدِل عَنْه إلى الغيْبة بِذِكْر المُنَادَى المظهر ثم عُدِل عنْه إلى الخطَاب. قُلْتُ لا يَصِحّ كونه التفاتًا بهَذا الوجْهِ، لأنّ الالتفَاتَ[٢] من أَقْسَامِ إخراج الكلاَم لاَ على مُقتضَى الظّاهِر فلاَ بُدَّ لَه من ظَاهرٍ لَوْ لَمْ يُلْتَفَتْ لأَمْكَنَ إخراجُه عَلى مُقتضَى ذلكَ الظّاهِر، كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٣] فَإنَّه لولا الالتفَات[٤] لقيل: إيَّاهُ نعْبُد لاقتضاء الظّاهِر الّذِي سَبق ذِكْرهُ ذلكَ، وأَمّا هَهُنَا فَلَيْسَ لِلْكَلاَمِ ظَاهِرٌ يَقْتَضِي خِلاَفَ مَا ذكِر، حَيْثُ لَمْ يصِحَّ لُغَةً أن يقالَ: يا إيَّاك أَوْ يا أَنْتَ افعل كذا بِوَجْهٍ منَ الوجُوه، بلْ طريقه لَيْسَ إلاّ إيرَادَ المظهَرِ وبنَاءَ الخِطَاب عَليْه، والله تعالى أعْلم بالصّوَاب .

وَأَمَّا الْبَحْث السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ[٥] فنقُول وبالله العِصْمة وَالتوفيق :

يُوجَدُ في الآية الشَريفة مَا يتعَلّقُ بالْعِلْمَيْنِ الآخَرَيْنِ أَيْضًا أَعْنِي/ [٦] بهما عِلْمَي عِلْمَيِ البيَانِ وَالبَدِيعِ[٧] : أَمّا مَا يتعَلَّقُ بعِلْم البَيَانِ : فَقَدْ أُشِير إلَيْهِ فِي البَحْثِ

(١) الصفحة ٣٧/ ب

(٢) في الأصل : لأن التفات . والصواب ما أثبت .

(٣) سورة الفاتحة الآية(٥)

(٤) في الأصل : لولا التفات . والصواب ما أثبت .

(٥) هو : في بيان أن الآية الشريفة هل هي مشتملةٌ على ما يتعلق بعلمي البيان والبديع أيضًا أم لا .

(٦) الصفحة ٣٨/ أ

(٧) علوم البلاغة ثلاثة : علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، قال القزويني :" ما يحترز يحترز به عن الخطأ هو : علم المعاني، وما يحترز به عن التعقيد المعنوي هو: علم البيان، وما يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد تطبيقه على مقتضى الحال وفصاحته هو : علم =

البَحْثِ الثّانِي وَالعِشرين منَ المجَازِ المُرْسَلِ.

وأَمَّا مَا يتعلّق بعلم البَديع : فَهُوَ مُرَاعَاةُ النّظِيرِ وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ ثُمّ الجمْعُ فِي متَعلَّقيْهِما بَيْنَ جَمْعَي الكثْرة، وَالكَثْرةِ، والقِلَّةِ، وَالقِلّة حَيْثُ قيلَ: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فِي الغَسْلِ، و ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فِي المَسْحِ، ثُمَّ قِيلَ: ﴿أَيدِيَكُمْ﴾ فِي الغَسْلِ، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فِي المَسْحِ عَلى قراءة الجرّ، ثمَّ الجَمْعُ بَيْنَ التَصَاعُدِ والتَنَازُلِ بَيْنَ الوُجُوهِ وَالأَيْدِي وبَيْنَ الرؤوس والأَرْجُلِ، والله تعالى أعلم بالصَّواب .

وَأَمَّا الْبَحث السَّابعُ وَالْعِشرُونَ[١] فَنقُول وبالله العصْمة وَالتَوفيق :

إِنّ يَا حَرْفُ نِدَاءٍ وَالمُنَادَى وَهُوَ أَيُّ مَفْعُولٌ بِه لِفِعْلٍ التُزِم إِضْمارِه ، ومَا قال بَعْضُ النّحوِّيِين: إِنّ يَا

اسْمُ فِعْلٍ وَالمُنَادَى مَفْعُولُه مَرْدُودٌ بوَجْهيْن : [٢]

أَحدُهما: أَنّ أَسْماء الأفعَال ليْسَ فيهَا مَا يكون عَلى حَرْفٍ / [٣] وَاحِدٍ وفِي هَذِه الحُرُوفِ مَا هُو كذلك أَعنِي الهمْزةَ فإِذَا بَطَلَ كونُ احَدِهَا اسْمَ فعْلٍ بطَل البـاقِي لِعَدمِ القَائل بالفَصْلِ، ولأَنّ جميعَ حُرُوفِ النِّداءِ بمعْنًى واحِدٍ بالاتّفَاق، فَإِذَا لم يَجُز جَعْلُ أَحدِهَا اسْم فعلٍ وَجَبَ أَن يَكونَ الباقي كذلك.

وَثانِيهمَا: أَنَّ اسْمَ الفِعْل لاَ بُدَّ وأن يكون له مَرْفُوعٌ عَلى فاعليّته كمُسَمّاهُ وَلم يُوجَدِ المَرْفُوعُ فِيمَا نَحْن فِيهِ.

= البديع ". الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (١ / ٥٠) .

(١) هو: في بيان المنادى وبيان إعرابه وبيان إعراب بقية الألفاظ في الآية الشريفة إلى آخرها.

(٢) ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢ / ٣٣).

(٣) الصفحة ٣٨/ ب

فَإِنْ قُلْتَ :لم لاَ يَجوزُ أَن يَكون فاعلُه مضمرًا مثلَه في قَوْلك: رُوَيْدَ زَيْدًا. قُلْتُ: لأنّه لو جَاز إِضمَارُهُ فَلاَ يَخْلو : إِمَّا أَن يَكُون لِغائبٍ أو لمتكَلّمٍ أو لمخاطَبٍ، فلا يجُوز الأَوّل لعَدم تَقَدُّمِ الذِّكْرِ، ولاَ الثَانِي لأنّ ضَمِيرَ المتكَلم لَمْ يَأْتِ مُسْتَتِرًا في أَسْمَاءِ الأفعَال، ولاَ الثَالِثُ لأنّه لم يُرَدْ بهَذَا الكلام أَنْ يَكُونَ المخَاطَبُ المُنَادَى هُو الدَّاعِيَ، بَل أُرِيد كَوْنه هُوَ المَدْعُوَّ، فَلاَ يَسْتَقِيمُ أن يَكونَ مُخاطِبًا والمخاطِبُ مُخاطَبًا وَفَاعِلاً مَع كَوْنِهِ وَاقِعًا عَلَيْهِ الفِعْلُ .

فَإِنْ قُلْتَ: / [(١)] إِنَّ حَرْفَ النداء مَعَ المُنَادَى هَلْ يَسْتَقِلُّ كلامًا أم لا ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَسْتَقِلّ كَلامًا على المذهَبَيْنِ المذكورَيْن المرْجُوحِ أَحَدُهُمَا، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَن يَجْعَلُ حَرْفَ النِداءِ مُرَكّبًا مَعَ المنَادَى فلاَ، لأنا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الجُملَةَ هي الَّتِي تَتَرَكّبُ مِنْ كَلمتَين أُسْنِدَتْ إِحْداهمَا إلى الأُخرى وَعَلِمْنَا أَنَّ وَضْعَ الحَرْفِ أَنْ لاَ يُسْنَد ولا يُسْنَد إليْه، عُلم بهاتَيْنِ المُقَدِّمَتين أَنَّ الحَرْفَ والاسْم لا يَنتظم مِنْهُما كَلاَمٌ ، لأَنّ الانتِظَام يُؤَدِّي إِلَى بُطْلاَن أَحَدِ الأَصْلَيْن المتّفق عَلَيْهِمَا وَهُوَ بَاطِلٌ، فَمَا يُؤَدِّي إِلى البَاطِلِ باطلٌ .

وَقَوْلُ مَنْ قَال : إِنّ حَرْفَ النِداء مَع المنادى لَيْس بجُملةٍ بَل بَعْض جُمْلَةٍ حَيْثُ إِنَّ المُنَادِيَ إِنَّمَا يُنَادِي بكَلاَمٍ بَعْدَ النداءِ، فالْكلاَمُ هُو ما يُذْكَرُ بَعْدَ النِداء لاَ النِّداءُ وإنّما النِّداء كالفَضَلات في الجُمَلِ لَيْس بمُستقِيمٍ لَفْظًا وَمَعْنًى، أَمَّا الأَوَّل فَلأنَّ الاسْم لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إِعْرَابٍ من جهَةِ التَرْكِيبِ وَجِهَاتُ التّركيب مَحْصُورَةٌ ولاَ يَدْخُلُ / [(٢)] في واحِدٍ منها عَلى تقْدير أَن يَكون جُزءًا لِكلامٍ

---

(١) الصفحة ٣٩/ أ

(٢) الصفحة ٣٩/ ب

بَعْدَهُ لأنّه لَيْسَ بفاعلٍ ولا مفعُولٍ ولاَ مُضافٍ إليْه فَالْوَجْهُ مَا قَالَه النّحويّون من أنه منصوبٌ بفِعْلٍ مُقَدَّرٍ دَالٍّ عَلَيْهِ الحَرْفُ المُسَمَّى بحَرْفِ النِّداءِ حَيْث كَان أَصْلُ يَا زَيْدُ أَدْعُو زَيْدًا أَو أُنادِيهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا، وَقولُ العَلاَّمَةِ فِي المُفَصَّلِ[1]: تَقْدِيرُه يَا أُرِيدُ أَوْ أَعْنِي عَبْدَ الله فيَا فِيه حَرْفُ تَنْبيهٍ لا حَرُف نِداءٍ، وإلاّ لَزم اجتماعُ النَائب والمنُوبِ عَنه فإِذَا قَال: يا، فَقَدْ نَبَّهَ فكَأنّه قال: أُرِيدُ بِذَلِكَ التَّنْبِيهِ زيْدًا عَلَى مَعْنَى الإنشاءِ، فلمّا كَثُر استعْمالُه حُذِفَ الفعلُ تخْفِيفًا واقْتُصِر عَلَيْهِ فكان المُوجِب لحَذْفِهِ كثرة استعْمَالِهِ وَوجودَ حَرْفٍ تدُلّ عليْه في محلِّه، وحَذفُ الفعْلِ لِمَا يَدُلُّ عليْه ليْس بِبِدْعٍ فِي الكلاَمِ .

وَأَمَّا الثّاني فإنّا نَقْطَع بأنّ القائلَ يا زَيْدُ، قَدْ تَمَّ كَلاَمُه، فإذَا قَالَ بَعْد ذَلِكَ : عَمْرٌو مُنْطَلِقٌ، كَان جُملة مُسْتَقلّةً مثلَها افعل كذا مِن غَيْرِ أن يَقُولَ: يَا زَيدُ وَأَيضًا قَدْ / [2] يَقُولُ القَائل :يا زَيْدُ، وَيَسْكُتُ ليَعْلَم حُضُورَهُ أوْ غَيْبَتَهُ لاَ لِيُخْبِرَهُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قَالَ المحقّقون: إنّ الوَقْفَ عَلَى الجُملة الندائيَّة جَائزٌ لأنّها جُملةٌ مُسْتَقلّةٌ ومَا بَعْدَها جُملةٌ أُخرى وإن كانت الأولى لها تعَلّقٌ بِهَا مِنْ حَيْث كَانَتْ تَنْبيهًا عَلَيْها فِي المَعْنَى هَذا فَأَيٌّ كَمَا عَرَفْتَ مُنَادًى مُفْرَدٌ مَعْرِفَةٌ مثل رجُلُ في قوْلِكَ: يا رَجُلُ مبْنِيٌّ عَلى الضَمِّ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فيه النّصْبَ لكَوْنِهِ مَفْعُولاً به لطروء سَبَبٍ أَوْجَبَ بنَاءهُ وَهُوَ مُنَاسَبَةُ مَا لا تمكُّن لَهُ في الإِعْرَابِ مِنْ شَبَهِهِ بالضَّمِيرِ، أَلاَ تَرَى أَنّك إذا قُلْتَ : يَا زَيْدُ فَأَصْلُه في المعنى أَدْعُوكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ طَابَقَتِ الصِّفَةُ الْمَوْصُوفَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا لا تَثْنِيَةً وَجَمْعًا. قُلْتُ:

---

(١) يعني الزمخشري في كتابه : المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٦٠).

(٢) الصفحة ٤٠/ أ

لِلُزُومِ الأَوَّلِ وَعُرُوضِ الثَّانِي والهاء مقحمةٌ للتَنْبِيهِ عَلَى سَبِيلِ الُّلـزُومِ لِتَكُـونَ دَالَّةً عَلى خُرُوجِ المُنَادَى عَمّا كان عَلَيْهِ مِنَ الإضَافَةِ وَعِوَضًا مِنَ المُضَافِ إِلَيْـهِ، وَالّذِي صفةٌ لَهُ مرفوعَـة / [1] المحلّ لكونـه هُـوَ المُنَادَى في المعنـى، وَمـا قَبْلَـهُ وَصْلَةٌ لـه، فتُجعـل حركتـه المقـدّرة حَركتـه الَّتِي تكـون لـه إذا بَـاشَرَهُ حَـرْفُ النِداء تنبيهًا عَلى أنّه هُو المَنَادَى في المعْنى .

وقولـه ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صِـلَةٌ لـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ ولاَ محَـلّ لـه مِـن الإعْـراب باعتبـار نَفْسِهِ بَلْ بانضِمَامِهِ إِلى غَيْرِهِ وَهُوَ مَوْصُولُهُ، و﴿إِذَا﴾ كلمة شرطٍ، وَ﴿قُمۡتُمۡ﴾ مجزومٌ المحَلّ بها، و﴿إِلَى﴾ يجُوز أن يَكون لَغْوًا أَيْ صِلَةً لـ﴿قُمۡتُمۡ﴾، يُقـال : قامَ إِلَيْهِ إِذَا قَصَدَهُ، وَإِلَيْه أَشار فِي الْكاشف عن حَقائق التَنزِيل .[2]

ويجُوز أن يكون مستقرًّا كما أُشِير إِلَيْهِ في البَحْثِ الخَامِسَ عَشَرَ، فيَكـون عَـلى هَذا مَنْصُوبَ المحَلِّ عَلى الحَاليّة ، والفرْق بَيْنَ المُلْغَى والمستَقَرِّ من الظَّـرْفِ أَنَّ الأَوَّلَ يتعلّـقُ بمَوْجُـودٍ مَلْفُـوظٍ ولا يكـونُ لَـهُ مِـن الإِعْـرَاب محـلٌّ إِن لم يَقَـعْ مَفْعُولاً به غَيْرَ صَرِيح، وإلاّ فله أَيْضًا مِنَ الإِعْرَابِ محَلٌّ، واختُلِفَ فِي الوَاقِعِ مُعْرَبًا محَلاًّ في أَنّه هَلْ هُوَ الجارُّ مَعَ المَجْرُورِ أَو المَجْرورُ وَحْدَهُ وَاسْتَدَلَّ بَعْـضُ مَـنْ ذَهَـبَ إِلى الأَوَّلِ بـالعَطْفِ عَـلَى مَوْضِـعهمَا بالنَّصْـبِ/ [3] قَـال تَعـالى ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنَّصْبِ، وقَالَ لبيدٌ[4]:

---

(١) الصفحة ٤٠/ ب

(٢) ينظر الكشاف (١/ ٦٠٩)

(٣) الصفحة ٤١/ أ

(٤) هو : لبيد بن ربيعة، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة، لم يقل في الإسلام إلا بيتًا واحدًا ، توفي سنة ٤١ هـ . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِدًا   وَدُونَ مَعَدٍّ فَلْيُزِعْكَ العَوَاذِلُ[١]

وَالتَحقِيق هُوَ أَنْ يُجْعَلَ المَجْرُورُ مَفْعُولاً لاَ مَع الجَارِّ، لأنّ الجَارّ هُوَ المُوصِلُ لِلْفِعْلِ إِلَيْه كالْهَمزَةِ وَالتَّضْعِيفِ في الْفِعْلِ اللاّزِمِ لكن لَمَّا كَانَ الْهمزةُ وَالتَّضْعِيفُ مِنْ تَمامِ الفِعْلِ، والجَارُّ يَنْفَصِلُ عنه وَهو فِي اللّفْظ كجزءِ المَجْرُورِ لا يجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا تَوَسَّعُوا في اللّفْظِ، وَقَالُوا:

هُمَا فِي محَلِّ النَّصْبِ، هَذَا وأَنَّ المُسْتقَرَّ هُوَ مَا يتعَلَّقُ بشيءِ عَامٍّ مُقَدَّرٍ مِنَ الفِعْلِ عَلَى الأَصحِّ لِوُقُوعِهِ صِلَةً وَوُجُوبِ كَوْنِهَا جُمْلَةً أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ، لأنّ الأَصْلَ في القائم هُوَ مَقَامَهُ الإِفْرَادُ ولا يجُوزُ إِظْهَارُ ذلِكَ المتعلَّق عِنْدَ الجُمْهُورِ لِقِيَامِ الْقَرينة، وَسَدِّ الظَّرْفِ مَسَدَّهُ فَلاَ يُقَالُ فِي : زَيْدٌ فِي الدَّار، زَيْدٌ كَائنٌ في الدَّارِ، وَقَوْلُ ابنُ جنّي[٢] في سِرِّ الصِنَاعَةِ / [٣]: يجُوز إِظهَارهُ مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ

(١) البيت من البحر الطويل قاله لبيد في رثاء النعمان بن المنذر، انظر ديوانه صـ (١٣١)، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب (١/ ٦٨) .
ومعنى البيت : إن غاية الإنسان الموت، فينبغي له أن يتعظ بأن ينسب نفسه إلى عدنان فإن لم يجد من بينه وبينها من الآباء فليعلم أن مصيره مصيرهم، فينبغي له أن ينزع عما هو عليه، والعواذل : حوادث الدهر . انظر : توضيح المقاصد والمسالك لشرح ألفية ابن مالك (١/ ٣٦٩) حاشية (٣)

(٢) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو ٦٥ عاما. وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه رسالة في " من نسب إلى أمه من الشعراء " و " شرح ديوان المتنبي " و " المبهج " في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، و " المحتسب " في شواذ القراآت، " سر الصناعة " ، توفي سنة ٣٩٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٤) .

(٣) الصفحة ٤١/ ب

تَعالى ﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ ﴾ [(١)] قَدْ رُدَّ بأَنَّ مَعْنَاهُ سَاكِنًا غَيْر مُتَحرِّكٍ وَلَيْس بمَعْنَى كَائنًا وَهُوَ أَيِ الْمُستَقِرُّ مِنَ الظَّرْفِ يقع بالاستقراء فِي أَرْبَعةِ مَوَاضِعَ الخبَرِ وَالصِّفَةِ وَالصِّلةِ وَالْحَالِ ويُحْمَلُ عَلَى الأخِيرِ هَهُنَا عَلَى تَقْدِيرِ أَن يكون مُسْتَقرًّا .

هَذَا والفاء فِي قَوْلِهِ تَعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ جزائيّة وَهُوَ أَيِ اغْسِلُوا مَجْزُومُ المحلّ وَ وُجُوهَ نَصْبٌ بمَفْعُوليَّتِهِ صَرِيحًا وَغير الصَّرِيح، وَهُوَ بالماءِ مَحْذُوفٌ لِدَلاَلَةِ الكَلامِ عَلَيْه وَهُوَ أَيْ وُجُوهَ مُضَافٌ إِلى ضَمِيرِ الخِطَاب، فهو أَي ضَمِيرُ الخِطابِ مَجْرُورٌ مَحلاًّ .

والوَاو فِي ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى مِثْلِه من الأَيْدِي، والوُجُوهِ قائمَةٌ مَقَامَ العَامِلِ، وَلِهَذا نُصِبَ المعطُوفُ، وَالضّمِير الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الأَيْدِي أَيضًا مَجْرورٌ مَحَلاًّ .

وإِلى ظَرفٌ لَغْوٌ متعَلّقٌ باغسِلُوا أَوْ مُسْتَقَرٌ مَنْصُوبُ المحَلّ أَي اغْسِلُوا مُوصِلِينَ الغَسْلَ إِلى المَرَافِقِ، والمرافقُ مَجْرُورٌ بِإِلَى، والوَاوُ فِي وَامْسَحُوا / [(٢)] لِعَطْفِ الجُملَة علَى مثلها، والبَاءُ صِلةُ المَسْحِ، وَالتَقدير كما أُشِير إليْه في البَحْثِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَامْسَحُوا أَيْدِيَكم برؤوسكُمْ، وَالرؤوس جُرَّ بالباء، وَالضَمِيرُ قَدْ مرَّ إِعْرَابُهُ، وأرجُلكم إِمَّا بالنَّصْبِ عَطْفًا على الأَيْدِي، أَو عَلَى الوُجُوهِ عَلَى القَوْلَيْن في مثلِهِ، وإِمَّا بالجَرّ عَطْفًا عَلَى الرؤوس وَإِلَى الكعْبيْن قَدْ

---

(١) سورة النمل الآية (٤٠)

وانظر : سر صناعة الإعراب لابن جني (١/ ١٣٦) وما بعده، فقد توسع في المسألة .

(٢) الصفحة ٤٢/ أ

مَرَّ مِثْلُهُ، وَاللهُ أعْلم بالصواب.

تمّ تَعليق الرّسَالَة الْمُسمّاة بأسْرارِ الْخِطَابِ وأنوار الكتاب فِي شُهُور سَنة سَبع وسَبعين وسَبْع مائة فِي دِمشْق الْمحرُوسَة بِقُرْبِ الْجَامع الأموِيّ المَعمُور بذكِر الله تَعالى عَلى يدِ عبدْ من عبَاد الله تَعالى وَالحمدُ لله تعالى وَحدهُ .

الخاتمة

أحمد الله عز وجل على إتمام هذا البحث، وأختمه بأهم نتائجه، وأجملها فيما يلي :

أولاً : جاء اسم المؤلف مجملاً على المخطوط باسم : العز الحنفي، بل وصف المخطوط في فهارس المخطوطات ضمن مخطوطات مجهولي المؤلف، وقد اجتهدت في معرفته، وتوصلت إلى أن مؤلفه هو : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبدالعزيز، قاضي القضاة، نجم الدين أبو العباس، المعروف بابن أبي العز وبابن الكشك الحنفي الدمشقي .

ثانيًا : جعل المؤلف بحثه خاصًّا بتفسير آية الطهارة، وهي الآية السادسة من سورة المائدة .

ثالثًا :جعل المؤلف آية الطهارة آيتين، الآية الأولى تبدأ من أولها وتنتهي بقوله تعالى:﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، **والآية الثانية من قوله تعالى :**﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ إلى آخر الآية، ولم أجد أحدًا وافق المؤلف من أهل العد أو كتب التفسير على هذا التقسيم ؛ بل يعدونها آيةً واحدة .

رابعًا : اختص المؤلف بحثه بتفسير الآية الأولى بحسب تقسيمه فقط، ولم يتعرض لتفسير الآية الثانية .

خامسًا : جعل المؤلف مسائل بحثه بحسب عدد كلمات الآية، وهي سبع وعشرون كلمة، وهو يصدق على تفسير الآية من أولها إلى قوله تعالى : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ والتي جعلها المؤلف آية مستقلة .

سادسًا : تبين لي أن المؤلف على عقيدة الأشاعرة أو الماتريدية، ويدل على

ذلك ما قرره في البحث الرابع .

سابعًا : المؤلف حنفيٌّ المذهب، وقد انتصر لمذهبه في المسائل التي ذكرها .

ثامنًا : اعتمد المؤلف طريقة الحوار والمناقشة في عرض المسائل المختلف فيها بين المذاهب، ولذا تكررت في بحثه عبارة : فإن قُلْتَ، ويقصد بها المخالف له، وعبارة : قُلْتُ، ويقصد بها نفسه .

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت في إخراج مادة علمية من تراثنا الإسلامي المخطوط، ليكون مادة مطبوعة بين يدي القراء الكرام، وخاصة من متخصصي التفسير، سائلاً المولى عز وجل التوفيق، وأن يكون العمل خالصًا لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ؛؛؛

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن – المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- أحكام القرآن – المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) – المحقق: موسى محمد علي وعزة عبدعطية – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الأشباه والنظائر – المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع – المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) – الناشر: مطبعة النهضة، تونس – الطبعة: الأولى، ١٩٢٨
- الأعلام – المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) – الناشر: دار العلم للملايين –

الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

- إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني، محمد عبدالمعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف - الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه -المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماريديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) - المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة -الناشر: مكتبة الرشد -الرياض - الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: -
- الإيضاح في علوم البلاغة - المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) - المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي - الناشر: دار الجيل -بيروت - الطبعة: الثالثة
- البحر المحيط في التفسير - أبو حيان - صدقي جميل - دار الفكر - بيروت -ط ٢ ١٤٢٠هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة-الطبعة: بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- البرهان في أصول الفقه - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) -المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة - المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ) - الناشر: مكتبة الآداب - الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- البيان في عدّ آي القرآن - المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) - المحقق: غانم قدوري الحمد - الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

- تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، مجموعة محققين، دار الهداية
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس - المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ) - الناشر: دار صادر – بيروت
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري – جمال الدين الزيلعي – عبدالله السعد – دار ابن خزيمة – الرياض – ط ١ – ١٤١٤هـ
- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- التقرير والتحبير - المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة - المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) -المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق - المؤلف: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (المتوفى: ٩٤٠هـ) - المؤلف: عبد

الخالق بن مساعد الزهراني -الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة: السنة ٣٣ - العدد (١١٣) ١٤٢١هـ

- تهذيب اللغة – أبو منصور الأزهري، محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١
- توضيح المقاصد والمسالك لشرح ألفية ابن مالك - - أبو محمد المرادي المصري المالكي – عبدالرحمن علي سليمان – دار الفكر العربي
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث - المؤلف: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: ١١٤٣هـ) - المحقق: بكر عبد الله أبو زيد - الناشر: دار الراية – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ
- الخصائص - المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة: الرابعة
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية -المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) - المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر : دار المعرفة - بيروت

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، محمد عبدالمعين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر، بيروت
- الذخيرة، أبو العباس القرافي، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة الحنبلي، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ
- سر صناعة الإعراب - المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان - الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- سنن أبي داود -المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن الدارقطني - المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤
- السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق:

محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي – مجموعة محققين – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٠٩هـ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري، عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبدالله ابن عقيل الهمداني، محمد عبدالحميد، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ
- شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه -المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) - قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة -الناشر: مكتبة العبيكان -الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- شواذ القراءة - محمد الكرماني - تحقيق د. شمران العجلي ط مؤسسة دار لبلاغ – بيروت – لبنان .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد الفراء، أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ
- العقد الفريد - المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد

ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي- (المتوفى: ٣٢٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- عيون الأخبار -المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد مفتي المالكي، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، دار عالم الكتب
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد اللكنوي – محمد النعساني – دار المعرفة - بيروت
- الكامل في اللغة والأدب - المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس

(المتوفى: ٢٨٥هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة - الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- الكتاب - المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- كشاف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) -الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أبو البقاء الكفوي الحنفي – عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة - بيروت
- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع - المؤلف: محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٥هـ) - المحقق: فواز أحمد زمرلي- الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- لباب التأويل في معاني التنزيل - المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن

إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - المحقق: تصحيح محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

- لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – أبو الحسن الهيثمي – حسام الدين المقدسي – مكتبة القدس – القاهرة – ١٤١٤هـ
- مجموع الفتاوى - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) -المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار الفكر
- مجموعة الرسائل والمسائل - المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن - عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) - علق عليه : السيد محمد رشيد رضا - الناشر : لجنة التراث العربي
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية، عبدالسلام

محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

- مسند أبي داود الطيالسي – المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) – المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي – الناشر: دار هجر – مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ – ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى فِي مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى" – المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) – دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص – المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: ٩٦٣هـ) – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: عالم الكتب – بيروت
- المعجم الأوسط – المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع – المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) – الناشر: عالم الكتب، بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ
- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السكاكي، نعيم الزرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ

- المفصل في صنعة الإعراب - المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - المحقق: د. علي بو ملحم - الناشر: مكتبة الهلال – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م
- مقدمة في أصول التفسير – ابن تيمية – دار مكتبة الحياة – بيروت
- الموطأ – مالك بن أنس – محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٦هـ
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن المحمود، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٥هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري - صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - المحقق: محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
- الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع – جلال الدين السيوطي – عبدالحميد هنداوي – المكتبة التوفيقية – مصر